


﴿القولُ المُقْنِع﴾

في جوازِ تقليدِ مَنْ قال: بعدمِ وجوبِ قضاءِ الصومِ علىٰ الحاملِ والمرضعِ

[رِضوان صَمَدِي]



(الإِصْدَارُ الأَوَّل)

(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)



مقدمة الرسالة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسان إلىٰ يوم الدين.

(موضوع البحث)

فهذا بحث في بيان مسألة (**الحامل والمرضع إذا أفطرتا: أنه لا قضاء عليهما، وعليهما الفدية فقط**) من حيث صحتُها وجوازُ العمل بها تقليدًا، وهو مذهب سيدنا **عبد الله بن عباس**، وسيدنا **عبد الله بن عمر** ﷺ، وهو مذهبُ سادتِنا: **القاسمِ بنِ محمدٍ**، و**سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ**، و**قتادةَ بن دِعَامَة**، و**عِكْرِمَةَ مولىٰ ابنِ عباسٍ**، وهو ظاهرُ كلامِ **سعيدِ بنِ المَسَيّب**، وهو مذهبُ **إسحاقَ بن رَاهُوْيَهْ**، و**أبي زُرْعة الرازي**، وبه يقول **ابنُ حزمٍ** علىٰ تفصيل عند جميعِهم سيأتي إن شاء الله تعالىٰ، رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين، وليَعْلَمِ القارئُ الكريمُ أني لم أُعْنَ بِذِكْرِ مذاهبِ الذين يقولون بقضاء **الحامل والمرضع** وهي المذاهب الأربعة مِنْ سادتنا الأحنافِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، فهي معلومةٌ مشتهرةٌ في مظآنِّها، وليس مِنْ غرضي في هذا البحث الترجيح بين هذه المذاهب والأقوال، وإنما عُنِيتُ بما قد يخفىٰ علىٰ البعض.

(الباعث علىٰ الكتابة)

والذي دعاني إلىٰ الكتابة في هذا الموضوع: أني رأيت أننا في زمن قد حصل فيه إدبارٌ وإحجامٌ عن الامتثال للشرع الشريف؛ فأحجم كثيرٌ مِنْ نساءِ هذا العصر عن قضاءِ ما عليهنَّ من صيامِ رمضانَ وخاصة إذا كثرت أيامُ القضاء بسبب **الحمل والرضاع**، فأرجو من الله العلي القدير أن تكون هذه الرسالة تيسيرًا علىٰ نساء المسلمين في عصرنا من **الحامل والمرضع**، وحاملاً لَهُنَّ علىٰ يُسْرِ الامتثال للشرع الشريف في مذهب معتبر عند أهل العلم، وهو: **(إخراج الفدية بدلاً عن قضاء الصوم)**.

(عملي في هذا البحث)

ولا يَظُنَّنَّ أحدٌ أنني قد قمت باجتهاد فقهي في هذه المسألة، وإنما كان عملي هو:

- **إبراز** ما ظهر لي من **تقريرِ** مذهبِ العلماء في هذه المسألة **وصحته** سندًا واعتبارًا.
- **وبيان** أقوال العلماء في جواز تقليد قول الصحابي إذا كان صحيحًا معتبرًا.
- **ومن ثَمَّ**: جواز التقليد لهؤلاء الأَجِلَّة في هذه المسألة.

قال عبد الوهاب الشعراني في كتابه الميزان: «وما ثَمَّ قول من أقوال علماء الشريعة **خارج عن قواعد الشريعة** فيما علمناه، وإنما أقوالهم كلها بين **قريب وأقرب**، و**بعيد وأبعد**، بالنظر لمقام كل إنسان، وشعاع الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم، وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان».[١]

(منهجي في الكتابة)

وقد مشيت في هذا البحث علىٰ:

- **(المنهج التاريخي)**: حيث اعتمدت علىٰ منهج أهل العلم في تحقيق القول في أسانيد الروايات والأقوال المذكورة صحةً وضعفًا.

---

(١) الميزان لعبد الوهاب الشعراني، ج (١)، ص (٦٠-٦١).

- **(المنهج التحليلي)**: حيث قمت بتحليل هذه الروايات والأقوال، علىٰ منهج وقواعد التحليل، بما يتناسب مع غرض البحث.

(تقسيم البحث)

هذا وقد سرت في هذا البحث علىٰ ما يلي:

تمهيد: في دعوىٰ المسألة **بعدم قضاء الحامل والمرضع**

المبحث الأول: في الأدلة علىٰ دعوىٰ المسألة **بعدم قضاء الحامل والمرضع**، ومنه يُعْلَمُ تقرير المذهب

المبحث الثاني: في الآثار الواردة عن القائلين **بعدم عدم قضاء الحامل والمرضع** مسندة، وتخريجها والحكم عليها بالصحة أو الضعف، ووجوه دلالتها، ومنه يُعْلَمُ تقرير المذهب وصحة سنده واعتباره

(الآثار الواردة عن سيدنا **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما)

(الآثار الواردة عن سيدنا **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما)

(الأثر عن **سعيد بن المُسَيِّب** رحمه الله)

(الأثر عن **سعيد بن جُبَيْر** رحمه الله)

(الأثر عن **عِكْرَمَة** رحمه الله)

(الأثر عن **القاسم بن محمد** رحمه الله)

(الآثار عن **قَتَادَة بن دِعَامَة** رحمه الله)

(الأثر عن **إسحاق بن رَاهُوْيَهْ** رحمه الله)

(الأثر عن **أبي زرعة الرازي** رحمه الله)

المبحث الثالث: في تقرير مذهب **عدم القضاء** في كلام المفسرين والتعليق علىٰ كلامهم

المبحث الرابع: في تقرير مذهب **عدم القضاء** في كلام الفقهاء والتعليق علىٰ كلامهم

المبحث الخامس: في تحقيق القول في مذهب **عدم قضاء الحامل والمرضع** ومنه يعلم تقرير المذهب وصحة سنده واعتباره

المبحث السادس: في قواعد في الإفتاء بأقوال أهل الاجتهاد وتقليدهم، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في جواز تقليد قول الصحابي وغيره من الأئمة المتبوعين إذا صح النقل عنهم سندًا ومعنًى

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات المتأخرين في المذهب الشافعي في الخروج عن المذهب

المطلب الثالث: في جواز التلفيق بين أقوال المجتهدين

المطلب الرابع: في أن الشرع الشريف مبنيٌّ علىٰ التيسير ورفع الحرج في الأحكام والفتاوىٰ

خاتمة: في جواز تقليد القول **بعدم قضاء الحامل والمرضع**

تنبيه: وهذا البحث خاطبت به بالأساس المشايخ والمفتين والمُعَلِّمِين وطلبة العلم المتقدمين الذين انتقلوا إلىٰ البحوث العلمية في الخلاف العالي، حيث كُتِبَتْ بلغة علمية تناسب هؤلاء المقصودين، وأعرضتُ عن بيانٍ كثيرٍ من المصطلحات العلمية حيث يدركها هؤلاء تمام الإدراك، وقد ينتفع به غير المتخصص، ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود:

﴿تمهيد: في دعوىٰ المسألة بعدم قضاء الحامل والمرضع﴾

أَنَّ مذهبَ **ابنِ عباسٍ** و**ابنِ عمرَ** ومَنْ تَبِعَهُمَا في **(الحامل والمرضع)** في الصوم في رمضان:

- أن **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا علىٰ أنفسهما وأولادهما.
- وأن **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا علىٰ أولادهما فقط.
- وأن **(الحامل)**: إذا خافت علىٰ نفسها فقط.
- **فإنه في كل الحالات السابقة:**
  - يجوز لهما الفطر.
  - ويجب عليهما الفدية عن كل يوم مسكينًا.
  - ومقدار الفدية: مد أو مدان من القمح علىٰ الاختلاف في النقل عنهم.
  - وأنه **لا يجب عليهما القضاء** عما أفطروه من أيام.
- وأما **(إذا خافت المرضع علىٰ نفسها فقط)**: فإنه لا وجه لها في ترك الصوم دراية.

المبحث الأول: في الأدلة علىٰ دعوىٰ المسألة بعدم قضاء الحامل والمرضع، ومنه يعلم تقرير المذهب

وحاصل أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: **﴿وَعَلَىٰ الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**[البقرة: ١٨٤]، قال ابن قدامة في الاستدلال لمذهبِ **عدمِ القضاءِ**: «وقال **ابن عمر** و**ابن عباس**: **لا قضاء عليهما**؛ لأن الآية -أي: آية البقرة- تناولتهما، **وليس فيها إلا الإطعام**».[(١)]

الآية بين النسخ وعدم النسخ

وقد اختلف النقل عن **ابن عباس** ومَنْ تَبِعَهُ من أصحاب مذهب **عدم القضاء للحامل والمرضع**: في تأويل هذه الآية بين كونها منسوخة أو ليست بمنسوخة، فلنترك الإمام ابن جرير الطبري يوضح لنا هذا الأمر: حيث ذكر ما حاصله أنه وردت عدة تأويلات في هذه الآية، والذي يعنينا منها تأويلان:

التأويل الأول: قال الطبري: «وقال آخرون: بل كان قوله: **﴿وَعَلَىٰ الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** حكمًا خاصًا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم **كان مُرَخَّصًا** لهما أن يَفْدِيَا صومَهما بإطعامِ مسكينٍ، ويُفْطرا، **ثم نُسِخَ ذلك** بقوله **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** فلزمهما من الصوم مثلَ الذي لزم الشاب، إلا أَنْ يَعْجَزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله»[(٢)]، ثم روىٰ عن مَنْ قال بذلك، ومن هذه الروايات:

(١) عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا[(٣)]، **ثم نسخ ذلك** بعد ذلك: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ**

---

(١) المغني لابن قدامة، ج (٤)، ص (٣٩٥).

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٧).

(٣) أي: من غير قضاء، كما هو مقتضىٰ الإطلاق في هذا الأثر وغيره، كما سيأتي.

عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، **وللحبلىٰ** و**المرضع** إذا خافتا».[1]

(٢) وعن **عكرمة** قال: «كان الشيخ، والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله: ﴿وَعَلَىٰ الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: فكانت لهم الرخصة **ثم نسخت** بهذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فنُسِخَتِ الرخصةُ عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت **للحامل** و**المرضع** أن يفطرا ويطعما».[2]

(٣) عن همام بن يحيىٰ قال: سمعت **قتادة** يقول في قوله: ﴿وَعَلَىٰ الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كان فيها رخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُطعما مكانَ كل يوم مسكينًا ويفطرا، ثم نُسِخَ ذلك بالآية التي بعدها فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، **فنسختها هذه الآية**، فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا، **وللحبلىٰ** إذا خشيت علىٰ ما في بطنها، **وللمرضع** إذا ما خشيت علىٰ ولدها».[3]

———————————————

التأويل الثاني: قال الطبري: «وقال آخرون ممن قرأ ذلك: ﴿وَعَلَىٰ الذينَ يُطِيقُونَهُ﴾ **لم ينسخ ذلك ولا شيء منه**، وهو حُكْمٌ مُثْبَتٌ من لَدُنْ نَزَلَتْ هذه الآية إلىٰ قيام الساعة، وقالوا: إنما تأويل ذلك: وعلىٰ الذين يطيقونه في حال شبابهم، وحداثتهم، وفي حال صحتهم وقوتهم: إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار وهم علىٰ الصوم قادرون إذا افتدوا»[4]، ثم روىٰ عن من قال بذلك، ومن هذه الروايات:

(١) عن **ابن عباس** قال: «إذا خافت **الحامل** علىٰ نفسها، و**المرضع** علىٰ ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا **ولا يقضيان** صومًا».

(٢) عن **ابن عباس** أنه رأىٰ أم ولد له **حاملاً** أو **مرضعًا** فقال «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا **ولا قضاء عليك**».

(٣) وعن **ابن عمر**، مثل قول **ابن عباس** في **الحامل** و**المرضع**.

(٤) وعن قتادة، قال: ذكر لنا أن **ابن عباس** قال لأم ولد له **حبلىٰ** أو **مرضع**: «أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الفداء، **ولا صوم عليك**. هذا إذا خافت علىٰ نفسها».

(٥) وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في قول الله تعالىٰ ذكره: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي **الحامل** التي ليس عليها الصيام، فعلىٰ كل واحد منهما **طعام مسكين** مد من حنطة لكل يوم حتىٰ يمضي رمضان».

هذه هي التأويلات التي نقلها ابن جرير الطبري في تفسيره[5] في نسخ وعدم نسخ هذه الآية عن **ابن عباس** وغيره، ونجد أنه لم يختلف النقل عن **ابن عباس** في مذهبه في **عدم قضاء الحامل والمرضع** سواء قلنا بالنسخ أو بعدم النسخ.

تنبيه: سيأتي تفصيل هذه الروايات المذكورة بأسانيدها وتحقيقها والحكم عليها ووجوه دلالتها علىٰ المراد.

———————————————

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٧).

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٨).

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٨-١٦٩).

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٩).

(٥) انظر في هذه التأويلات وغيرها عند الطبري وترجيحه لأحدها والآثار بأسانيدها: جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٥٩-١٧٨).

الدليل الثاني: جاء في سنن الترمذي: «باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع»، ثم روىٰ الإمام الترمذي بإسناده حديث أنس بن مالك الكعبي مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ**» -أو:- «**الصِّيَامَ**».

- **روايات الحديث والحكم عليه**

- **رواه أبو داود:** [في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ج (٤)، ص (٣٠٩-٣١٠)، (رقم: ٢٣٩٦)] بلفظ: «.. **إن الله تعالىٰ وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلىٰ**».
- **والترمذي:** [في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع، ج (٢)، ص (٩٨)، (رقم: ٧٢٤)]، ولفظ الباب له.
- **والنسائي:** [في سننه، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلىٰ والمرضع، ج (٤)، ص (٣٦٠-٣٦١)، (رقم: ٢٣٣٤)] بلفظ: «**إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع**».
- **وابن ماجه:** [في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ج (١)، ص (٥٣٣)، (رقم: ١٦٦٧)]، بلفظ: «... **إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام**».
- **ورواه ابن ماجه أيضًا:** [في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ج (١)، ص (٥٣٣)، (رقم: ١٦٦٨)]، بلفظ: «**رخص رسول الله ﷺ للحبلىٰ التي تخاف علىٰ نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف علىٰ ولدها**».
- **وأحمد:** [في مسنده، ج (٤)، ص (٣٤٧)، وأيضا: ج (٥)، ص (٢٩)]، بلفظ: «**إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**».
- **وابن خزيمة:** [في صحيحه، كتاب الصوم، باب الرخصة للحامل والمرضع، ج (٢)، ص (٥٥٣-٥٥٤)، (رقم: ٢١٢٢)، و: ج (٢)، ص (٥٥٤)، (رقم: ٢١٢٣)] بلفظ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلىٰ والمرضع**».
- **والبغوي:** [في شرح السنة من طريق الترمذي، كتاب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع، ج (٦)، ص (٣١٥-٣١٦)، (رقم: ١٧٦٩)] بنفس لفظ الترمذي.
- **والبيهقي:** [في السنن الكبرىٰ، كتاب الصوم، باب الحامل والمرضع لا تقدران علىٰ الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض، ج (٨)، ص (٥٠٧)، (رقم: ٨١٥٩)].
- **وقال الترمذي:** (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن)، وأَقَرَّهُ البغويُّ في شرح السنة، وسكت عنه النسائي في سننه مما يشعر بعدم ضعفه.

- **وجه الدلالة من الحديث**

- أن سيدنا رسول الله ﷺ نَصَّ علىٰ «**وَضْعِ**» الصيام عن **الحامل والمرضع**، و«**الوَضْعُ**» في الشرع الشريف **(هنا)**: هو الإسقاط وعدم المطالبة به مطلقًا لا أداء ولا قضاء، ويدل عليه ما يلي:
  - ❖ قال الله تعالىٰ: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[الأعراف: ١٥٧]، فلا يطالبون بهذه الأغلال لا أداء ولا قضاء، وفي الحديث: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، **رواه الترمذي**، وقال: حديث حسن صحيح: [سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إنظار المعسر، ج (٢)، ص (٤٢٤)، (رقم: ١٣٦٢)]، قال ابن عِلَّان: («**أو وضع له**» أي حَطَّ له، أي: لأجله أو عنه)[١]، فالوضع هو الحَطُّ بمعنىٰ الإسقاط كما سيأتي.

---

(١) دليل الفالحين لابن علان الصديقي الشافعي، ج (٤)، ص (٥٣٧).

❖ قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار في معنىٰ «**وضع**» في الحديث: «أي: لم يكتبه عليه، لا أنه كان مكتوبًا عليه قبل وضعه إياه عنه، ثم وضعه عنه»[(١)]، ومثله في مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح للمُلَّا علي القاري أن «**وضع**» بمعنىٰ: «رفع ابتداء»[(٢)]، أي: لم يكلف به المكلف ابتداء[(٣)]، أي: ولا انتهاء علىٰ مذهب **ابن عباس**، أي: لا أداء ولا قضاء كما ذكرنا.

❖ وقال ناصر الدين البيضاوي: «والمراد بالوضع: وضع الأداء؛ ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه، فيصح نسبته إليهما، إذ الصوم غير موضوع مطلقًا، فإنَّ قضاءَهُ واجبٌ عليهم، بخلاف شطر الصلاة، والمراد بها: الصلوات الرباعية التي تقصر»[(٤)]، والذي يعنينا من قول البيضاوي تفسيره للفظ «**وضع**» وهو وضع الأداء، أي: والقضاء علىٰ مذهب **ابن عباس**، ولا يُسَلَّمُ للبيضاوي مسألةَ قضاءِ رمضانَ علىٰ **الحامل والمرضع** علىٰ مذهب **ابن عباس**، ومثل كلام البيضاوي ما جاء في فتح الإلٰه في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي، أن «**وضع**» بمعنىٰ: «أسقط».[(٥)]

❖ وكلُّ هذا مُؤَدٍّ للمعنىٰ المراد علىٰ مذهب **ابن عباس** ومَنْ تَبِعَهُ، من **عدم وجوب القضاء** علىٰ **الحامل والمرضع**، لا أداء ولا قضاء.

- **قال الإمام الترمذي**: «والعمل علىٰ هذا -أي: هذا الحديث- عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: **الحامل** أو **المرضع** تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان **ولا قضاء عليهما**، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما **وبه يقول إسحاق**»[(٦)]، فنَقْلُ الإمامِ الترمذيِّ لهذه الأقوال مع تبويبُهُ بقوله «باب ما جاء في الرخصة في الإفطار **للحبلىٰ والمرضع**» ورواية حديث «**وضع الصوم**» تحته: كلُّ هذا مشعرٌ باحتمالِ دلالةِ الحديث علىٰ مذهب **عدم القضاء** علىٰ **الحامل والمرضع**، وأنه معمولٌ به عند أهل العلم.
- قال ابن قدامة في الاستدلال لمذهب **عدم القضاء**: «وقال **ابن عمر** و**ابن عباس**: **لا قضاء عليهما**؛ لأن الآية[(٧)] تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام، ولأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضعَ عَنِ الحَامِلَ والمُرْضِعَ الصَّوْمَ**»»[(٨)]، وهذا نَصٌّ من ابن قدامة علىٰ أن الاستدلال بحديث أنس بن مالك الكعبي عمدة في مذهب **عدم القضاء**.

- **لا فرق بين الخوف علىٰ النفس أو الولد**

- قول سيدنا رسول الله ﷺ «**وعن الحامل أو المرضع الصوم**»: قال الجَصَّاص في أحكام القرآن: «وفيه دلالة علىٰ أنه لا فرق بين **الحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولديهما؛ إذ لم يُفَصِّلِ النبيُّ ﷺ بينهما».[(٩)]

---

(١) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، ج (١١)، ص (٤٢).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، ج (٤)، ص (٤٥٥).

(٣) وكلام الطحاوي والملا علي القاري هو اختيار سادتنا الأحناف في معنىٰ (**وضع**) وعليه مشيا.

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين البيضاوي، ج (١)، ص (٥٠٣).

(٥) فتح الإلٰه في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي، ج (٦)، ص (٥٠٧)، وكلام البيضاوي وابن حجر الهيتمي هو اختيار سادتنا الشافعية في معنىٰ (**وضع**) وعليه مشيا.

(٦) سنن الترمذي، ج (٢)، ص (٩٨).

(٧) أي: آية ﴿**وعلىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾.

(٨) المغني لابن قدامة، ج (٤)، ص (٣٩٥).

(٩) أحكام القرآن للجصاص، تفسير الآية: (١٨٤) من سورة البقرة، ج (١)، ص (٢٢١)، وسيأتي بحث خوف المرضع على نفسها.

- جاء في رواية ابنِ ماجه: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَىٰ التي تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ التي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا**»: وفيه إثبات حكم الإفطار **للحامل** حالة «**خوفها علىٰ نفسها**»، و**للمرضع** حالة «**خوفها علىٰ ولدها**».

- **أهم الاعتراضات والجواب عنها**

- **ولقائل أن يقول**: إنَّ المسافرَ يجب عليه القضاءُ مع أنه لم يُذْكَرِ القضاءُ في الحديث، **والجواب**: أَنَّ مطالبةَ المسافرِ بالصوم بعد عودته مِنْ سفره: إنما هو لِدَلِيلٍ آخرَ وهو قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، ولم يأتِ نَصٌّ آخرُ علىٰ وجوب القضاء علىٰ **الحامل والمرضع**، ولم يوجب اللهُ تعالىٰ القضاء إلا علىٰ المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومُتَعَمِّدِ الفطرِ بغير عذر، فلا نوجبُ الصيامَ علىٰ غيرِ هؤلاء.
- **ولقائل أن يقول**: فمن أين جاء وجوبُ الفدية في دعواكم مع أنه لم يُذْكَرْ في الحديث ؟ **والجواب**: أَنَّ وجوبَ الفديةِ عليهما مع أَنَّ الحديث لم يُوْجِبْهُ: أنه قد ثبت بنَصٍّ آخرَ، وهي الآية في **الدليل الأول** بضميمةِ تفسيرِ ابنِ عباسٍ لها الذي له حكم الرفع بدلالة لفظه كما سيأتي تقريرُه.
- **ولقائل أن يقول**: فإنَّ **الحاملَ والمرضعَ** قد شابهت المسافر في وجوب القضاء بدليل اقترانهما بالمسافر في الحديث فيأخذان حكمه، **والجواب**: أن مشابهة **الحامل والمرضع** للمسافر في وجوب القضاء لاقترانهما بالمسافر في الحديث **غير سديد**؛ لأَنَّ دلالةَ الاقتران **(هنا)** ضعيفة عند أهل الأصول، وهذا الموضع من المواضع التي تكون فيها دلالةُ الاقترانِ ضعيفةً؛ لأن قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاةِ**» جملةٌ تَامَّةٌ، وكذلك قوله ﷺ: «**وَعَنِ الحَامِلَ أو المُرْضِعَ الصَّوَمَ**»، فتكون اقترانُ الثانية بالأولىٰ ليتشاركا في الحكم ضعيفةً لعدم توافر شرطِ قبولِ دلالةِ الاقتران[1]، أما إذا كانت الجملة الثانية ناقصة وتحتاج إلىٰ ما يكملها من الجملة الأولىٰ[2]، كقولك: (زينب طالق وسعاد) أي: وسعاد طالق أيضًا، فإن دلالة الاقتران هنا تكون معتبرة، وليس الأمر هكذا هنا، فلو كان القول النبوي الشريف هكذا: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَامِلَ أو المُرْضَعَ**» نحو المثال الذي ذكرناه، لكانت دلالة الاقتران معتبرة **(هنا)**.

فإن قيل: قد ورد في رواية النسائي وغيره بلفظ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَامِلَ أو المُرْضِعَ**»، **فالجواب**: أَنَّ هذه الرواية وغيرَها تُحْمَلُ علىٰ رواية الترمذي، أي: «... **وعن الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصوم**» كما هي القاعدة في الجمع بين الروايات المطلقة والمقيدة، فروايةُ النسائيِّ مطلقةٌ عن قَيْدِ الصوم، ورواية الترمذي مُقَيَّدَةٌ بها فتُحْمَلُ عليها، **لأَنَّ المَخْرَجَ والراويَ واحدٌ وهو أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا الروايةُ واحدةٌ**.

- **النتيجة**

- وبهذا ثبت أَنَّ (**الحاملَ والمرضعَ**: **يفطران، ويطعمان، ولا يقضيان**) علىٰ مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** ومَنْ تَبِعَهُمَا، وأنه له اعتباره من حيث النظر.

———————————————

(١) كقوله تعالىٰ: **(كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)**[الأنعام: ١٤٤]، فجملة: **(كلوا من ثمره إذا أثمر)** تامة **(وآتوا حقه يوم حصاده)** أيضًا تامة، فلا يدل الاقتران هنا علىٰ المشاركة في الحكم، ف(الأكل مباح)، و(إيتاء الحق واجب)، ولا قائل بالمشاركة في الحكم بين الطرفين، لا ذاك لهذا، ولا هذا لذاك، والله أعلم.

(٢) وهذا هو التحقيق عند أهل الأصول كما قرره البدر الزركشي في البحر المحيط انظر: البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، ج (٦)، ص (٩٧-١٠٢)، طبعة أوقاف الكويت.

المبحث الثاني: في الآثار الواردة عن القائلين بعدم عدم قضاء الحامل والمرضع مسندة، ووجوه دلالتها، ومنه يُعْلَمُ تقرير المذهب وصحة سنده واعتباره

(الآثار الواردة عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

(١) الأثر الأول: **جاء في سنن أبي داود**: «باب من قال: هي[1] مثبتة للشيخ والحبلىٰ»، أن **ابن عباس** قال: «أثبتت **للحبلىٰ والمرضع**».

- **رواية الحديث والحكم عليه**

  - **رواه أبو داود**: [في سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلىٰ، ج (٤)، ص (٢٦١)، (رقم: ٢٣٠٧)]، من طريق أبان (وهو ابن يزيد)، حدثنا قتادة (وهو ابن دعامة السدوسي)، أن عكرمة (وهو مولىٰ ابن عباس)، حدثه به، وسكت أبو داود عن الحكم عليه بضعف، وهو مشعر بالقبول كما ذكر أبو داود في رسالته لأهل مكة يبين فيها منهجه في سننه: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه مالا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض».[2]
  - وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود[3]، وللحديث شواهد من «**الروايات التالية**» التي سنسوقها.

- **منزلة الحديث من حيث الرفع والوقف**

  - قول **ابن عباس**: «**أُثْبِتَتْ**»: هذا اللفظ وإن كان من لفظ **ابن عباس** إلا أن له **حكم الرفع**، لأن قول الصحابي «أُثْبِتَ لنا أو لهم» و«رُخِّصَ لنا أو لهم كذا» بصيغة المبني للمفعول: من ألفاظ الحديث المرفوع كما ذكر الأصوليون[4]، ولأجل هذا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ هذا الأثرُ مِنْ أدلة مذهبِ **عدمِ القضاءِ**، ولم نذكره في الأدلة لِتَعَلُّقِهِ بهذا المبحث.

- **وجه الدلالة من الحديث**

  - قولُ أبي داود في الآية: «باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلىٰ»، ثم روايته لأثر **ابن عباس** بأنها: «أُثْبِتَتْ **للحبلىٰ والمرضع**»: دليلٌ علىٰ دخول **الحامل والمرضع** في حكم الآية مثل الشيخ الكبير في **وجوب الفدية وعدم وجوب القضاء**، قال الجَصَّاص في أحكام القرآن: «وإنما يسوغ الاحتجاج بظاهر الآية **لابن عباس** لاقتصاره علىٰ إيجاب الفدية دون القضاء»، ... ثم روىٰ بسنده من طريق أبي داود روايةَ **ابنِ عباسٍ** هذه التي ذكرناها «**والروايات التالية**».[5]

---

(١) أي: آية: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[البقرة: ١٨٤].

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص (٢٧).

(٣) سنن أبي داود بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج (٤)، ص (٩).

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع للجلال المحلي، الكتاب الثاني: في السنة، مسألة: (ألفاظ أداء الصحابي ومراتبها)، ج (٢)، ص (١٢٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص، تفسير الآية: (١٨٤) من سورة البقرة، ج (١)، ص (٢٢٢).

(٢) الأثر الثاني: عن **ابن عباس**: ﴿**وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة: ١٨٤]، قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام **أن يفطرا، ويطعما** مكان كل يوم مسكينًا، **والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**»، قال أبو داود: «يعني علىٰ أولادهما: **أفطرتا وأطعمتا**».

- **رواية الحديث والحكم عليه**

  - **رواه أبو داود في سننه:** تحت عنوان «باب من قال: هي مُثْبَتَةٌ للشيخ والحبلىٰ»، [**سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلىٰ، ج (٤)، ص (٢٦١-٢٦١)، (رقم: ٢٣٠٨)]، من طريق ابن أبي عَدِيٍّ (وهو محمد بن إبراهيم) عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ (وهو ابن عبد الرحمن)، عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن **ابن عباس** به، وسكت أبو داود عن الحكم عليه بضعف، وهو مشعر بالقبول كما ذكرنا، وله شواهد من «**الروايات التالية**» التي سنسوقها، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود.[١]

- **وجه الدلالة من الحديث**

  - كأَنَّ (أبا داود) اختصر هذا الأثر، فلفظ «**الرواية التالية**»: عن **ابن عباس** قال: «كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رَخَّصَ لهما **أن يُفْطِرا** إن شاءا **ويُطْعِمَا** لكل يوم مسكينًا، ثم نُسِخَ ذلك بعد ذلك: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يُطيقان الصوم، **وللحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**».
  - **معنىٰ الحديث**: فالحديث يدل بظاهره أن الحكمَ الأولَ منسوخٌ بحكم ثانٍ:
    - ❖ **فالحكمُ الأولُ المنسوخُ هو**: (أن الشيخَ الكبيرَ والعجوزَ إذا كانا يطيقان الصوم فهما مُخَيَّرَان بين الصوم والفدية)، ثم نُسِخَ ذلك.
    - ❖ وأصبح **الحكمُ الثاني الناسخُ هو**: (أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم فالصوم واجب عليهما، وإذا كانا لا يُطيقان الصوم فعليهما الفدية، ولا يجب عليهما الصوم).
  - قول **ابن عباس** في هذا الأثر «**كانت رخصة للشيخ الكبير**»:
    - ❖ دآلٌّ علىٰ النسخ، ويدل عليه قوله في «**الأثر التالي**»: «**ثم نُسِخَ ذلك**»، وهي تخالف ما هو ثابت من روايات أخرىٰ عن **ابن عباس** بعدم نَسْخِ هذه الآية، وأن معنىٰ الآية علىٰ عدم النسخ: ﴿**وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ**﴾ في حال شبابهم وحداثتهم، وفي حال صحتهم وقوتهم فإِنَّ الصيامَ واجبٌ عليهم، فإذا ما كَبُرُوا أو مرضوا فعجزوا بسبب ذلك عن الصوم فـ﴿**عَلَيْهِمْ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، كما ذكرناه في دليل الآية، فانظره هناك.
    - ❖ وهذه «**الرخصة**» وهذا «**النسخ**» ثابت بالسنة في نفس هذه الرواية باللفظ المذكور وبألفاظٍ أخرىٰ في «**روايات تالية**»، فهي في حكم المرفوع كما سبق بيانه في قوله «**أُثْبِتَ**» في «**الأثر السابق**»، وكما نص عليه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان للطبري[٢]، فما ذكره **ابن عباس** في هذا الأثر، والذي يليه: **هو نَقْلٌ منه لما بَيَّنَهُ سيدُنا رسول الله ﷺ في هذا الحكم**؛ ولأجل هذا يمكن أن يُعَدَّ هذا الأثر من أدلة مذهب **عدم القضاء**، ولم نذكره في الأدلة لتعلقه بهذا المبحث.

(**١**) سنن أبي داود بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج (٤)، ص (٩).

(**٢**) انظر: تعليق الشيخ (**شاكر**) في تحقيقه علىٰ جامع البيان للطبري، ج (٣)، ص (٤٢٧)، الأثر (رقم: ٢٧٥٨).

- أما إذا فَسَّرْنَا النسخَ في الرواية المثبتة للفظ «**النسخ**»: بمعنىٰ **التخصيص**، وهو شائع في استخدامات الـمُتَقَدِّمين من الصحابة وغيرهم كما ذكر القرطبي حيث قال علىٰ أثر ابن عباس المذكور: «إلا أنه يَحْتَمِلُ أن يكون النسخُ هناك بمعنىٰ التخصيص، فكثيرًا ما يطلق المتقدمون النسخَ بمعناه»[1]، وقال ابن العربي المالكي: «وأراد **ابن عباس** بقوله (نُسِخَ) **خُصَّ**»[2]، فيكون المعنىٰ: (أَنَّ الصومَ واجبٌ علىٰ الـمُطِيقِ علىٰ وجه العموم، **وخُصَّ منه** الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ إذا كانا لا يطيقان الصوم، **فيجب عليهما الفدية فقط ولا يجب عليهما الصوم، وكذلك الحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**)، **والـمُخَصِّصُ هو سيدُنا رسولُ الله** ﷺ ونَقَلَهُ عنه ابنُ عباس بقوله: «**ثم نُسِخَ ذلك**»، والله أعلم، وقال الحافظ في الفتح: «واتفقت هذه الأخبار علىٰ أن قوله ﴿**وَعَلَىٰ الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلىٰ أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير **ونحوه**»، انتهىٰ كلام الحافظ في الفتح[3]، وقول الحافظ (**ونحوه**) أي: الحامل والمرضع، كما ذكرنا.
- قال شمس الحق عظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود في شرحه لهذا الحديث: [(**كانت**) هذه الآيةُ وعلىٰ الذين يُطِيقُونَه (**رخصةً**) ثابتةً باقيةً إلىٰ الآن (**للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطِيقَان الصيامَ**) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (**أن يفطرا ويطعما مكان كلّ يومٍ مسكينًا**) ...، وقال العَيْنِيُّ: «وقد اختلف السلف في قوله ﷻ ﴿**وَعَلَىٰ الذينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ فقال قوم: (**إنها منسوخةٌ**)، ... وعلىٰ هذا يكون قراءتهم ﴿**وَعَلَىٰ الذينَ يُطِيقَونَهُ**﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية، وعند ابن عباس: (**هي محكمةٌ**) وعليه قراءة ﴿**يُطَوَّقُونَهُ**﴾ بالواو المشددة، ...، ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكينًا، انتهىٰ، ومعنىٰ ﴿**يُطَوَّقُونَهُ**﴾ أي يكلفونه، كما يظهر من كلام العَيْنِيِّ]^(٤)، انتهىٰ كلام الشيخ شمس الحق عظيم آبادي، وهو ظاهر فيما نحن بصدده.
- وقوله: «**أن يفطرا ويطعما**» ظاهر كلامه أنهما يطعمان فقط **من غير قضاء**، وسيأتي التصريح **بعدم القضاء** في «**روايات آتية**».
- وقوله «**وهما يطيقان الصيام**»: أي قبل النسخ للشيخ الكبير ونحوه ولغير الشيخ الكبير، وبعد النسخ زالت الرخصة وبقي الحكم علىٰ الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة **والحامل والمرضع إذا لم يُطيقوا**، ويدل علىٰ هذا المعنىٰ «**الأثر التالي**» الذي رواه الطبري في تفسيره.
- وقوله: «**والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**»، أي: أن الحبلىٰ والمرضع مثل الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: (**يفطران ويطعمان ولا يقضيان**)، هذا هو مقتضىٰ العطف بالواو، وهو المشاركة في الحكم بين المعطوف: «**الحبلىٰ والمرضع**»، والمعطوف عليه: «**الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة**»، وقد يَعْتَرِضُ أحدٌ ويقول هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة كما هو عند أهل الأصول، ويجاب عنه: بأن (المعطوف) هنا جملة ناقصة تحتاج إلىٰ الخبر فتأخذه من المشاركة مع جملة (المعطوف عليه) الكاملة، كقولك: (زينب طالق وسعاد) أي: وسعاد طالق أيضًا، فليست كلُّ دلالةِ اقترانٍ ضعيفةً، كما هنا، وقد سبق نحوه بتفصيل في **الدليل الثاني** فانظره هناك.

(**١**) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج (٣)، ص (١٤٦-١٤٧).

(**٢**) القبس شرح الموطأ لابن العربي المالكي، ج (١)، ص (٥٢٦).

(**٣**) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الصوم، باب (وعلىٰ الذين يطيقونه فدية)، ج (٤)، ص (٢٢٢)، الحديث رقم (١٩٤٩).

(**٤**) عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلىٰ، ص (١٠٢٥)، بتصرف.

- وقوله: «**الحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**»:
  - ❖ ظاهر قوله السابق أن «**الخوف**» هنا مطلق، أي: يشمل ما إذا خافتا علىٰ أنفسهما، أو علىٰ أنفسهما وأولادهما، أو علىٰ أولادهما فقط.
  - ❖ وفَسَّرَهُ أبو داود بأنهما: «**إذا خافتا علىٰ أولادهما**».
  - ❖ وسيأتي التقييد عن **ابن عباس** في «**الآثار التالية**» بكل الاحتمالات، وهي:
    - خوف **الحامل** علىٰ **نفسها**.
    - خوف **الحامل** علىٰ **ولدها**.
    - ويدخل فيهما خوف **الحامل** علىٰ **نفسها وولدها**، من باب أولىٰ.
    - خوف **المرضع** علىٰ **نفسها**.
    - خوف **المرضع** علىٰ **ولدها**.
    - ويدخل فيهما خوف **المرضع** علىٰ **نفسها وولدها**، من باب أولىٰ.
    - ويدل علىٰ كل ما سبق حديث أنس بن مالك الكعبي، كما سبق بيانه في **الدليل الثاني**.
    - وسيأتي التحقيق في هذه الاحتمالات في **المبحث الخامس**.

ــ

(٣) الأثر الثالث: عن **ابن عباس** قال: «كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رُخِصَّ لهما **أَنْ يُفْطِرَا** إن شاءا **ويُطْعِمَا** لكل يوم مسكينًا، ثم نُسِخَ ذلك بعد ذلك: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، **وللحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**».

- **روايات الحديث والحكم عليه**

- **رواه ابن جرير الطبري**: [في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٧)]، قال: حدثنا بِشْرُ بن مُعَاذ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن **ابن عباس** به.
- وكلامُ ابنِ جريرٍ في تفسيره مُصَرِّحٌ بثبوتِ صحةِ هذا الكلام عن **ابن عباس**، حيث قال: «ذِكْرُ مَنْ قال ذلك»[١] بصيغة الجزم، ثم ساق سنده إلىٰ أثر **ابن عباس** السابق.
  - ❖ **قلت**: وحديث **ابن عباس** هذا هو نفس الحديث السابق الذي رواه أبو داود من طريق ابن أبي عَدِيٍّ (وهو محمد بن إبراهيم) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جُبَيْر عن **ابن عباس**، ولَكِنَّ أبا داود اختصره.

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٧).

❖ **ورواه البيهقي**: [في السنن الكبرىٰ، كتاب الصوم، باب الحامل والمرضع إن خافتا علىٰ ولديهما، ج (٨)، ص (٥٠٤-٥٠٥)، رقم: (٨١٥٦)]، من طريق رَوْحٍ بن عُبَادَةَ ومن طريق مَكِّيِّ بن إبراهيم: كلاهما عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ به.

❖ وكذا **رواه** من طريق رَوْحٍ بن عُبَادَةَ **أبو جعفر الطحاوي** في: [أحكام القرآن، كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن، تأويل قوله تعالىٰ: ﴿**وعلىٰ الذين يطيقونه فدية**﴾، ج (١)، ص (٤١٨)، الأثر رقم: (٩٠٥)].

❖ **ورواه ابن أبي حاتم**: [في تفسيره: تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (١)، ص (٣٠٧)، الأثر رقم: (١٦٣٥)]، من طريق محمد بن بِشْرٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن (عَزْرَةَ)[1] عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس**، ولفظُهُ أَبْيَنُ من رواية أبي داود والطبري والبيهقي؛ فلفظُ ابن أبي حاتم: أَنَّ **ابنَ عباس** قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم إنْ شاءا أطعما ولم يصوما، ثم نُسِخَتْ بعد ذلك فقال الله: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، **وللحبلىٰ والمرضع إذا خافتا، وأطعمتا** مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا **ولا قضاء عليهما**»، فزاد قوله: «**ولا قضاء عليهما**».

❖ وكذا **رواه الطحاوي** بهذه الزيادة في: [أحكام القرآن، كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن، تأويل قوله تعالىٰ: ﴿**وعلىٰ الذين يطيقونه فدية**﴾، ج (١)، ص (٤١٨)، الأثر رقم: (٩٠٦)]، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ به.

❖ **ورواه بهذه الزيادة مُسَدَّد في مسنده** كما عزاه إليه البوصيريُّ في: [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، كتاب الصوم، باب وضع الصوم عن المسافر والحبلىٰ والمرضع، ج (٣)، ص (١١٣)، الأثر رقم: (٢٣٢٠)].

❖ وكذا **عزاه** إلىٰ **مُسَدَّد في مسنده**: ابنُ حجر العسقلانيُّ في: [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الصوم، باب الرخصة في الفطر للشيخ الكبير والحامل والمرضع، ج (٦)، ص (١٠٢)، الأثر رقم: (١٠٤٧)]، من طريق يحيىٰ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جُبَيْر عن **ابن عباس**، بلفظ: «**الحامل والمرضع** إذا خافتا: أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا **ولا قضاء عليهما**»، وقال البوصيريُّ وابنُ حجرٍ: **بإسنادٍ حسنٍ**.

❖ ففي هذه الروايات هذه الزيادة: «**ولا قضاء عليهما**»، وهي دآلَّةٌ علىٰ ما نحن بصدده، **والحديث بهذه الزيادة حَسَنٌ**.

❖ **ورواه البَزَّار**: [في مسنده (البَحْر الزَّخَّار)، ج (١١)، ص (٢٢٧)، رقم: (٤٩٩٦)]، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّىٰ أبو موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر: وكان **ابن عباس** يقول لأُمِّ ولدٍ له **حُبْلَىٰ**: «أنت بمنزلة التي لا تطيقه **فعليك الفداء، ولا قضاء عليك**»، وقال البَزَّار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ بهذا اللفظ بإسنادٍ أحسنَ من هذا الإسناد».

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار: «رواه عن **ابن عباس** سعيدُ بن جُبَيْر وعطاء وعكرمة **بأسانيدَ حِسَانٍ**: أنهما **تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما**»[2]، ثم نَقَلَ ابنُ عبدِ البر[3] قولَ **ابن عباس**: «خمسةٌ لهم الفطر في شهر

---

(١) جاء في المطبوع تسمية هذا الراوي بـ(عروة) وهو خطأ كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري، وكما ورد في كل الأسانيد التي روت هذا الأثر.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢٢).

(٣) وقد نقل ابن عبد البر أثر ابن عباس هذا بدون ذكر سنده، فذكرناه هنا استئناسا.

رمضان: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والكبير، **فثلاثةٌ** عليهم الفديةُ **ولا قضاءَ عليهم**: **الحاملُ والمرضعُ** والكبيرُ»[١]، **وهذا النقلُ صريحٌ في التفرقة بين الحامل والمرضع وبين المريض والمسافر**، وأَنَّ الحاملَ والمرضعَ مِثْلُ الشيخ الكبير في **جواز الفطر وعدم القضاء**، وهما ليسا مثل المريض في **وجوب القضاء**.

- وبنسبةِ مذهبِ **عدمِ القضاء علىٰ الحامل والمرضع** إلىٰ **ابن عباس** جَزَمَ ابنُ المُنْذِرِ في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء كما سيأتي النقل عنه.[٢]

- **وجه الدلالة من الحديث**

- قول **ابن عباس**: «**رُخِّصَ لهما**»: هذا الأثر وإن كان من لفظ **ابن عباس** إلا أن له حكم الرفع، لأن قول الصحابي (رُخِّصَ لنا أو لهم كذا) بصيغة المبني للمفعول: من ألفاظ الحديث المرفوع كما ذكر الأصوليون[٣]، وقد ذكرنا هذا الأثر في هذا المبحث دون مبحث الأدلة لِتَعَلُّقِهِ به هنا.
- وقوله: «**أن يفطرا** إن شاءا **ويطعما**» ظاهر كلامه أنهما **يُطعمان فقط من غير قضاء**، وجاء التصريح به في روايةِ تفسيرِ ابنِ أبي حاتمٍ، وروايةِ أبي جعفر الطحاوي في أحكام القرآن، وروايةِ البَزَّار في مسنده، وكذا في «**الروايات التالية**».
- وقوله: «**ثم نُسِخَ ذلك بعد ذلك**»: فيه الخلافُ في نَقْلِ النسخ عن **ابن عباس**، وإثبات النسخ أو التخصيص عن سيدنا رسول الله ﷺ كما سبق تفصيله.
- وقوله: «**وللحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**»، أي: مثل الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: **(يُفطران ويُطعمان ولا يَقضيان)** كما سبق تقريره، وهو المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه.
- وقوله: «**الحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**»: فيه التفصيل السابق في بيان معنىٰ «**الخوف**».

---

(٤) الأثر الرابع: وعن سعيد بن جُبَيْر عن **ابن عباس** قال: «إذا خافت **الحامل** علىٰ نفسها، **والمرضع** علىٰ ولدها في رمضان، قال: تُفطران **وتُطعمان** مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، **ولا تقضيان صومًا**».

- **رواية الأثر والحكم عليه**

- **رواه ابن جرير الطبري** [في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٧٠)]، قال: حدثنا هَنَّاد، قال: ثنا عَبْدَةُ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة؛ عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس به:

- و(**هَنَّاد**): هو ابن السَّرِيِّ أبو السَّرِيِّ الكوفي، روىٰ عنه محمد بن جرير الطبري وغيره، وروىٰ عن عبدةَ بن سليمان وغيره، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة»، وقال الذهبي: «الحافظ الزاهد».[٤]

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢٢).
(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، (المسألة رقم: ١٢٠٣)، ج (٣)، ص (١٥١).
(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع للجلال المحلي، الكتاب الثاني: في السنة، مسألة: ألفاظ أداء الصحابي ومراتبها، ج (٢)، ص (١٢٤).
(٤) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (٣٠)، ص (٣١١)، ترجمة رقم: (٦٦٠٣)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (٨٠٦)، ترجمة رقم: (٩٠١١).

❖ و(**عَبْدَةُ**): هو ابن سليمان الكِلابِيّ أبو محمد الكوفي، روىٰ عنه هَنَّاد بن السِّرِيّ وغيره، وروىٰ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وغيره قال في التقريب: «ثقة ثبت»، وقال ابن حِبَّان: «مستقيم الحديث جدًا»، وقال أحمد: «ثقة وزيادة، مع صلاح وشِدَّةُ فَقْرٍ»، قاله في الكاشف.[(١)]

❖ و(**سعيد بن أبي عَرُوبَة**): هو مِهْران العَدَوِيُّ أبو النَّضْرُ البَصْرِي اليَشْكُرِيّ مولاهم من أتباع التابعين، روىٰ عنه عَبْدَة بن سليمان وغيره، وروىٰ عن قتادة بن دِعَامَةَ وغيرِه، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة»، وقال أبو حاتم: «هو قبل أن يختلط ثقة»، وقد اختلط قبل وفاته، فمن روىٰ عنه قبل اختلاطه قُبِلَ منه، وقد روىٰ عَبْدَةُ بن سليمان عنه قبل الاختلاط كما في الكامل لابن عدي، وقال يحيىٰ بن معين كما في الكامل: «وأثبت الناس سماعًا عن (سعيد بن أبي عروبة) عبدة بن سليمان»، **وأما تدليسه** فقد ثبت سماعُهُ من قتادة بل هو أثبت الناس في قتادة كما ذكرنا، وإنما دَلَّسَ عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وأبي بِشْرٍ وأبي التَّيَّاح وجماعةٍ ولم يَسْمَعْ منهم، كما ذكر يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ وغيره، فشيخه (قتادة) خرج عن حَدِّ تدليسه.[(٢)]

❖ و(**قتادة**): هو ابن دِعَامَةَ بنِ قتادةَ السَّدُوسِي، روىٰ عنه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وغيره، وروىٰ عن عَزْرَةَ بن عبد الرحمن وغيره، قال ابن حِبَّان: «كان من علماء الناس بالقرآن والفقه وكان من حُفَّاظِ أهلِ زمانِهِ»، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت»، وقال الذهبي: «الأعمىٰ الحافظ المُفَسِّر».[(٣)]

❖ و(**عَزْرَةُ**): بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة، هو ابن عبد الرحمن بن زُرَارَةَ الخُزَاعِيّ، روىٰ عنه قَتَادَةُ بن دِعامَةَ وغيره، وروىٰ عن سعيد بن جُبَيْر وغيره، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة»، وقال الذهبي في الكاشف: «وَثَّقَهُ ابنُ معين».[(٤)]

❖ و(**سعيد بن جُبَيْر**): بن هشام أبو عبد الله من التابعين، روىٰ عنه عَزْرَةُ بن عبد الرحمن وغيرُهُ، وروىٰ عن عدد من الصحابة منهم **ابن عباس**، قال ابن حِبَّان: «كان فقيهًا عابدًا وَرِعًا فاضلاً، قَتَلَهُ الحجاجُ بن يوسف سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة»، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه»، وقال الذهبي: «أحد الأعلام»[(٥)]، وللأثر شواهد من «**الروايات السابقة واللاحقة**».

❖ **فالأثر إسناده متصل رواته ثقات.**

○ قال الشيخ (أحمد شاكر) في تحقيقه لجامع البيان للطبري تعليقًا علىٰ هذا الأثر: «وهذا الخبر في معنىٰ الحديثين الماضيين (٢٧٥١) (٢٧٥٢) -يقصد: «**الأثر السابق**»- عن **ابن عباس**، وذانك حديثان، لأنه إخبار من **ابن عباس** عن نسخ الفدية وجواز الإفطار عآمة، وإثباتهما في حق الشيخ الكبير ومَنْ ذُكِرَ معه هناك، وأما هذا فإنه فتوىٰ من **ابن عباس**».[(٦)]

---

(١) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (١٨)، ص (٥٣٠)، ترجمة رقم: (٣٦١٣)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (٨٠٦)، ترجمة رقم: (٩٠١١).

(٢) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (١١)، ص (٥)، ترجمة رقم: (٢٣٢٧)، **وتهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ج (٤)، ص (٦٣-٦٦) **والكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي، ج (٤)، ص (٤٤٦-٤٤٧)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (٥١٦)، ترجمة رقم: (٥٢٩٤)، **والجامع في الجرح والتعديل**، ج (١)، ص (٣٠٤).

(٣) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (٢٣)، ص (٤٩٨)، ترجمة رقم: (٤٨٤٨)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (٩٨٩)، ترجمة رقم: (١١٤٢٨).

(٤) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (٢٠)، ص (٥١)، ترجمة رقم: (٣٩٢٠)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (٨٥١)، ترجمة رقم: (٩٦٠٨).

(٥) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (١٠)، ص (٣٥٨)، ترجمة رقم: (٢٢٤٥)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (٥١٧)، ترجمة رقم: (٥٣١٤)، وستأتي ترجمته تفصيلاً.

(٦) انظر: تعليق الشيخ **(شاكر)** في تحقيقه على جامع البيان للطبري، ج (٣)، ص (٤٢٧)، الأثر (رقم: ٢٧٥٨).

- <u>وجه الدلالة من الأثر</u>

- **قلت**: ما ذكره الشيخ (أحمد شاكر) في الفقرة السابقة: مصير منه أن المنقول عن **ابن عباس** «**في الأثر الثاني والثالث والآثار الآتية**» بذكر «**الفدية فقط**» أنه يُفْهَمُ منه «**عدم القضاء**» علىٰ **الحامل والمرضع**، كما ذكرنا سابقًا في التعليق علىٰ «**الأثرين الثاني والثالث**».
- **ومذهبُ الصحابي من غير المذاهب الأربعة يجوز تقليدُهُ علىٰ المعتمد عند الشافعية كما ذكر ابن حجر الهيتمي**، وذلك إذا عُرِفَتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراته، وسيأتي نَقْلُ كلامِهِ وتفصيلُ المسألة في **المبحث السادس**.
- قول **ابن عباس**: «إذا خافت **الحامل** علىٰ نفسها، **والمرضع** علىٰ ولدها»: فيه تفصيل تقييد الخوف بالنفس أو بالولد أو بهما معًا، كما سبق تقريره.
- قول **ابن عباس**: «**ولا تَقضيان صومًا**»: فيه النصُّ صراحةً علىٰ **عدم وجوب القضاء** علىٰ **الحامل والمرضع**.

---

(٥) الأثر الخامس: عن سعيد بن جُبَيْر عن **ابن عباس** أنه رأىٰ أم ولد له **حاملاً** أو **مرضعًا** فقال: «أنتِ بمنزلةِ الذي لا يُطِيقُهُ، عليكِ أن تُطعمي مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا، **ولا قضاء عليك**».

- <u>روايات الأثر والحكم عليه</u>

(١) رواه ابن جرير الطبري: [في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٧٠)]، قال: حدثنا هَنَّاد، قال: ثنا عَبْدَةُ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس به، وهو نفس إسناد الأثر السابق وقد فَصَّلْنَا في ترجمة رواته، **فإسنادُهُ متصلٌ رواتُهُ ثقاتٌ**.

(٢) ورواه ابن جرير الطبري أيضًا: [في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٧٠)]، قال: حدثنا بِشْرُ بن مُعَاذ قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذُكِرَ لنا أَنَّ **ابن عباس** قال لأم ولد له **حبلىٰ** أو **مرضع**: «أنتِ بمنزلةِ الذين لا يُطِيقونه، **عليك الفداءُ، ولا صومَ عليك**، هذا إذا خافت علىٰ نفسها».

- ❖ و(**بِشْرُ بن مُعَاذ**): هو أبو سهل العَقَدِيُّ من أهل البصرة، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل، روىٰ عنه محمد بن جرير الطبري وغيرُهُ، روىٰ عن يَزِيد بن زُرَيْع وغيرُهُ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وخَرَّجَ حديثَه في الصحيح، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»، قال ابن حجر والذهبي: «صدوق».[١]
- ❖ و(**يَزِيد بن زُرَيْع**): بن يَزِيد العَبْسِيّ أبو معاوية بصري، مات سنة اثنين أو ثلاث وثمانين ومائة، من أتباع التابعين، روىٰ عنه بِشْرُ بن مُعَاذ وغيره، وروىٰ عن سعيد بن أبي عَرُوبَة

---

(١) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (٤)، ص (١٤٦)، ترجمة رقم: (٧٠٦)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (٢٧٠)، ترجمة رقم: (١٩٣٠).

وغيره، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت»، وقال الذهبي: «الحافظ»، وقال أحمد: «إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة».[1]

- و(**سعيد**): هو ابن أبي عروبة، وقد سبق ترجمتُهُ «**في الأثر الرابع**»، وتفصيلُ اختلاطِهِ وتدليسُهُ، والجوابُ عن ذلك.
- و(**قَتَادَة**): هو ابن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسِيّ، وقد سبق ترجمتُهُ «**في الأثر الرابع**»، و**قتادةُ** لم يدرك **ابنَ عباس**، وبينهما راويان، وهما: (عَزْرَةُ –بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة– بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي)، و(سعيدُ بن جبير) عن **ابن عباس**، كما جاء في إسناد الطبري **رقم: (١)**[2] وفي إسناد الدارقطني **رقم: (٣)**، كما سيأتي.
- وللحديث شواهد:
  - عند الدارقطني في سننه **في رقم: (٣)**.
  - وعند عبد الرزاق في مصنفه **في رقم: (٤)**.
  - والبزار في مسنده **في رقم: (٥)**.

(٣) ورواه الدارقطني: [في سننه، كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ص (٥٢٣)، (رقم: ٨)]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عَرَفَة، ثنا رَوْح، ثنا سعيد، عن قَتَادَة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر، أن **ابن عباس** قال لأُمِّ ولدٍ له **حُبْلَىٰ** أو **ترضع**: «أنتِ من الذين لا يُطيقون الصيامَ: عليكِ الجزاءُ، **وليس عليك القضاء**»، قال الدارقطني: «**إسنادٌ صحيحٌ**»، ولكن رواية الدارقطني بدون قوله: «**هذا إذا خافت علىٰ نفسها**»، ولهذه الزيادة شاهد من رواية الطبري كما «**في الأثر الرابع**»، **والزيادةُ من الثقة مقبولةٌ**.

(٤) ورواه عبد الرزاق: [في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، ج (٤)، ص (٢١٩)، (رقم: ٧٥٦٧)]، قال: عن ابن التَيْمِيّ، عن أبيه، عن قَتَادَة، عن سعيد بن جُبَيْر عن **ابن عباس**: أنه كان يأمر (وليدةً) له **حُبْلَىٰ** أن تُفطر في شهر رمضان وقال: «أنتِ بمنزلة الكبير لا يُطيق الصيامَ، فأفطري، **وأَطْعِمِي** عن كلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من حِنْطَة».

(٥) ورواه البَزَّار: [في مسنده (البحر الزخار)، ج (١١)، ص (٢٢٧)، رقم: (٤٩٩٦)]، عن سعيد بن جُبَيْر: وكان **ابن عباس** يقول لأُمِّ ولدٍ له **حُبْلَىٰ**: «أنتِ بمنزلة التي لا تطيقه **فعليك الفداء، ولا قضاء عليك**»، قال البَزَّار: «وهذا الحديث لا نَعْلَمُهُ يُروىٰ بهذا اللفظ بإسنادٍ أحسنَ من هذا الإسناد»، وقد سبق في «**روايات الأثر الثالث**».

- **والحاصل**: أَنَّ الأثرَ بزيادةِ: «**هذا إذا خافت علىٰ نفسها**» وبغيرها: **إسنادُهُ صحيحٌ**.

- **غريب الأثر**

- قول **ابن عباس** في رواية عبد الرزاق «**وليدة**»: جاء في (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير: (قد تطلق الوليدة علىٰ الجارية والأمة، وإن كانت كبيرةً، ومنه الحديث: «**تَصَدَّقْتُ علىٰ أمي بوليدةٍ**»، يعني: جارية)[3]، انتهىٰ من النهاية.

---

(١) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (٣٢)، ص (١٢٤)، ترجمة رقم: (٦٩٨٧)، **وتقريب الثقات**، خليل شيحا، ص (١٣٠٩)، ترجمة رقم: (١٥٦٠٩).

(٢) هذه الأرقام التي **باللون الأزرق الداكن** هي روايات تحت (**الأثر الخامس**).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج (٥)، ص (٢٢٥)، مادة (و ل د).

- **وجه الدلالة من الأثر**

- قول **ابن عباس** في رواية الطبري **رقم: (١)**: «**حاملاً** أو **مرضعًا**»: على الشك، وهي على الجزم بكونها «**حاملاً**» في رواية عبد الرزاق في مصنفه **رقم: (٤)**، والبزار في مسنده **رقم: (٥)**.
- وقوله في رواية عبد الرزاق **رقم: (٤)** «**تفطر له**»: الظاهر أن سبب الفطر هو الخوف علىٰ الجنين، أي: تفطر لأجل الحمل.
- وقوله في جميع الروايات باختلاف ألفاظها والمعنىٰ واحد «**أنتِ بمنزلة التي لا تطيقه**»: هذا وصف لَحِقَهُ حُكْمٌ وبينهما فاء التعليل، فيكون هذا الوصف هو التعليل للحكم[1] في قوله «**فأفطري وأطعمي**» وقوله «**فعليك الفداء، ولا قضاء عليك**»، فما قبل الفاء هنا هو العلة لما بعد الفاء.
- وكَأَنَّ **ابنَ عباس** قام بإلحاق **(الحامل والمرضع)** بـ(الشيخ الكبير) قياسًا بجامع (عدم الإطاقة) في كُلٍّ:
  - **فالأصل**: هو الشيخ الكبير.
  - **وحُكْمُ الأصل**: هو الفطر مع **الفدية وعدم القضاء** للشيخ الكبير.
  - **والفرع**: هو **(الحامل والمرضع)**.
  - **والعِلَّة**: هي عدم الإطاقة المتحققة في (الكبير) و**(الحامل والمرضع)**.
  - **وتكون نتيجة هذا القياس**: أن **الحامل والمرضع**: (تُفطران وتَفْديان ولا تَقْضيان).
- أو يكون قوله: «**أنتِ بمنزلةِ الكبير لا يطيق الصيام**» ونحوه: من باب الرخصة علىٰ خلاف القياس، وهو في حكم الحديث المرفوع، كما جاءت روايته «**في الأثر الثاني والثالث**».
- وقوله في رواية عبد الرزاق «**أطعمي**»: ظاهرُ كلامِهِ أنها **تطعم** فقط من **غير قضاء**، وقد جاء التصريح **بعدم القضاء** في رواية الطبري **رقم: (٢)** والبزار **(٥)** والدارقطني **(٣)**، «**وفي روايات الأثر الثالث**»، «**وفي الأثر الرابع**»، وسيأتي التصريح به «**في الآثار التالية**».
- وقوله في الروايات «**لا قضاء عليك**» و«**ليس عليك القضاء**» و«**ولا صوم عليك**»: صريح في **عدم القضاء** علىٰ **الحامل** أو **المرضع**.
- وقد جئنا برواية الطبري **رقم: (٢)** بلفظها لأجل قوله: «**هذا إذا خافت علىٰ نفسها**»:
  - فهذا تقييد من القائل **(للحامل** أو **المرضع)** بالخوف علىٰ النفس، وهو تقييد فيما يخص **المرضع**، لم يُذْكَرْ سابقًا فيما قَرَّرْنَاه، وإنْ ذُكِرَ عن الحامل «**في الأثر الرابع**»، وسيأتي بحثُ المسألة في المبحث الخامس في تحقيق القول في مذهب **عدم قضاء الحامل والمرضع**.
  - ويحتمل أن يكون هذا الكلام «**هذا إذا خافت علىٰ نفسها**» من قول **ابن عباس**، أو من قول **قتادة**، فإذا كان من قول **ابن عباس** فيتوافق مع سائر الروايات التي ذكرناها، وإن كان من قول **قتادة** فإما أن يكون قد ذكره روايةً عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس**، أو يكون هذا اجتهادًا منه فتكون هذه الرواية مثبتة لمذهب **قتادة** في المسألة.

———————————————————

(١) وهو المسمىٰ بـ(الإيماء) أو (التنبيه) في مبحث الطرق الدالة علىٰ العلة في القياس في أصول الفقه.[انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للأسنوي، ج (٢)، ص (٨٤٤-٨٤٥)].

(٦) **الأثر السادس**: عن سعيد بن جُبَيْر عن **ابن عباس** أنه كانت له أَمَةٌ تُرْضِعُ (فأجهضت)، فأَمَرَها ابنُ عباس: «أَنْ تُفطر، يعني: **وتطعم ولا تقضي**».

- **روايات الأثر والحكم عليه**

  - **رواه الدارقطني**: [في سننه، كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ص (٥٢٤)، (رقم: ١٠)]، قال: حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر العَقَدِيّ، ثنا هشام (وهو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائِيّ)، عن قَتَادَة (وهو ابن دِعَامَة)، عن عَزْرَة (وهو ابن عبد الرحمن)، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس به، وقال الدارقطني: «**هذا صحيحٌ**».
  - **ورواه أبو جعفر الطحاوي**: [في أحكام القرآن أحكام القرآن، كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن، تأويل قوله تعالىٰ: ﴿**وعلىٰ الذين يطيقونه فدية**﴾، ج (١)، ص (٤١٩)، الأثر رقم: (٩١٢)]، قال: حدثنا يَزِيد بن سِنَان، قال: حدثنا مُعَاذ بن هشام (وهو ابن هشام الدَّسْتُوَائِيّ في إسناد الدارقطني السابق)، قال: حدثنا أبي (وهو هشام الدَّسْتَوَائِيّ)، عن قَتَادَة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر، أن ابن عباس، كانت له جارية تُرْضِعُ **فجَهِدَتْ**، فقال لها: «أفطري، فإنكِ بمنزلة الذين يُطيقونه».
  - وذكرها القرطبيُّ في تفسيره[1] بلفظ: «**فأجهدت**».
  - ولعل لفظ الطحاوي والقرطبي في تفسيره هو الأقرب؛ لأَنَّ «**أجهضت**»: أي أسقطت جنينَها كما في النهاية لابن الأثير[2] وتاج العروس للزبيدي[3]، لا بمعنىٰ الجهد والمشقة، ومعنىٰ الإجهاضِ غيرُ مُرادٍ هنا؛ لأنها هنا مرضع وليست حاملاً فلا وَجْهَ للإجهاض، حتىٰ ولو كانت حاملاً فلفظ الإجهاض غير مُرَاد أيضًا؛ لأَنّ من أسقطت جنينها تكون في حالة نفاس فيحرم عليها الصوم ويجب عليها القضاء كالحائض اتفاقًا كما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع[4]، ولا يقول ابن عباس بعدم قضائها هنا حتمًا، فيكون المعنىٰ المراد بها الحكمُ هنا هو: حصول الإجهاد من الجهد –كما في لفظ الطحاوي والقرطبي– أي المشقة، والتي يترتب عليها جوازُ الفطر للمرضع أو الحامل لا وجوبه بسببِ نفاسِ الإجهاضِ.

- **وجه الدلالة من الأثر**

  - قوله «يعني: **وتطعم ولا تقضي**»: الظاهر أنه من تفسير **سعيد بن جبير**، وخآصة أن مذهبه كمذهب **ابن عباس** في **عدم القضاء** كما سيأتي، ودلالة الأثر في **عدم قضاء المرضع** ظاهرة.

(الآثار الواردة عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)

(٧) **الأثر السابع**: وعن **ابن عباس** أو **ابن عمر** قال: «**الحامل والمرضع تُفْطر ولا تَقْضي**».

---

(١) كما سيأتي في تفسيره.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج (١)، ص (٣٢٢)، مادة (ج هـ ض).

(٣) تاج العروس لمرتضى الزبيدي، ج (١٨)، ص (٢٧٩)، مادة (ج هـ ض).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم، ص (٧٢).

- **الحكم علىٰ الأثر**

  - **رواه الدارقطني**: [في سننه، كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ص (٥٢٤)، (رقم: ١٤)]، قال: حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، به، وقال الدارقطني: «**وهذا صحيح**».
  - **قلت**: الاختلاف عن (ابن عباس) و(ابن عمر) لا يضر، فهو ثابت عن الاثنين في «روايات سابقة وآتية»، وقد روىٰ سعيدُ بن جبير عن كليهما كما في تهذيب التهذيب لابن حجر[١]، فلا وجه لادعاء الاضطراب هنا.

- **وجه الدلالة من الآثار**

  - ودلالة هذا الأثر عنهما لما نحن بصدده ظاهرة.

---

(٨) الأثر الثامن: وعن نافع عن **ابن عمر**، مثل قول **ابن عباس** في **الحامل والمرضع**.

- **رواه ابن جرير الطبري**: [في جامع البيان عن آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٧٠)]، قال: حدثنا هَنَّاد، قال: ثنا عَبْدَةُ، عن سعيد، عن علي بن ثابت، عن نافع به.
  - وقد مرت ترجمة **(هَنَّاد)**، و**(عَبْدَة)**، و**(سعيد)**، وهم ثقات.
  - وأما **(علي بن ثابت)**: فهو كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «علي بن ثابت بن عمرو بن أخطب البصري الأنصاري أخو عَزْرَة بن ثابت، **روىٰ عن**: نافع، ومحمد بن يزيد، ومحمد بن زياد، **روىٰ عنه**: سعيد بن أبي عَرُوبَة، وعمران القَطَّان، وحَمَّاد بن سَلَمَة، وسُوَيْد بن إبراهيم»، وقال أحمد بن حنبل: «علي بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري: **ثقة**، حدث عنه سعيدُ بن أبي عَرُوبَة وحَمَّادُ بن زيد، وأخوه عَزْرَةُ بن ثابت، وأخوه محمد بن ثابت»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا بأس به»[٢].
  - و**(نافع)**: هو مولىٰ ابن عمر، من نبلاء التابعين، روىٰ عنه علي بن ثابت وغيره، روىٰ عن عدد من الصحابة منهم **عبد الله بن عمر**، توفي سنة سبعة عشر ومائة، قال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر»[٣].
  - **فالأثر متصلُ الإسنادِ رواتُهُ ثقاتٌ**، وقال الشيخ أحمد شاكر: «**هذا إسنادٌ صحيحٌ، موقوف علىٰ ابن عمر**»[٤].
  - قال الشيخ أحمد شاكر: «ولم يذكر الطبري لفظ خبر **ابن عمر**، وذكره السيوطي عن نافع قال: قال: أَرْسَلَتْ إحدىٰ بناتِ **ابنِ عمرَ** إلىٰ **ابن عمر** تسأله عن صوم رمضان وهي **حامل**، قال: **تُفْطِر**

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر، ج (٤)، ص (١١).
(٢) ترجمته كلها من كتاب: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، المجلد الثالث، القسم الأول، ص (١٧٧)، ترجمة (رقم: ٩٦٨).
(٣) تهذيب الكمال للمزي، ج (٢٩)، ص (٢٩٨)، ترجمة (رقم: ٦٣٧٣).
(٤) انظر: تحقيق الشيخ شاكر لتفسير الطبري، ج (٣)، ص (٤٢٨)، الأثر (رقم: ٢٧٦٠).

وتُطْعم كلَّ يومٍ مسكينًا[1]، ونسبه لعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ وابنِ أبي حاتم والدارقطني، والدارقطنيُّ رواه بإسنادين ...»[2]، ثم ذكر «**الروايتين التاليتين**» في سنن الدارقطني.

——————————————

(٩) **الأثر التاسع**: وعن نافع عن **ابن عمر** أن امرأته سألته وهي **حبلىٰ**، فقال: «أفطري **وأطعمي** عن كل يوم مسكينًا، **ولا تقضي**».

- **روايات الأثر**

  - **رواه الدارقطني**: [في سننه، كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ص (٥٢٤)، (رقم: ١٤)]، قال: حدثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا الحَجَّاج، ثنا حَمَّاد، عن أيوب، عن نافع به.
  - **ورواه ابن أبي حاتم**: [في تفسيره، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (١)، ص (٣٠٧)، الأثر رقم: (١٦٣٦)]، قال: حدثنا أبو سعيد بن يحيىٰ بن سعيد القَطَّان، ثنا محمد بن بِشْر، ثنا سعيد بن أبي عَرَوبُة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن **ابن عمر** أنه قال لأم ولده إما **حامل** وإما **مرضع**: «أنتِ بمنزلة الذين لا يُطيقونه، عليك الطعام **ولا قضاء عليك**».

- **وجه الدلالة من الأثار**

  - قوله: «**ولا تقضي**» أو: «**ولا قضاء عليك**»: صريح في **عدم القضاء** علىٰ **الحامل والمرضع**.
  - وقوله «**أنتِ بمنزلة الذين لا يطيقونه**» في رواية ابن أبي حاتم في تفسيره: اتفق فيه **ابن عمر** مع **ابن عباس** في إلحاق **الحامل والمرضع** بالذين لا يطيقونه من الكبير والكبيرة: في الفطر والفدية **وعدم القضاء**، فتوافق النقلان أو الاجتهادان.

——————————————

(١٠) **الأثر العاشر**: وعن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملاً، فأصابها عَطَشٌ في رمضان، فأمرها **ابن عمر**: «أن **تُفْطِرَ وتُطْعِمَ** عن كل يوم مسكينًا».

- **روايات الأثر والحكم عليه**

  - **رواه الدارقطني**: [في سننه، كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ص (٥٢٥)، (رقم: ١٥)]، واللفظ له، قال: ثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن عُبَيْد الله، عن نافع به.
  - ❖ و(**أبو صالح**): هو عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح الأصبهاني، له ترجمة في تاريخ بغداد، قال الخطيب البغدادي في تاريخه: «ثقة»، ومن مشايخه أبو مسعود الرازي، وروىٰ عنه الدارقطني، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد.[3]

---

(١) الدر المنثور للسيوطي، ج (٢)، ص (١٨٥)، وسيأتي نقل كلام السيوطي.

(٢) انظر: تحقيق الشيخ شاكر لتفسير الطبري، ج (٣)، ص (٤٢٨)، الأثر (رقم: ٢٧٦٠).

(٣) تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في الحاكم، مقبل بن هادي الوادعي وآخرون، ص (٥٦)، ترجمة (رقم: ٩٤).

❖ و(**أبو مسعود**): هو أحمد بن الفرات بن خالد الضَبِّيّ، أبو مسعود الرازي الحافظ، نزيل أصبهان، روىٰ عنه أبو صالح الأصبهاني وغيره، روىٰ عن: أبي أسامة حَمَّاد بن أسامة وغيره، قال أحمد بن حنبل: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود»، وعن إبراهيم بن أَرُومَةَ قال: «بَقِيَ اليوم في الدنيا ثلاثة» فذكرهم، فقال: «وأحسنهم حديثًا أبو مسعود»، توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين، وهو من الحفاظ الكبار صنف المسند والكتب الكثيرة، وقال الذهبي في الميزان: «الحافظ الثقة، ذكره ابن عَدِيّ فأساء، فإنه ما أبدىٰ شيئًا غير أن ابن عُقْدَة روىٰ عن ابن خِرَاش، وفيهما رَفْضٌ وبدعة، قال: إن ابن الفُرَات يَكْذِبُ عمدًا»، وقال ابن عَدِي: «وهذا الذي قاله ابن خراش لأبي مسعود هو تحاملٌ، ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة، وهو من أهل الصدق والحفظ»، قال الذهبي في الميزان: «فبطل قول ابن خِرَاش»، وقال ابن حجر في التقريب: «تُكُلِّمَ فيه بلا مُسْتَنَد»، وقال الذهبي في الكاشف: «الحافظ وصنف الكتب».[(١)]

❖ و(**أبو أسامة**): هو حَمَّاد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، مولىٰ بني هاشم، قاله البخاري، وقال غيره: مولىٰ زيد بن علي، وقيل: غير ذلك، مات سنة إحدىٰ ومائتين، روىٰ عنه أبو مسعود أحمد بن الفُرَات الرازي وغيره، وروىٰ عن عُبَيْد الله بن عمر وغيره، قال أحمد بن حنبل: «أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة»، وقال أيضا: «كان ثَبْتًا، ما كان أثبته لا يكاد يخطئ»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيىٰ بن معين قلت: أبو أسامة أحب إليك أو عَبْدَة ؟ قال: «ما منهما إلا ثقة»، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة»، وقال الذهبي في الكاشف: «حجة عالم إخباري».[(٢)]

❖ و(**عُبَيْد الله**): هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، قال الهيثم بن عَدِيّ: مات سنة سبع وأربعين ومئة، وقال غيره: مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومئة، روىٰ عنه أبو أسامة حَمَّاد بن أسامة وغيره، وروىٰ عن نافع مولىٰ ابن عمر وغيره، قال أبو بكر بن مَنْجُوْيَهْ: «كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلمًا وعبادةً وشرفًا وحفظًا وإتقانًا»، وقال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك، وعُبَيْد الله بن عمر، وأيوب أيهم أثبت في نافع ؟ فقال: «عُبَيْد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية»، وقال يحيىٰ بن معين: «عُبَيْد الله بن عمر من الثقات»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيىٰ بن معين: مالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله ؟ قال: «كلاهما»، ولم يفضل، وقال يحيىٰ بن معين يقول: «عبيد الله بن عمر عن القاسم، عن عائشة: الذهب المُشَبَّك بالدُّرِّ»، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت»، وقال الذهبي في الكاشف: «فقيه ثبت».[(٣)]

❖ و(**نافع**): من نبلاء التابعين، وقد سبقت ترجمته في «**الأثر الثامن**».

❖ **فالأثر إسناده متصل رواته ثقات**، وله شواهد «**سابقة ولاحقة**».

○ **ورواه مالك في مُوَطَّئِهِ بلاغًا**: [موطأ مالك، كتاب الصوم، باب فدية من أفطر في رمضان مِنْ عِلَّة، ص (١٤٣)، (رقم: ٦٨٢)]، ولفظه: أن عبد الله بن عمر سئل عن **المرأة الحامل** إذا خافت علىٰ ولدها واشتد عليها الصيام قال: «**تفطر**

---

(١) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (١)، ص (٤٢٢)، ترجمة (رقم: ٨٨)، **والكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي، ج (١)، ص (٣١٢)، ترجمة (رقم: ٢٨)، **وميزان الاعتدال** للذهبي، ج (١)، ص (١٢٨)، **وتقريب الثقات**، لخليل شيحا، ص (١٩١)، ترجمة (رقم: ٨٦٥).

(٢) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (٧)، ص (٢١٧)، ترجمة (رقم: ١٤٧١)، **وتقريب الثقات**، لخليل شيحا، ص (٣٨٦)، ترجمة (رقم: ٣٥٢٧).

(٣) انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ج (١٩)، ص (١٢٤)، ترجمة (رقم: ٣٦٦٨)، **وتقريب الثقات**، لخليل شيحا، ص (٨١٥)، ترجمة (رقم: ٩١٢٢).

وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة بمُدِّ النبي ﷺ»، وما رواه مالك بلاغًا: قد وصله ابن عبد البر في الاستذكار كما سيأتي النقل عنه في **وجه الدلالة من الأثر**.

- **ورواه البيهقي**: [في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، ج (٦)، ص (٢٧٣)، الأثر رقم: (٨٧١١)]، قال: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع بلفظ الموطأ.
- وللأثر شاهد عند **عبد الرزاق**: [في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، ج (٤)، ص (٢١٧)، (رقم: ٧٥٥٨)]، قال: عن معمر، وابن عيينة، عن محمد بن عِجْلان، عن محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبَة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى **ابن عمر** أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان **وهي حامل** قال: «**تفطر وتطعم** كل يوم مسكينًا».
- **والأثر إسناده صحيح كما أشار إليه ابن عبد البر.**

- **وجه الدلالة من الأثر**

- قوله «أن **تفطر وتطعم**»: الظاهر أنها **تطعم ولا تقضي**، ويؤكده ما قال ابن عبد البر عن أثر **عبد الله بن عمر**: (أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه: فقد رواه حَمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وحَمَّاد بن سَلَمَة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في **الحامل والمرضع**: «**يُفْطران وتُطْعِمَان** عن كل يوم مُدًّا لمسكين»، ومَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «**الحامل** إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر **وتطعم ولا قضاء عليها**»)[١]، فأردف الثاني عقب الأول بما يدل على أن الاثنين بمعنى واحد في **عدم قضاء الحامل والمرضع**، ويدل عليه أيضًا «**الأثر التاسع**»، فهو صريحٌ في **عدم القضاء** على **الحامل والمرضع**، بل ونَقَلَ ابنُ عبد البر عن أبي عبد الله محمد بن نَصْر المَرْوَزِيّ[٢] قوله: «... **والصحيح عن ابن عمر فيها الإطعام ولا قضاء**»[٣]، وبه جزم ابنُ المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء كما سيأتي النقل عنه.[٤]
- قوله «**وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان**»: فيه احتمال لخوفها على نفسها وولدها، وجاءت رواية الموطأ بأنها: «**خافت على ولدها واشتد عليها الصيام**»، فذكرت الرواية الثانية أن الحكم مقيد باشتداد الصوم عليها والخوف على الولد.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢١).

(٢) هو محمد بن نصر المروزي، أحد الأئمة الأعلام، ومن أصحاب الوجوه عند الشافعية، وكان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم، له كتاب: (القسامة)، وهو من أَجَلِّ كتبه، و(تعظيم قدر الصلاة) وغيرهما، (ت: ٢٩٤هـ) بسمرقند، قال تاج الدين السبكي في [طبقات الشافعية: ج (٢)، ص (٢٤٦-٢٤٧)]: [**محمد بن نصر المروزي**: الإمام الجليل أبو عبد الله أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها، تفقه على أصحاب الشافعي، قال الحاكم: «هو الفقيه العابد العالم إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة»، وقال الخطيب: «كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام»، وقال ابن حزم في بعض تآليفه: «أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أَتَمَّ منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل ليس لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بَعُدَ عن الصدق»].

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢٣).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، (المسألة رقم: ١٢٠٣)، ج (٣)، ص (١٥١).

(الأثر عن سعيد بن المُسَيِّب رحمه الله)

(١١) الأثر الحادي عشر: عن **سعيد بن المسيب** أنه قال في قول الله: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة: ١٨٤]، قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكَبُرَ وعجز عنه، وهي **الحامل** التي **ليس عليها الصيام، فَعَلَىٰ كُلِّ واحدٍ منهما طعامُ مسكينٍ**: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لكُلِّ يوم حتىٰ ينقضيَ رمضان».

- **تخريج الأثر والحكم عليه**

○ **رواه ابن جرير:** [في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٧١)]، قال: حدثنا هَنَّاد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن سعيد بن المُسَيّب به.

❖ و(**هَنَّاد**): سبق ترجمته، وهو ثقة.

❖ و(**حاتم بن إسماعيل**): أبو إسماعيل مولىٰ بني عبد المَدَان من بني الحارث بن كعب، وأصله من الكوفة، وسكن المدينة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، روىٰ عنه هَنَّاد بن السَّرِيّ وغيره، وروىٰ عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة وغيره، قال ابن حجر: «صدوق يُهِمُ»، وقال الذهبي: «ثقة» قاله في الكاشف، وقال في الميزان: «ثقة مشهور صدوق»، وقال العجلي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «قال أحمد بن حنبل: حاتم أحب إلي من الدَّرَاوَرْدِيّ، زعموا أن حاتمًا كان رجلاً فيه غفلة إلا أَنَّ كتابَهُ صالحٌ، ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن مَعِين قال: «حاتم بن إسماعيل ثقة»، وقال الدارقطني: في كتاب العلل: «ثقة وزيادته مقبولة»، وهذا الأخير هو الحاصل من الأقوال فيه.(١)

❖ و(**عبد الرحمن بن حرملة**): بن عمرو بن سَنَّة أبو حَرْمَلَة الأسلمي، روىٰ عنه حاتم بن إسماعيل، وروىٰ عن سعيد بن المُسَيّب وغيره، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «سئل القَطَّان عنه فضَعَّفَهُ ولم يَدْفَعْهُ، وقال ابن مَعِين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن سعد: توفي سنة خمس وأربعين ومائة، قال محمد بن عمرو: كان ثقةً كثيرَ الحديث روىٰ له مسلم حديثًا واحدًا متابعةً في القنوت، وقال الساجي: صدوق يَهِمُ في الحديث، وقال ابن عَدِي: لم أَرَ في حديثه حديثًا منكرًا»(٢)، وقال في التقريب: «صدوق ربما أخطأ من السادسة»، فهو مقبولٌ حَسَنُ الحديثِ.

❖ و(**سعيد بن المُسَيِّب**): هو الإمام العَلَمُ شيخُ الإسلام، فقيه المدينة، أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من عمر شيئًا وهو يخطب، وسمع من عثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وسعد، وأبي هريرة، وخَلْقٍ، وكان واسعَ العلم وافرَ الحُرْمَة متينَ الديانة، قَوَّالاً بالحق فقيهَ النفس، وعن نافع أن **ابن عمر** قال: «سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين»، وقال أحمد بن حنبل وغيره: «مرسلاتُ سعيدٍ صحاحٌ»، وقال قَتَادَة: «ما رأيت أحدًا أعلمَ من سعيد بن المسيب»، وكذا قال الزُّهْرِيُّ ومَكْحُولٌ وغير واحد وصدقوا، وقال علي بن المَدِينيّ: «لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من

---

(١) انظر: **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، المجلد الأول، القسم الثاني، ص (٢٥٨)، ترجمة (رقم: ١١٥٤)، **وتهذيب الكمال للمزي**، ج (٢٩)، ص (٢٩٨)، ترجمة (رقم: ٦٣٧٣)، **ومعرفة الثقات للعجلي**، ج (١)، ص (٢٧٥)، ترجمة (رقم: ٢٣٥)، **وميزان الاعتدال للذهبي**، ج (١)، ص (٤٢٨)، ترجمة (رقم: ١٥٩٥)، **وتقريب الثقات**، لخليل شيحا، ص (٣١٨)، ترجمة (رقم: ٢٥٨٣)، **وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعِلَلِه** (مؤلفون)، ج (١)، ص (١٧٩)، ترجمة رقم: (٨٢٢).

(٢) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، ج (٦)، ص (١٦١)، **وتقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، ، ص (٥٧٥)، ترجمة رقم: (٣٨٦٤).

سعيد»، قال شمس الدين الذهبي: «هو عندي أَجَلُّ التابعين»، وقال سعد بن إبراهيم: سمعت سعيد بن المُسَيِّب يقول: «ما أحد أعلم بقضاءٍ قضاه رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر وعمر مِنّي».[(١)]

- وكلامُ ابن جرير في تفسيره مُصرِّحٌ بثبوتِ صحةِ هذا الكلام عن **سعيد بن المسيب**، حيث قال: «ذِكْرُ مَنْ قال ذلك»[(٢)] بصيغة الجزم، ثم ساق سندَهُ إلىٰ أثر **ابن المُسَيِّب** السابق.
- ويشهد لهذا الأثر كل «**الآثار السابقة واللاحقة**»؛ **فالأثر حَسَنٌ إن شاء الله تعالىٰ.**

- **وجه الدلالة من الأثر**

- قول **سعيد بن المسيب** «**وهي الحامل التي ليس عليها الصيام**»: أي لعدم إطاقتها علىٰ الصيام، بدليل ذكرها كمثالٍ للآية بلفظ: «**وهي** ...».
- وقوله «**فعلىٰ كلِّ واحدٍ منهما طعامُ مسكينٍ**»: ذكر ابن حزم في المحلىٰ: أَنَّ ظاهرَ كلامِ **سعيدِ بن المُسَيِّب** يوافق مذهبَ **ابن عباس** في: **(الإطعامِ وعدمِ القضاء)**[(٣)]، وهذا هو الظاهر، كما سبق من الآثار.

———————————————————

(الأثر عن سعيد بن جُبَيْر رحمه الله)

(١٢) الأثر الثاني عشر: وعن **سعيد بن جُبَيْر** قال: «تُفْطِرُ الحاملُ التي في شهرها، والمرضع التي تخاف علىٰ ولدها: **تُفْطِران، وتُطْعِمان** كلُّ واحدةٍ منهما كلَّ يومٍ مسكينًا، **ولا قضاء عليهما**».

- **تخريج الأثر والحكم علىٰ نِسْبَةِ المذهب لسعيد بن جُبَيْر**

- **رواه عبد الرزاق**: [في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، ج (٤)، ص (٢١٦)، (رقم: ٧٥٥٥)]، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر.

- و(**مَعْمَر**): هو مَعْمَرُ بن راشد الأَزْدِيّ مولاهم أبو عُرْوَةَ البصري، نَزِيلُ اليمن، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت فاضل»، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال: «كان فقيهًا حافظًا متقنًا وَرِعًا»، وقال الذهبي: «عالِمُ اليمن»، مات سنة أربع وخمسين ومائة، من أتباع التابعين.[(٤)]
- و(**أيوب**): هو أيوب بن أبي تَمِيمَةَ كَيْسَان السَّخْتِيَانِيّ، أبو بكر البصري، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد»، وقال الذهبي: «الإمام»، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة.[(٥)]

---

(١) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ج (١)، ص (٧٦-٧٧).
(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٩).
(٣) المحلىٰ بالآثار لابن حزم في المحلىٰ، ج (٦)، ص (٢٦٣).
(٤) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٢٨)، ص (٣٠٣)، ترجمة (رقم: ٦١٠٤)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (٩٦٠)، ترجمة رقم: (٦٨٥٧)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (٣١٨)، ترجمة (رقم: ٢٥٨٣).
(٥) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٣)، ص (٤٥٧)، ترجمة (رقم: ٦٠٧)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (١٥٨)، ترجمة رقم: (٦١٠)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (٢٥١)، ترجمة (رقم: ١٦٧٢).

❖ و(**سعيد بن جُبَيْر**): هو **سعيد بن جُبَيْر** بن هشام: أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الأَسَدِي الوَالِبِيّ مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أحد الأعلام، روىٰ عن **ابن عباس** فَأَكْثَرَ وجَوَّدَ، وعن عبد الله بن مُغَفَّل، وعائشة، وعَدِيّ بن حاتم، وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدري وهو مرسل، وعن **ابن عمر**، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وروىٰ عن التابعين مثل أبي عبد الرحمن السلمي، وكان **سعيد بن جُبَيْر** من كبار العلماء قرأ القرآن علىٰ **ابن عباس**، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة، وحدث عنه خَلْقٌ كثيرٌ، وكان **ابن عباس** إذا أتاه أهلُ الكوفة يستفتونه يقول: «أليس فيكم ابن أم الدَّهْمَاء»، يعني: سعيدَ بنَ جُبَيْر، وقال ابن مَهْدِيّ عن سفيان عن عمرو بن مَيْمُون عن أبيه قال: «لقد مات **سعيد بن جُبَيْر** وما علىٰ ظهر الأرض أحدًا إلا وهو محتاجٌ إلىٰ علمه»، وكان يقال: «**سعيد بن جُبَيْر** جِهْبِذُ العلماء»، وسأل رجل **ابن عمر** عن فريضة فقال: «ائت **سعيدَ بنَ جُبَيْر** فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض فيها ما أفرض»، وقالوا: «كان أعلمهم بالقرآن مجاهد، وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالحلال والحرام طاووس، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب، وأجمعهم لهذه العلوم **سعيد بن جبير**»، وقال علي بن المَدِينِيّ: «ليس في أصحاب **ابن عباس** مثل **سعيد بن جُبَيْر**»، قيل: ولا طاووس ؟ قال: «ولا طاووس، ولا أحد»، وقتله الحجاج بن يوسف في سنة خمس وتسعين.[(١)]

❖ **والأثر صحيحُ الإسناد إلىٰ سعيد بن جبير.**

❖ وجزم ابن عبد البر في الاستذكار بأن مذهب **سعيد بن جبير** في **الحامل والمرضع** هو **الفديةُ وعدمُ القضاء**، كمذهب **ابن عباس** و**ابن عمر**[(٢)]، وبه جزم ابن المنذر أيضًا في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء كما سيأتي النقل عنه.[(٣)]

- **وجه الدلالة من الأثر**

  - قوله «**التي في شهرها**»: أي التي تضررت في نفسها أو في جنينها، فهي ليست جملة تأكيدية، بل تقييدية تُؤَسِّسُ لمعنًى وهو تقييد الحامل بالضرر، فإن لم تتضرر فلا وجه لفطرها، كالشيخ الكبير.
  - قوله «**والمرضع التي تخاف علىٰ ولدها**»: هذا تقييد للمرضع بالخوف علىٰ الولد.
  - قوله «**ولا قضاء عليهما**»: هذا صريح في **عدم قضاء الصوم** علىٰ **الحامل والمرضع** في مذهب **سعيد بن جبير**.

(الأثر عن عِكْرِمَة مولىٰ ابن عباس رحمه الله)

(١٣) الأثر الثالث عشر: وعن **عِكْرِمَة** قال: «كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يُفْطِرا ويطعما بقوله: ﴿**وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قال: فكانت لهم الرخصةُ ثم نُسِخَتْ بهذه الآية: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، فنُسِخَتِ الرخصةُ عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت **للحامل والمرضع** أن يفطرا ويطعما».

---

(١) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ج (١)، ص (٥٤-٥٦).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢١-٢٢٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، (المسألة رقم: ١٢٠٣)، ج (٣)، ص (١٥١).

- **رواية الأثر والحكم عليه**

○ **رواه ابن جرير:** [في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٨)]، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا مُعَاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قَتَادَة، عن عِكْرِمَة.

○ وكلامُ ابن جرير في تفسيره مُصَرِّحٌ بثبوتِ صحةِ هذا الكلام عن عِكْرِمَة، حيث قال: «ذِكْرُ مَنْ قال ذلك»[١] بصيغة الجزم، ثم ساق سنده إلىٰ أثر عكرمة السابق.

❖ و(**محمد بن بَشَّار**): هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العَبْدِيّ البصري الحائك، لقبه (بُنْدَار)، و(البُنْدَار): الحافظ الذي جمع حديثَ بلدِهِ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وقال ابن حِبَّان: «كان ممن يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه»، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة»، وقال الذهبي في الكاشف: «وَثَّقَهُ غيرُ واحدٍ».[٢]

❖ و(**مُعَاذ بن هشام**): هو مُعَاذ بن هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَرُ الدَّسْتُوَائِيّ البصري، سكن ناحيةً من اليمن مُدَّةً ثم عاد إلىٰ البصرة ومات بها، قال يحيىٰ بن مَعِين: «صدوق، وليس بحجة»، قال أبو أحمد بن عَدِيّ: «ولمُعَاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير، ولمُعَاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يَغْلَطُ في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق»، وذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات وقال: «مات في ربيع الآخر سنة مئتين»، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق ربما وَهِمَ»، ونَقَلَ الذهبيُّ قولَ ابنِ مَعِينٍ السابق، روىٰ له الجماعة[٣]، فهو مقبولٌ حَسَنُ الحديثِ.

❖ و(**أبو مُعَاذ**): هو هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائِيّ، أبو بكر البصري، والد مُعَاذ بن هشام، واسم أبي عبد الله (سَنْبَر الرَّبْعِيّ) من بكر بن وائل، وقيل: الجَحْدَرِيّ، و(دَسْتُوَا) كُورَةٌ مِنْ كُوْرِ الأَهْوَاز، كان يبيع الثياب التي تُجْلَبُ منها فنُسِبَ إليها، ويقال له: «صاحب الدَّسْتُوَائِيّ» أيضًا، عن علي بن الجَعْد: سمعت شعبةَ يقول: «كان هشام الدَّسْتُوَائِيّ أحفظ مِنِّي عن قَتَادَة»، وسئل ابن عُلَيّة عن حُفَّاظِ أهلِ البصرة، فذكر هشامًا الدَّسْتُوَائِيّ، وعن يحيىٰ بن مَعِين: «كان يحيىٰ بن سعيد إذا سمع الحديث من هشام الدَّسْتُوَائِيّ لا يُبَالي أن لا يسمعه من غيره»، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت وقد رُمِيَ بالقَدَر»، وقال الذهبي: «الحافظ وكان يطلب العلم لله، قال الطَّيَالِسِيّ: هشامٌ أميرُ المؤمنين في الحديث»، مات سنة أربع وخمسين ومائة.[٤]

❖ و(**قَتَادَةُ**): هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسَيّ، ثقة ثبت، وقد سبقت ترجمته في «**الأثر الرابع**»، وسيأتي بتفصيل في «**الأثر الخامس عشر**».

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٧).

(٢) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٢٤)، ص (٥١١)، ترجمة (رقم: ٥٠٨٦)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (٨٢٨)، ترجمة رقم: (٥٧٩١)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (١٠٥٠)، ترجمة (رقم: ١٢٢٣٨).

(٣) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٢٨)، ص (١٣٩)، ترجمة (رقم: ٦٠٣٨)، **والكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي، ج (٨)، ص (١٨٢)، ترجمة (رقم: ١٩١٣)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (٩٥٢)، ترجمة رقم: (٦٧٨٩)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (١١٦٨)، ترجمة (رقم: ١٣٧٥٧).

(٤) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٣٠)، ص (٢١٥)، ترجمة (رقم: ٦٥٨٢)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (١٠٢٢)، ترجمة رقم: (٧٣٤٩)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (١١٦٨)، ترجمة (رقم: ١٣٧٥٧).

❖ و(**عِكْرِمَةُ**): هو مولىٰ **ابن عباس**، عِكْرَمَةُ البَّرْبَرِيّ، أبو عبد الله المدني، أصله من البَرْبَر: روىٰ عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة و**ابن عمر** وعدد من الصحابة، روىٰ عنه إبراهيم النَّخْعِيّ وأبو الشَّعْثَاء جابر بن زيد والشَّعْبِيّ وهما من أقرانه وأبو إسحاق السَّبِيعِيّ وخَلْق كثير، قال جرير عن مُغِيرَة قيل **لسعيد بن جُبَيْر**: «تعلم أحدًا أعلم منك ؟» قال: «نعم .. **عِكْرِمَة**»، وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشَّعْبِيّ يقول: «ما بَقِيَ أحدٌ أعلمَ بكتاب الله من **عِكْرِمَة**»، وقال سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قَتَادَة: «كان أعلم التابعين أربعة: عطاء **وسعيد بن جبير وعكرمة** والحسن»، وقال سَلَّام بن مِسْكِين عن قَتَادَة: «أعلمهم بالتفسير: **عكرمة**»، فأقعدوه فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس، وقال حبيب بن أبي ثابت: «اجتمع عندي خمسة: طاووس ومجاهد **وسعيد بن جبير وعكرمة** وعطاء، فأقبل مجاهد **وسعيد بن جُبَيْر** يُلْقِيَان علىٰ **عِكْرِمَةَ** التفسير فلم يسألاه عن آيةٍ إلا فَسَّرَهَا لَهُمَا، فلما نَفِدَ ما عندهما جعل يقول أُنْزِلَتْ آية كذا في كذا، وأُنْزِلَتْ آية كذا في كذا»، وقال زيد بن الحُبَاب سمعتُ الثوريّ بالكوفة يقول: «خذوا التفسير عن أربعة»، فذكره فيهم، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِيّ: قد أجمع عآمة أهل العلم بالحديث علىٰ الاحتجاج بحديث **عِكْرِمَة**، واتفق علىٰ ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل وابن راهويه ويحيىٰ بن مَعِين وأبو ثَوْر، ولقد سألت إسحاق بن رَاهُوْيَهْ عن الاحتجاج بحديثه، فقال: **عِكْرِمَة** عندنا إمام الدنيا، تَعَجَّب من سؤالي إياه، وعن علي بن المَدِينِيّ مات بالمدينة سنة (١٠٤هـ).

❖ ويشهد لهذا الأثر «**الأثر السابق**» وقد صَحَّحْنَاه، وله شاهدان في «**الأثرين الرابع عشر والخامس عشر**»، **فإسناد الأثر إلىٰ عكرمة مولىٰ ابن عباس حَسَنٌ إن شاء الله تعالىٰ**.

- <u>**وجه الدلالة من الأثر**</u>

- قوله «**كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يُفْطِرا ويُطْعِمَا**»: أي من غير قضاء كما هو حكم الشيخ والعجوز قبل النسخ.
- قوله «**وبَقِيَتْ للحامل والمرضع أن يُفطِرا ويُطْعِمَا**»، أي: أن **الحبلىٰ والمرضع** مثل الشيخ والعجوز: **(يفطرا ويطعما)** ومن **غير قضاء**، كما هو مفهوم البقاء في قوله «**وبَقِيَتْ**».
- والظاهر من كلام **عِكْرِمَة** هنا أنه يقول **بعدم القضاء** علىٰ **الحامل والمرضع**، كما ذهب إليه **ابن عباس** و**ابن عمر**.

(الأثر عن القاسم بن محمد رحمه الله)

(١٤) الأثر الرابع عشر: وعن **القاسم بن محمد** قال: «إن لم تستطيعا الصيام **فلتُطْعِمَا**».

- <u>**تخريج الأثر والحكم عليه ودلالته**</u>

- رواه عبد الرزاق [في مُصَنَّفِه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، ج (٤)، ص (٢١٦-٢١٧)، (رقم: ٧٥٥٥)]، قال: قال مَعْمَر: وأخبرني من سمع القاسم بن محمد به.

❖ و(**معمر**): هو معمر بن راشد الأزدي الفقيه الحافظ، وقد سبقت ترجمته.

❖ و(**من سمع القاسم بن محمد**): مجهول، إلا أنه بِتَتَبُّعِ الإسنادِ الذي فيه مَعْمَر عن راوٍ عن **«القاسم بن محمد»** في **«مصنف عبد الرزاق»** وَجَدْنَاه كالتالي:

- **مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن القاسم بن محمد:** [ج (١)، ص (٣٧٦)، (رقم: ١٤٧٠)]، [ج (٥)، ص (٤٤٩)، (رقم: ٩٧٦٤)]، [ج (٧)، ص (٥٠٢)، (رقم: ١٤٠٣٦)]، [ج (٩)، ص (٢٥٣)، (رقم: ١٧١١٦)]، [ج (٩)، ص (٤٣٤)، (رقم: ١٧٩١٩)].
- **مَعْمَر عن أيوب عن القاسم بن محمد:** [ج (٢)، ص (٣٣٧)، (رقم: ٣٧٦٩)]، [ج (٢)، ص (٥٦٠)، (رقم: ٤٤٥٨)]، [ج (٤)، ص (٦٦)، (رقم: ٦٩٨٤)].
- **مَعْمَر عن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد:** [ج (٣)، ص (٣٨٦)، (رقم: ٦٠٤٤)].
- **مَعْمَر أخبرنا صَدَقَةُ بن يَسَار عن القاسم بن محمد:** [ج (٤)، ص (٤١٦)، (رقم: ٨٢٧٦)].
- **مَعْمَر عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد:** [ج (٦)، ص (١٥٠)، (رقم: ١٠٣١٦)].
- **مَعْمَر عن سماك بن الفضل قال: سألت القاسم بن محمد:** [ج (٦)، ص (٢٦٣)، (رقم: ١٠٧٦٩)].
- **مَعْمَر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد:** [ج (١٠)، ص (١٧٨)، (رقم: ١٨٧٣٦)].

❖ فهل الراوي المجهول هو أحدُ هؤلاء الذين في هذه الأسانيد ؟ قد يكون ذلك، وقد يكون غيرَ ذلك، فلا أجزم بصحة المقولة عن **القاسم بن محمد** من حيث ورودُهُ عندي بهذا الإسناد، حيث لم أجده –مع كثرة البحث في مَظَآنِّهِ– مسندًا إلا عند عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ، فلَعَلَّ بعضُ الباحثين يرشدنا إذا وجده عند غير عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ، **ولكن** جَزَمَ ابنُ عبد البر في الاستذكار بأن مذهب **القاسم بن محمد** في **الحامل والمرضع** هو **الفديةُ وعدمُ القضاء**، كمذهب **ابن عباس** و**ابن عمر**[(١)]، وهو من أعلام الأئمة بمعرفة مذاهب السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والله أعلم.

❖ و(**القاسم بن محمد بن أبي بكر**): هو حفيدُ خليفةِ رسولِ الله ﷺ (أبي بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة) القرشي التيمي البكري المدني: الإمام القدوة الحافظ الحجة عالمُ وقتِهِ بالمدينة مع سالم و**عِكْرِمَة**، وُلِدَ في خلافة الإمام علي، ورُبِّيَ القاسم في حِجْرِ عَمَّتِهِ أمّ المؤمنين عائشة، وتَفَقَّهَ منها وأكثر عنها، وروىٰ عن ابن مسعود مرسلاً، وعن زينب بنت جحش مرسلاً، وعن فاطمة بنت قيس، و**ابن عباس**، و**ابن عمر**، وأسماء بنت عميس جدته، وأبي هريرة، ورافع بن خَدِيج، وعبد الله بن خَبَّاب، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وطائفة، وحدث عنه خَلْقٌ كثير، وكان ثقةً عالمًا رفيعًا فقيهًا إمامًا وَرِعًا كثيرَ الحديث، وعن القاسم قال: «كانت عائشة قد استقلت بالفتوىٰ في خلافة أبي بكر وعمر وإلىٰ أن ماتت، وكنت ملازمًا لها، وكنت أجالس البَحْرَ **ابنَ عباس**، وقد جلست مع أبي هريرة و**ابن عمر** فأكثرتُ»، وقال سفيان: «عبد الرحمن بن القاسم كان أفضل أهل زمانه»، وقال ابن أبي الزِّنَاد: «ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد»، وقال يحيىٰ بن مَعِين: «عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ترجمة مُشَبَّكَة بالذهب»، وقال ابن وَهْب ذكر مالكٌ القاسمَ بنَ محمدٍ فقال: «كان من فقهاء هذه الأمة»، قال مصعب الزُّبَيْرِيّ: «القاسم من خيار التابعين»، مات القاسم سنة خمس ومئة أو سنة ست وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة وقد عَمِي.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢١-٢٢٣).

○ قوله «**إن لم تستطيعا الصيام فلتطعما**»: أي إن لم تستطع **الحامل والمرضع** الصيام في رمضان لضَرَرٍ لاحقٍ بولديهما فيُرَخَّصُ لهما في الإفطار، وعليهما الإطعام، ويدل على هذا المعنىٰ:

❖ تبويبُ عبد الرزاق لهذا الأثر تحت (باب الحامل والمرضع)، وذِكْرُهُ لهذا الأثر عَقِبَ أثرِ **سعيدِ بن جُبَيْرٍ** السابق في «**الأثر الثاني عشر**» حيث قال عبد الرزاق في مصنفه: [**باب الحامل والمرضع**: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن **سعيد بن جُبَيْرٍ** قال: «تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف علىٰ ولدها تُفْطِرَان، وتُطْعِمَان كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا، **ولا قضاء عليهما**» قال معمر[1]: وأخبرني مَنْ سمع **القاسم بن محمد** يقول: «إن لم تستطيعا الصيام **فلتُطْعِمَا**»].

❖ وأيضا يدل علىٰ المعنىٰ الذي ذكرناه ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار[2] بأَنَّ هذا هو مذهب **القاسم بن محمد**.

○ قوله «**فلتطعما**»: ظاهره **عدم القضاء عليهما**، وهو ما جَزَمَ به ابنُ عبد البر في الاستذكار بأن مذهب **القاسم بن محمد** في **الحامل والمرضع** هو **الفديةُ وعدمُ القضاء**، كمذهب **ابن عباس** و**ابن عمر**.[3]

(الآثار عن قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ رحمه الله)

(١٥) الأثر الخامس عشر: وعن **قتادة** قال: «تُفْطِرُ الحاملُ التي تخاف علىٰ ولدها، وتُفْطِرُ المرضعُ التي تخاف علىٰ ولدها، **وتُطْعِمُ** كلُّ واحدةٍ منهما كُلَّ يومٍ مسكينًا، **ولا قضاء عليهما**».

- **تخريج الأثر**

○ **رواه عبد الرزاق** [في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، ج (٤)، ص (٢١٧)، (رقم: ٧٥٥٦)]، قال: عن مَعْمَر عن **قَتَادَةَ** به.

❖ و(**مَعْمَر**): هو مَعْمَر بن راشد الأَزْدِيّ الفقيه الحافظ، وقد سبقت ترجمته.

❖ و(**قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ**) بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخَطَّاب السَّدُوسِيّ البصري الضرير الأَكْمَه المُفَسِّر: حدث عن عبد الله بن سَرْجِس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المُسَيِّب وخَلْقٍ، وعنه مِسْعَر وابن أبي عَرُوبَة وشُعْبَة ومَعْمَر وحَمَّاد بن سَلَمَة وأُمَمٌ سواهم، قال **قَتَادَةُ**: «ما سَمِعَتْ أذناي قَطُّ شيئًا إلا وعاه قلبي»، وقال ابن سيرين: «**قتادة** أحفظُ الناس»، وقال مَعْمَر: سمعت **قتادة** يقول: «ما في القرآن آية إلا وقد سَمِعْتُ فيها شيئًا»، وقال أحمد بن حنبل: «**قتادةُ** عالمٌ بالتفسير وباختلاف العلماء»، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذِكْرِه، وقال: «قَلَّ مَنْ تجد أَنْ يَتَقَدَّمَهُ»، وقال هَمَّام سمعت **قتادةَ** يقول: «ما أفتيت بشيء من رأيي منذ عشرين سنة»، قال سفيان الثوري: «أَوَكان في الدنيا مثل **قتادةَ**»، ومع حفظ **قتادة** وعلمه بالحديث كان رأسًا في العربية واللغة وأيام العرب والنَّسَب، قال أبو

---

(١) وأدخل المحقق الشيخ الأعظمي أثر القاسم بن محمد في نفس ترقيم أثر سعيد بن جبير، وهو برقم (٧٥٥٥).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢١-٢٢٣).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢١-٢٢٣).

عمرو بن العَلَاء: «كان **قتادة** من أنسب الناس»، قال أبو هِلَال عن غالب عن بكر بن عبد الله قال: «مَنْ سَرَّهُ أن ينظر إلىٰ أحفظ من أدركناه –أي: في العربية– فلينظر إلىٰ **قتادة**»، وقال سعيد بن المُسَيِّب يقول: «ما أتانا عراقي أحفظ من **قتادة**»، مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة.[1]

❖ **والأثرُ إسنادُهُ صحيحٌ.**

- **وجه الدلالة من الأثر**

  - قوله «**تُفْطِرُ الحاملُ التي تخاف علىٰ ولدها، وتُفْطِرُ المرضعُ التي تخاف علىٰ ولدها**»: فيه تقييد **للحامل والمرضع** بالخوف علىٰ ولدهما.
  - قوله «**ولا قضاء عليهما**»: هذا صريحٌ في **عدم القضاء علىٰ الحامل والمرضع** في مذهب **قتادةَ**.

---

(١٦) الأثر السادس عشر: عن همام بن يحيىٰ قال: سمعت **قتادة** يقول في قوله: ﴿**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قال: «كان فيها رخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة وهما يُطيقان الصوم أن يُطْعِمَا مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا ويُفْطِرا، ثم نُسِخَ ذلك بالآية التي بعدها فقال: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ إلىٰ قوله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، فنَسَخَتْها هذه الآيةُ، فكان أهلُ العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا عن كُلِّ يومٍ مسكينًا، و**للحبلىٰ** إذا خَشِيَتْ علىٰ ما في بطنها، و**للمرضع** إذا ما خشيت علىٰ ولدها».

- **تخريج الأثر والحكم عليه**

  - **رواه ابن جرير الطبري** [في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (٣)، ص (١٦٨-١٦٩)]، قال: حدثني المُثَنَّىٰ، قال: **ثنا** حَجَّاج بن المِنْهَال، قال، **ثنا** هَمَّام بن يحيىٰ، قال: سمعت **قتادة** به.

❖ و(**المُثَنَّىٰ**): هو شيخ الطبري المُثَنَّىٰ بن إبراهيم الآمُلِيُّ يروي عنه الطبري كثيرًا في التفسير قاله الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان[2]، وفي المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: (المُثَنَّىٰ بن إبراهيم الآمُلِيُّ، الأُبُلِّيُّ –بضم الهمزة، بعدها باء مضمومة، فلام مكسورة مشددة– الطبري، شيخ الطبري: من الحادية عشرة، وَثَّقَهُ ابنُ كثير في تفسيره ضِمْنًا).[3]

❖ و(**حَجَّاج بن المِنْهَال**): الأَنْمَاطِيُّ أبو محمد مِنْ تَبَعِ الأتباع، روىٰ عنه المُثَنَّىٰ وغيره، روىٰ عن هَمَّام بن يحيىٰ وغيره، ذكره ابن حِبَّان في كتابه الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة فاضل من

---

(١) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ج (١)، ص (١٢٢-١٢٤).

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، تفسير الآية (رقم: ٦)، من سورة الفاتحة، ج (١)، ص (١٧٦) الأثر (رقم: ١٨٦) و(رقم: ١٨٧).

(٣) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، ص (٤٨٣)، ترجمة (رقم: ٣٧٢٩).

التاسعة»، وقال الذهبي: «كان دَلَّالاً ثقة وَرِعًا ذا سُنَّة وفَضْلٍ»، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين.[1]

- ❖ و(**هَمَّام بن يحيىٰ**): هَمَّام بن يحيىٰ بن دينار العَوْذِيُّ المُحَلِّمِيُّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، البصري، مولىٰ بني عُوْذ بن سُوْد بن الحَجْر بن عمرو بن عِمْرَان، إخوة طَاحِيَة وزَهْرَان، من الأَزْد، روىٰ عن **قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ** وغيره، وروىٰ عنه حَجَّاج بن المِنْهَال وغيره، وقال يزيد بن هارون: «كان هَمَّام قويًا في الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «هَمَّام ثَبْتٌ في كل المشايخ»، وقال يحيىٰ بن مَعِين: «ثقة صالح، وهو في **قتادةَ** أحب إلي من حَمَّاد بن سلمة، وأحسنهم حديثًا عن **قتادة**»، وقال علي بن المديني وذَكَرَ أصحاب قتادة: «كان هشام الدَّسْتُوَائِيُّ أرواهم عنه، وكان سعيد أعلمهم به، وكان شعبة أعلمهم بما سمع **قتادة** وما لم يسمع»، قال: «ولم يكن هَمَّام عندي بدون القوم في **قتادة**»، وكان عبد الله بن المبارك يقول: «هَمَّام ثَبْتٌ في **قتادة**»، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة ربما وَهِمَ»، وقال الذهبي في الكاشف: «الحافظ، هو ثبت في كل المشايخ نقلاً عن أحمد بن حنبل»، **والحاصل**: أنه ثبت في شيخه قتادة وهو المراد هنا، مات سنة ثلاث وستين ومئة، أو سنة أربع وستين ومئة.[2]
- ❖ و(**قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ**) صاحب الأثر سبقت ترجمته.
- ❖ **والأثر حسن الإسناد.**

- **وجه الدلالة من الأثر**

- ○ **قوله** «﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قال: «كان فيها رخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة .. الخ»: فيه إثباتٌ لِنَفْسِ ما يقوله **ابن عباس وابن عمر** ومَنْ تَبِعَهُمَا في تفسير الآية.
- ○ قوله «**وللحبلىٰ إذا خَشِيَتْ علىٰ ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خَشِيَتْ على ولدها**»: فيه عطف **الحبلىٰ والمرضع** علىٰ الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة في الفطر والإطعام.
- ○ قوله «**أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا عن كُلِّ يومٍ مسكينًا**»: ظاهره أن **الحامل والمرضع** يُفطران ويُطعمان **ولا يقضيان** كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، كما سبق تقريره.
- ○ قوله «**فكان أهل العلم يرون ويرجون**»: فيه فائدة علمية أن هذه المقولة كانت معلومةً مشهورةً عند أهل العلم في زمن **قتادة**، وقد سبق أن هذا مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كما هو مذهب **سعيد بن المُسَيّب** و**سعيدِ بن جُبَيْر** و**القاسمِ بن محمد** و**عِكْرِمَةَ مولىٰ ابن عباس**.

———————————————————

(**١**) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٥)، ص (٤٥٧)، ترجمة (رقم: ١١٢٨)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (٢٢٤)، ترجمة (رقم: ١١٤٦)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (٣٤١)، ترجمة (رقم: ٢٨٩٩).

(**٢**) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٣٠)، ص (٣٠٢)، ترجمة (رقم: ٦٦٠٢)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (١٠٢٤)، ترجمة (رقم: ٧٣٦٩)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (١٢٥٧)، ترجمة (رقم: ١٤٩٤٩).

(الأثر عن إسحاقَ بن رَاهُوَيْهْ رحمه الله)

(١٧) الأثر السابع عشر: جاء في سنن الترمذي[١]: (باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع)، ثم قال الإمام الترمذي: (وقال بعضهم: **تُفطِران وتُطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق**).

- **سند الأثر والحكم عليه**

  - ذكر الإمام الترمذي في (كتاب العِلَل) في آخر كتاب السنن سَنَدَ نَقْلِهِ لأقوال الإمام **(إسحاق بن راهويه)** فقال: «وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل **وإسحاق بن إبراهيم**[٢] فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد و**إسحاق**، ... وبعضُ كلامِ **إسحاقَ بن إبراهيم** أخبرنا به محمد بن أفلح عن **إسحاق**».
  - قال ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي): «اعلم أن أبا عيسىٰ رحمه الله ذكر في هذا الكتاب مذاهبَ كثيرٍ من فقهاء أهل الحديث المشهورين: كسفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، **وإسحاق**، .. ولم يذكر أسانيدَ أكثر ذلك، فذكر ههنا أسانيدَ مجملةً، وإن كان لم يحصل بها الوقوف علىٰ حقيقة أسانيد ذلك، حيث ذكر أَنَّ بعضَه عن فلان، وبعضَه عن فلان، ولم يُبَيِّنْ ذلك البعضَ ولم يُمَيِّزْهُ، وقد ذكر أنه بَيَّنَ ذلك علىٰ وجهه في كتابه الذي فيه الموقوف، وكأنه رحمه الله له كتابٌ مُصَنَّفٌ أَكْبَرُ من هذا، فيه الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة مذكورةٌ كلها بالأسانيد، وهذا الكتاب وضعه للأحاديث المرفوعة، وإنما يذكر فيه قليلاً من الموقوفات».[٣]

    - و**(إسحاق بن منصور)**: بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب التَّمِيمِيّ المَرْوَزِيّ، نزيل نيسابور، روىٰ عن: أحمد بن محمد بن حنبل، وله عنه مسائل مفيدة، **وإسحاق بن راهويه** كذلك، وغيرهم، روىٰ عنه: الجماعة سوىٰ أبي داود، وإبراهيم بن إسحاق الحَرْبِيّ وأبو زُرْعَةَ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وغيرهم، قال مسلم: «ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال أبو بكر الخطيب: «كان فقيهًا عالمًا، وهو الذي دَوَّنَ عن أحمد بن حنبل **وإسحاق بن راهويه** المسائل»، قال البخاري: «مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لعشر خَلَوْنَ من جمادىٰ الأولىٰ سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين».[٤]
    - و**(محمد بن أَفْلَح)**: هو محمد بن أَفْلَح بن عبد الملك النَّيْسَابُورِيّ، أبو عبد الرحمن المُلَقَّب بـ(التُّرْك)، خَتَن يحيىٰ بن يحيىٰ علىٰ ابنته، **روىٰ عن: إسحاق بن راهويه**، وأبي أسامة حَمَّاد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، ووَكِيع بن الجَرَّاح، **وروىٰ عنه**: الترمذي، وإبراهيم بن محمد الصَّيْدَلانِيّ، والحسين بن محمد بن زِيَاد القَبَّانِيّ، وأبو عمرو المُسْتَمْلِي، وذكره الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نَيْسَابُور، روىٰ الترمذي عنه عن **إسحاق بن راهويه** قوله، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول من الحادية عشرة».[٥]

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، (رقم: ٧٢٤)، ج (٢)، ص (٩٨)، طبعة التأصيل.

(٢) (أي: **إسحاق بن راهويه**).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ج (١)، ص (٣٣٧-٣٣٨).

(٤) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٢)، ص (٤٧٤)، ترجمة (رقم: ٣٨٣)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (١٣٢)، ترجمة (رقم: ٣٨٨)، **وتقريب الثقات** لخليل شيحا، ص (٢١١)، ترجمة (رقم: ١١٣٧).

(٥) انظر: **تهذيب الكمال للمزي**، ج (٢٤)، ص (٤٩٩)، ترجمة (رقم: ٥٠٧٦)، **وتقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ص (٨٢٧)، ترجمة (رقم: ٥٧٨١).

- و(**إسحاق بن رَاهُوْيَهْ**) هو الإمام **إسحاق بن رَاهُوْيَهْ** بن مَخْلَدٍ الحَنْظَلِيّ التَّمِيمِيّ المَرْوَزِيّ ﷺ، الإمام الكبير وشيخ المشرق وأحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث والفقه، سمع من أتباع التابعين، ومن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض ووكيع بن الجَرَّاح ويزيد بن هارون ويحيىٰ بن سعيد القطان، وغيرهم كثير، وحَدَّثَ عنه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وهما من أقرانه، كما حَدَّثَ عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وجلالتُهُ في العلم والحفظ والفقه كلمةُ اتفاقٍ بين العلماء، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
- **والأثر ثابت عن إسحاق بن رَاهُوْيَهْ لا يَقِلُّ عن درجة الحَسَن**، وقد أَثْبَتَ نسبةَ المذهب إليه ابن عبد البر في الاستذكار، وابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي، والمباركفوري في تحفة الأحوذي كما سيأتي.

- **وجه الدلالة من الأثر**

- قال المباركفوري: (وقوله «**وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام وبه يقول إسحاق**» فعنده لا يجمع بين **القضاء والإطعام** فإذا أفطرت **الحامل والمرضع قضتا** ولا إطعام، أو **أطعمتا ولا قضاء**).[1]
- وشَاهِدُنَا من هذا الأثر الذي عند الترمذي هو إثباتُ مذهبِ **إسحاقَ بن رَاهُوْيَهْ** في **عدم قضاء الحامل والمرضع**، وقد نقل ابن عبد البر قولاً صريحًا **لإسحاق بن راهويه** وهو: «والذي أذهب إليه في **الحامل والمرضع** أن يُفطرا **ويُطعما ولا قضاء عليهما** اتباعًا **لابن عباس وابن عمر**»[2]، وفيما نقله ابن عبد البر فائدة أَثَرِيَّةٌ فقهيةٌ، وهي أن قول **إسحاق** إنما أخذه من مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** واتباعًا لهما.

(الأثر عن أبي زُرْعَةَ الرَّازِيّ رحمه الله)

(١٨) الأثر الثامن عشر: قال ابن أبي حاتم الرازي: (وقال **أبو زُرْعَةَ**: «الشيخ الكبير والحامل والمرضع **يُطعمون** لكُلِّ يومٍ مُدًّا من حنطة **ولا يَقْضُوا**[3]»).

- **تخريج الأثر والحكم عليه**

- **ذكره ابن أبي حاتم** [في تفسيره، تفسير الآية (رقم: ١٨٤)، من سورة البقرة، ج (١)، ص (٣٠٧)، الأثر رقم: (١٦٣٦)]، ولم يذكر له إسنادًا، لكنه قال في منهجه في تفسيره: «فتَحَرَّيْتُ إخراجَ ذلك بأصحِّ الأخبار إسنادًا، وأَشْبَهِهَا مَتْنًا»، وابن أبي حاتم من الرواة عن **أبي زُرْعَةَ**، وهما رازيان[4]، **فالأثرُ ثابتٌ صحيحٌ عن أبي زُرْعَةَ**.

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ج (٣)، ص (٤٠٢-٤٠٣).
(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢١-٢٢٣).
(٣) هكذا هي الرواية: «**ولا يقضوا**» بحذف النون علىٰ أنها مجزومة بـ(لا) الناهية، وليست معطوفة علىٰ (يطعمون).
(٤) تهذيب الكمال للمزي، ج (١٩)، ص (٩١)، ترجمة (رقم: ٣٦٦٠).

- و(**أبو زُرْعَةَ**): إذا أُطْلِقَ انصرف إلىٰ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي حتىٰ يتميز عن أبي زرعة الدمشقي[1]، **وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ**: **هو عبيد الله بن عبد الكريم الرَّازِيّ**، أحد الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجَوَّالين المُكْثِرِين، والحفاظ المتقنين، الثقة الحافظ الإمام، قال عنه الإمام أحمد: «ما جاوز الجسرَ أحدٌ أفقهَ من إسحاق ولا أحفظ من **أبي زُرْعَةَ**»، وقال أبو حاتم: «حدثني **أبو زُرْعَة** وما خلف بعده مثله علمًا وفقهًا وفهمًا وصيانةً وصدقًا، وهذا ما لا يرتاب فيه، ولا أعلم من المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله»، وقد روىٰ عنه خلق كثير منهم: حَرْمَلَة بن يحيىٰ ويونس بن عبد الأعلىٰ وهما من شيوخه، وأبو زُرْعَةَ الدمشقي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وأبي حاتم الرازي وهم من أقرانه، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلىٰ الموصلي وابن أبي حاتم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم، توفي سنة (٢٦٤هـ).[2]

- **وجه الدلالة من الأثر**

- وشَاهِدُنَا من هذا الأثر هو إثباتُ مذهبِ **أبي زُرْعَةَ الرازي** في **عدم قضاء الحامل والمرضع**.
- والعطف في قوله «الشيخ الكبير **والحامل والمرضع**» صريحٌ في أن **الحامل والمرضع** مثل الشيخ في الإطعام **وعدم القضاء**، وحكمُ الشيخِ ظاهرٌ واضحٌ في كل المذاهب.

____

(١) انظر: (الرواة الذين كنوا بأبي زرعة) للمؤلف: سعدي بن مهدي الهاشمي، ج (١)، ص (٣٨).

(٢) تهذيب الكمال للمزي، ج (١٩)، ص (٨٩)، ترجمة (رقم: ٣٦٦٠).

المبحث الثالث: في تقرير مذهب عدم القضاء في كلام المفسرين

(١) قال الجَصَّاص في أحكام القرآن[١]:

- (باب **الحامل والمرضع**: ... وقال **ابن عباس**: «عليهما الفدية **بلا قضاء**»).
- وقال: «وإنما يُسَوَّغُ الاحتجاجُ بظاهر الآية **لابن عباس** لاقتصاره علىٰ **إيجاب الفدية دون القضاء**»، ... ثم روىٰ بسنده رواياتِ **ابنِ عباس** التي ذكرناها في **المبحث الثاني**.[٢]
- وقال عن حديث أنس بن مالك الكعبي مرفوعًا: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المسافِرِ الصومَ وشَطْرَ الصلاةِ، وعن الحاملِ أو المُرْضِعِ الصومَ**» -أو:- «**الصيامَ**»: «وفيه دلالةٌ علىٰ أنه لا فَرْقَ بين **الحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولديهما؛ إذ لم يُفَصِّلِ النبيُّ ﷺ بينهما».[٣]

(٢) وقال المَاوَرْدِيُّ في تفسيره[٤]:«قال تعالىٰ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، هكذا قرأ أكثر القُرَّاء، وقرأ **ابن عباس** ومجاهدٌ ﴿**وعلىٰ الذين لا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾، وتأويلها: وعلىٰ الذين يُكَلَّفُونَهُ، فلا يقدرون علىٰ صيامه لعجزهم عنه، كالشيخ والشيخة **والحامل والمرضع**، فدية طعام مسكين، **ولا قضاء عليهم** لعجزهم عنه».

(٣) وقال الْكِيَا الهَرَّاسِيُّ في أحكام القرآن[٥]: (قال **ابن عباس**: «في **الحامل والمرضع** عليهما الفدية **ولا قضاء عليهما**»).

(٤) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز[٦]: واختلف في **الحامل** فقال **ابن عمر وابن عباس**: تَفْدي وتُفطر **ولا قضاء عليها** ....».

(٥) وقال القرطبي[٧]:

- (روىٰ أبو داود عن **ابن عباس**: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ قال: «**أثبتت للحبلىٰ والمرضع**».
- وروي عنه أيضًا: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا، **والحبلىٰ والمرضع** إذا خافتا على أولادهما **أفطرتا وأطعمتا**».
- وروي عنه أيضًا أنه قال لأُمِّ ولدٍ له **حبلىٰ** أو **مرضع**: «أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام، **عليك الجزاء ولا عليك القضاء**»، وهذا إسناد صحيح.
- وفي رواية: كانت له أُمُّ ولد تُرْضِعُ -من غير شك- فأجهدت فأمرها **أن تفطر ولا تقضي**، هذا صحيح.
- قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن **ابن عباس** أن الآية ليست بمنسوخة، **وأنها محكمة في حقِّ مَنْ ذُكِرَ**).
- قلت: قول القرطبي «**في حَقِّ مَنْ ذُكِرَ**» هو الشيخ الكبير **والحامل والمرضع**، كما يدل عليه السياق.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، تفسير الآية: (١٨٤) من سورة البقرة، ج (١)، ص (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، تفسير الآية: (١٨٤) من سورة البقرة، ج (١)، ص (٢٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، تفسير الآية: (١٨٤) من سورة البقرة، ج (١)، ص (٢٢١).

(٤) تفسير الماوردي، ج (١)، ص (٢٣٨).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي، ج (١)، ص (٦٤).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الاندلسي، ج (١)، ص (٢٥٣).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج (٣)، ص (١٤٦-١٤٧).

(٦) قال ابن كثير[١]: (... **الحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف كثير بين العلماء:

- فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان.
- **وقيل: يَفْدِيَان فقط ولا قضاء.**
- وقيل: يجب القضاء بلا فدية.
- وقيل: يفطران ولا فدية ولا قضاء).

(٧) وجاء في الدر المنثور للسيوطي:

- (... أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، عن **ابن عباس** في الآية قال: «كانت مُرَخِّصَةً للشيخ الكبير والعجوز، وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا، ثم نُسِخَتْ بعد ذلك فقال الله: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان أن يُفطرا ويُطعما، **وللحبلىٰ والمرضع** إذا خافتا **أفطرتا وأطعمتا** مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا، **ولا قضاء عليهما**).[٢]
- (وأخرج ابن جرير عن **ابن عباس** ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾، قال: «مَنْ لم يُطِقِ الصومَ إلا علىٰ جهد فله أن **يفطر ويطعم** كُلَّ يومٍ مسكينًا، **والحامل، والمرضع**، والشيخ الكبير، والذي سُقْمُهُ دائم»).[٣]
- (وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والدارقطني وصححه عن **ابن عباس**، أنه قال لأُمِّ ولدٍ له **حامل أو مرضع**: «أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم، **عليك الطعام، ولا قضاء عليك**).[٤]
- (وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والدارقطني عن نافع قال: أرسلت إحدىٰ بنات **ابن عمر** إلىٰ **ابن عمر** تسأله عن صوم رمضان وهي **حامل**، قال: **تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا**).[٥]
- (وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن **سعيد بن جبير** قال: «تُفطر **الحامل** التي في شهرها، **والمرضع** التي تخاف علىٰ ولدها: **يُفطران، ويُطعمان** كلَّ يوم مسكينًا كل واحد منهما، **ولا قضاء عليهما**).[٦]

(٨) والملاحظ: أَنَّ كُلَّ المفسرين الذي سبق ذكرهم حينما نقلوا مذهب **ابن عباس وابن عمر** في المسألة لم يحكموا علىٰ قولهما بالشذوذ وعدم الاعتبار كما هي عادتهم في كثير من المسائل.

(٩) وأنقل هنا كلام البغوي في تفسيره معالم التنزيل وأُعَلِّقُ عليه، فقال: «واعلم أنه لا رخصة لمؤمن مكلف في إفطار رمضان إلا لثلاثة: **أحدهم**: يجب عليه القضاء والكفارة، **والثاني**: عليه القضاء دون الكفارة، **والثالث**: عليه الكفارة دون القضاء، أما الذي عليه القضاء والكفارة **فالحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ ولديهما فإنهما تُفطران وتَقضيان وعليهما مع القضاء الفدية، وهذا قول **ابن عمر وابن عباس** وبه قال مجاهد وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، **وقال قوم**: لا فدية عليهما، وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج (١)، ص (٢١٥).
(٢) الدر المنثور للسيوطي، ج (٢)، ص (١٧٨-١٧٩).
(٣) الدر المنثور للسيوطي، ج (٢)، ص (١٨٤).
(٤) الدر المنثور للسيوطي، ج (٢)، ص (١٨٥).
(٥) الدر المنثور للسيوطي، ج (٢)، ص (١٨٥).
(٦) الدر المنثور للسيوطي، ج (٢)، ص (١٨٥).

والزهري وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، وأما الذي عليه القضاء دون الكفارة فالمريض والمسافر والحائض والنفساء، وأما الذي عليه الكفارة دون القضاء فالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجىٰ زوال مرضه».[١]

وتعليقي: أَنَّ نَقْلَهُ مذهبَ **ابنِ عباس وابن عمر** علىٰ أنهما يقولان في **الحامل والمرضع** بأنهما إذا خافتا علىٰ ولديهما فإنهما **تُفْطِران وتَقضيان وعليهما مع القضاء الفدية**»، هذا النقل عنهما غريب ومخالف لكل مصادر التفسير السابقة، وخصوصًا كلام الماوردي في تفسيره وهو أسبق من البغوي زمنًا، وهما شافعيان، كما لم يذكره ابن جرير ولا ابن الجوزي في تفسيريهما، وأيضًا هذا النقل غريب ومخالف للمصادر الفقهية الآتية، وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار[٢] عن الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي: «لا نعلم أحدًا صَحَّ عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهدًا، قال: وروي ذلك عن عطاء وعن **ابن عمر** أيضًا، **ولا يصحُّ عنهما**، **والصحيح عن ابن عمر** فيها الإطعام **ولا قضاء**)، وهو صريحٌ في رَدِّ كلام الإمام البغوي في نقله عن **ابن عباس وابن عمر**، والمروزي من أعلم الأئمة بخلاف السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كما هو معلوم مقرر.[٣]

———————————————————

(**١**) معالم التنزيل للبغوي، ج (١)، ص (١٩٧-١٩٨).

(**٢**) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢٣).

(**٣**) وقد سبقت ترجمته، ومكانته في علم اختلاف السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم.

(١) قال ابن المنذر في كتاب الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: «افترق أهل العلم في **الحامل والمرضع** إذا أفطرتا أربع فرق، فرُوِّينَا عن **ابن عمر** و**ابن عباس** أنهما قالا: تُفطران وتُطعمان **ولا قضاء عليهما**، وبه قال **سعيد بن جبير**».[1]

(٢) قال ابن بَطَّال في شرح صحيح البخاري: «وأما الفرقة الرابعة: **فالحوامل والمراضع**، وفيهنَّ اختلف الناس قديمًا وحديثًا، فقال بعض العلماء: **عليهما الإطعام ولا قضاء**، وهو قول **ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جُبَيْر**»، ثم ذكر بقية المذاهب فيهما، ثم قال: «قال أبو عبيد: وكُلُّ هؤلاء إنما تَأَوَّلُوا قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ...، **وأما الذين رأوا أن يُطعما ولا يَقضيا فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا من المرضىٰ الذين فَرْضُهُمْ القضاءُ، ولكنهما ممن كُلِّفَ الصيام وطُوِّقَهُ وليس بمُطِيقٍ، فهُمْ من أهل الفدية لا يلزمهم سواها لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يطيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وهي قراءةُ ابن عباس وفُتْياه، وقد يجوز هذا القول علىٰ قراءة مَنْ قرأ: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يطيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي: يطيقونه بجهد ومشقة، ويكون معنىٰ القراءتين واحدًا، قاله غير أبي عبيد**»، ثم ذكر بقية استدلال المذاهب الأخرىٰ.[2]

- **ونلحظ في كلام ابن بطال التالي:**
  - إثباته لمذهب **عدم القضاء**، وصَرَّحَ بأنه لا يلزمهم سوىٰ الفدية.
  - وأن هذا القول منسوب **لابن عباس وابن عمر وسعيد بن جُبَيْر**.
  - أنه استدل لمذهب **ابن عباس ومن معه** بآية البقرة كما سبق تقريره.
  - أنه لم يجعل **الحامل والمرضع** كالمسافر والمريض الذي يُرْجَى زوال مرضه في وجوب القضاء كما ذهب غير هؤلاء من المذاهب، بل هما كالشيخ في جواز الفطر والفدية **وعدم القضاء**.
  - أن كلامه عن هذا المذهب مُشْعِرٌ بأنه معتبرٌ فقهًا وليس شاذًّا.

(٣) وقال الماوردي في كتاب الحاوي[3]: «... **الحامل والمرضع** إن أفطرتا لخوف فذلك ضربان: **أحدهما**: أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما وأبدانهما، فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما، ولا كفارة، **والضرب الثاني**: أن يكون الخوف علىٰ الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، ... »، ثم حكىٰ مذاهب العلماء وقال: «وحُكِيَ عن **ابن عمر** و**ابن عباس** أنهما أوجبا الكفارة **وأسقطا القضاء**».

(٤) قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الاستذكار:[4]

- (وأما حديث مالك في هذا الباب أنه بَلَغَهُ أَنَّ **عبد الله بن عمر** سئل عن المرأة **الحامل** إذا خافت علىٰ ولدها واشتد عليها الصيام قال **تُفطر وتُطعم** مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا من حنطة بمُدِّ النبي ﷺ.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، (المسألة رقم: ١٢٠٣)، ج (٣)، ص (١٥١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج (٤)، ص (٩٣-٩٤).

(٣) الحاوي للماوردي، ج (٣)، ص (٢٩٢).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن عبد البر القرطبي، ج (١٠)، ص (٢٢١-٢٢٣).

- قال أبو عمر: أما الخبر عن **ابن عمر** بما ذكر مالك أنه بلغه: فقد رواه حَمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** وحمَّاد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقول في **الحامل والمرضع**: يفطران **وتطعمان** عن كُلِّ يومٍ مُدًّا لمسكين.
- وعن نافع عن **ابن عمر** قال: «**الحامل** إذا خشيت علىٰ نفسها في رمضان تُفطر وتُطعم **ولا قضاء عليها**»، وهو قول **سعيد بن جبير** و**القاسم بن محمد** و**طائفة**.
- قال **إسحاق بن راهويه**: «والذي أذهب إليه في **الحامل والمرضع**: أن يُفطرا ويُطعما **ولا قضاء عليهما**؛ اتباعًا **لابن عباس وابن عمر**».
- قال أبو عمر: رواه عن **ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء**[1] **وعِكْرِمَة** بأسانيد حسان: أنهما تُفطران وتُطعمان **ولا قضاء عليهما**.
- وقال **ابن عباس**: «خمسة لهم الفطر في شهر رمضان: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والكبير، فثلاثة عليهم الفدية **ولا قضاء عليهم**: **الحامل والمرضع** والكبير»[2]، قال أبو عبد الله المروزي: «لا نعلم أحدًا صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهدًا، قال: وروي ذلك عن عطاء وعن **ابن عمر** أيضًا، **ولا يصح عنهما، والصحيح عن ابن عمر** فيها الإطعام **ولا قضاء**).

- **ونلحظ في كلام ابن عبد البر ما يلي:**
  - ❖ أنه صَحَّحَ روايةَ **عدمِ القضاء** عن ثمانية: **ابن عباس، وابن عمر، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعطاء، وإسحاق بن راهويه**، إلا أني لم أعثر علىٰ إسناد لعطاء.
  - ❖ أنه لم يُصَحِّحْ روايةَ **ابن عمر** في القول بالإطعام والقضاء، ونقله عن محمد بن نصر المروزي، وهو مِنْ أعلم الأئمة بأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.
  - ❖ أنه ذكر أن هذا قول **(طائفة)**: ولم يُسَمِّهِمْ، مما يُشْعِرُ بأَنَّهُ قولٌ مشهورٌ عند أهل العلم في ذلك الزمن، كما يدل عليه قول قتادة سابقًا في **الأثر رقم (١٦)**: «فكان **أهلُ العلم يرون ويرجون** الرخصة تثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا عن كُلِّ يومٍ مسكينًا، و**للحبلىٰ** إذا خَشِيَتْ علىٰ ما في بطنها، و**للمرضع** إذا ما خشيت علىٰ ولدها»، وانظر الأثر رواية ودراية فيما سبق في **الأثر رقم (١٦)**.

(٥) وقال ابن حزم في المحلىٰ:

- (**مسألة**: **والحامل والمرضع** والشيخ الكبير كُلُّهُمْ مخاطبون بالصوم، فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت **المُرْضِعُ** علىٰ المُرْضَعِ قلةَ اللبن وضيعتَهُ لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثديَ غيرِها، أو خافت **الحامل**

(١) ولم أجد إسنادًا لقول عطاء هذا في كتب التفسير والحديث التي عندي.

(٢) **وهذا النقلُ صريحٌ في التفرقة بين الحامل والمرضع وبين المريض والمسافر**، وأَنَّ **الحاملَ والمرضعَ** مِثْلُ الشيخ الكبير في **جواز الفطر وعدم القضاء**، وهما ليسا مثل المريض في **وجوب القضاء**.

علىٰ الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا **ولا قضاء عليهم ولا إطعام**، فإن أفطروا لمرضٍ بهم عارضٍ فعليهم القضاء).[1]

- ثم قال ابن حزم: (وممن **أسقط عنها القضاء** ما رُوِّينَا عن نافع أَنَّ امرأة من قريش سألت **ابن عمر** وهي حُبلىٰ؟ فقال لها: «**أفطري وأطعمي** كل يوم مسكينًا **ولا تقضي**».
- وعن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه قال لأَمَةٍ له مُرْضِع: «أنت بمنزلة ﴿**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، أفطري وأطعمي كل يوم مسكينًا **ولا تقضي**».
- وعن **سعيد بن جبير** قال: «تفطر **الحامل** التي في شهرها **والمرضع** التي تخاف علىٰ ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا **ولا قضاء عليهما**».
- وبه يقول **قتادة**.
- وهو ظاهر قول **سعيد بن المسيب**).[2]
- ثم قال ابن حزم بعد ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة: (قال أبو محمد: فلم يتفقوا علىٰ إيجاب القضاء، ولا علىٰ إيجاب الإطعام، فلا يجب شيء من ذلك؛ **إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع**، ... وقد رُوِّينَا عن **ابن عباس** مثل قولنا كما رُوِّينَا عن إسماعيل بن إسحاق **نا** إبراهيم بن حمزة الزبيري **نا** عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن **ابن عباس** أنه سئل عن **مُرْضِعٍ** في رمضان خشيت علىٰ ولدها: «فرَخَّصَ لها **ابن عباس** في الفطر»، قال علي[3]: ولم يذكر قضاء ولا طعامًا.
- قال أبو محمد: احتج من رأىٰ الإطعام في ذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة **نا** قتادة عن **عكرمة** قال: «نزلت هذه الآية في **الحُبْلَىٰ والمرضع**، والشيخ، والعجوز».
- قال عمرو بن دينار: أخبرني عطاء أنه سمع **ابن عباس** يقرؤها: ﴿**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾: يُكَلَّفُونَهُ ولا يُطِيقُونَهُ، قال: «هذا الشيخ الكبير الهرم والمرأة الكبيرة الهرمة لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا».
  - وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن **ابن عباس**: مثله.
  - قال علي: هذا صحيح عن **ابن عباس**).[4]

- **ونلحظ في كلام ابن حزم ما يلي:**

❖ **أنه صَحَّحَ نسبةَ عدمِ القضاء عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جُبَيْر، وقتادة، وسعيد بن المسيب.**

❖ أنه ذهب إلىٰ **عدم وجوب الفدية** لعدم ورود ما يَدُلُّ عليه عنده؛ إذ قال: «فلم يتفقوا علىٰ إيجاب القضاء، ولا علىٰ إيجاب الإطعام، فلا يجب شيء من ذلك؛ **إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع**»، وقد ذكرنا وَجْهَ **وجوبِ الفدية** من آية البقرة ومن كلام **ابن عباس** فيما سبق.

---

(١) المحلىٰ بالآثار لابن حزم، ج (٦)، ص (٢٦٢).

(٢) المحلىٰ بالآثار لابن حزم، ج (٦)، ص (٢٦٣).

(٣)قوله **(قال علي)** أي: ابن حزم نفسه، وهذه عادته في كتاب المحلىٰ.

(٤) المحلىٰ بالآثار لابن حزم، ج (٦)، ص (٢٦٣).

(٦) وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي:[١]

- (وأما **الحامل والمرضع** فالاختلاف فيهما كثير ومتباين، وبيانها في كتاب الأحكام، والعارضة ههنا أن المسألةَ مُعْضِلَةٌ ما وَجَدْتُ ولا قَدَرْتُ علىٰ تحقيقها، فيها أربعة أقوال:
  - **الأول**: قال **ابن عباس** و**ابن عمر** وغيرهما: **يَفْديان ولا يَقْضيان**.
  - **والثاني**: **يُفْطِران ويَقْضِيان** خاصة، قاله جماعة وأبو حنيفة والأوزاعي وربيعة وفي قول لمالك.
  - **الثالث**: **يُفْطِران وعليهما الإطعام والقضاء**، قاله مجاهد والشافعي في قول وأحمد بن حنبل.
  - **الرابع**: **تُطعم المرضع ولا تطعم الحامل**، في أحد قولي مالك والشافعي.
- وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطرا أو يقضيا خاصة؛ لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلىٰ عدة أخرىٰ، وظاهر القرآن يقتضي فيمن أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم، قال أصحاب النبي نَسَخَتْهَا: ﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[البقرة: ١٨٤]، رواه البخاري عن ابن أبي ليلىٰ، وقد روي أيضًا في التفسير عن **ابن عباس** أنها ليست بمنسوخة، وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ورأىٰ مالك في القول الآخر أن الحامل مريضة فأجزتها الآية الثانية عن الأولىٰ، وأن المرضع خائفة علىٰ غيرها مطيقة فأبقاها تحت القول الأول.....).

- **ونلحظ في كلام ابن العربي التالي:**
  - أنه لم يذكر أن القول **بعدم القضاء** شاذٌّ أو غير معتبر، بل إن قوله: «وأما **الحامل والمرضع** فالاختلاف فيهما كثير ومتباين، **والمسألةُ مُعْضِلَةٌ ما وَجَدْتُ ولا قَدَرْتُ علىٰ تحقيقها**»، ويكفي هذا من ابن العربي المالكي في علمه وجلالته ومكانته: **بأَنَّه مُشْعِرٌ بقُوَّةِ أدلةِ كُلِّ فريقٍ بمَنْ فيهم مَنْ يقول بعدم القضاء.**

(٧) وقال ابن رشد في بداية المجتهد:[٢]

- «**الحامل والمرضع** إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب:
  - **أحدها**: أنهما **يطعمان ولا قضاء عليهما**، وهو مروي عن **ابن عمر** و**ابن عباس**.
  - **والقول الثاني**: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.
  - **والثالث**: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي.
  - **والقول الرابع**: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.
- **وسبب اختلافهم**: تَرَدُّدُ شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمَنْ شَبَّهَهُمَا بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: **عليهما الإطعام فقط** بدليلِ قراءةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿**وعلىٰ الذين (يطوقونه)**[٣] **فدية طعام مسكين**﴾ الآية، **وأما من جمع عليهما الأمرين**: فيشبه أن يكون رأىٰ فيهما من كل

---

(١) عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي المالكي، ج (٣)، ص (٢٣٧-٢٣٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج (٢)، ص (٢٠٩-٢١٠).

(٣) وهي ليست من القراءات المتواترة، بل هي قراءة ابن عباس.

واحد شبها فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما مَنْ شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، وشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر، **ومَنْ فَرَّقَ بين الحامل والمرضع**: ألحق الحامل بالمريض، وأبقىٰ حكم المرضع مجموعًا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح، **ومَنْ أفرد لهما أحد الحكمين أولىٰ –والله أعلم– مِمَّنْ جَمَعَ**، كما أَنَّ مَنْ أفردهما بالقضاء أولىٰ ممن أفردهما بالإطعام فقط؛ لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فإنه بين».

- **ونلحظ في كلام ابن رشد التالي:**
  - أنه صَحَّحَ الروايةَ عن **ابن عباس وابن عمر** بالقول **بعدم القضاء**.
  - أنه لم يَحْكُمْ علىٰ قول **ابنِ عباس** بالشذوذ، كما لم يذكر الدكتور صالح الشمراني قول **ابن عباس وابن عمر** في الأقوال الشاذة في كتابه (**الأقوال الشاذة في بداية المجتهد**)، بل صَرَّحَ ابن رشد أَنَّ القول **بالفدية فقط دون القضاء** أولىٰ مِنْ قول مَنْ جَمَعَ بين **الفدية والقضاء** وهو قول مجاهد والإمام الشافعي، والظاهر أَنَّ الأولوية في كلامه هنا من **حيث الاستدلال**، كما يُفْهَمُ من سياق كلامه الثاني عن أولوية القائل بالقضاء فقط عن القائل بالفدية فقط.
  - أنه ذكر مِنْ أدلة القائل **بعدم القضاء**: آية البقرة، وأنه مُشَبَّهٌ بمَنْ جَهِدَهُ الصوم لا بالمريض الذي يُرْجَىٰ زوالُ مرضه، كما قررناه سابقًا.

(٨) وقال ابن قدامة في المغني[١]: «**الحامل والمرضع**:

- **إذا خافتا علىٰ أنفسهما**: فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف علىٰ نفسه، **وإن خافتا علىٰ ولديهما**:
  - أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام كل يوم مسكينًا، وهذا يروىٰ عن **ابن عمر**، وهو المشهور من مذهب الشافعي.
  - وقال الليث: الكفارة علىٰ المرضع دون الحامل، وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل لأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليها كالخوف علىٰ بعض أعضائها.
  - وقال **ابن عمر** و**ابن عباس**: **لا قضاء عليهما**؛ لأَنَّ الآية تناولتهما، **وليس فيها إلا الإطعام**).
  - ثم قال ابن قدامة: «قال أحمد: أذهب إلىٰ حديث أبي هريرة (أي: في القضاء والإطعام)، يعني: ولا أقول بقول **ابن عباس** و**ابن عمر** في **منع القضاء**».

- **ونلحظ في كلام ابن قدامة ما يلي:**
  - أنه ذكر نسبة القول بالإطعام والقضاء عن **ابن عمر** بصيغة التمريض (يروىٰ)، وقد سبق أَنْ ذكرنا أَنَّ النقلَ عن **ابن عمر** لا يصح: ذكر ذلك ابن عبد البر عن محمد بن نصر المروزي.
  - أنه صَحَّحَ الرواية عنهما في **منع القضاء**.

---

(١) المغني لابن قدامة، ج (٤)، ص (٣٩٥).

❖ أنه لم يذكر أنه مذهب شاذ أو غير معتبر، كما ذكر في غيره من الأقوال في كتابه.
❖ أنه ذكر وجه استدلالهما: وهو آية البقرة في الاكتفاء بالإطعام **دون القضاء**.
❖ أنه ذكر مذهب **ابن عباس وابن عمر** في سياق تفصيل الحنابلة في التفصيل والتفريق بين الخوف علىٰ النفس والخوف على الولد وسيأتي التعليق عليه في **(المبحث الخامس)**.

(٩) وقال النووي في المجموع:[١]

- «**فرع**: في مذاهب العلماء في **الحامل والمرضع** إذا خافتا فأفطرتا: قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما **إن خافتا علىٰ أنفسهما لا غير أو علىٰ أنفسهما وولدهما**: أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف.
- **وإن أفطرتا للخوف علىٰ الولد**: أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية، قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربع مذاهب:

❖ قال **ابن عمر** و**ابن عباس** و**سعيد بن جُبَيْر**: يفطران ويطعمان **ولا قضاء عليهما**.
❖ وقال عطاء بن أبى رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض.
❖ وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد.
❖ وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي».

- **ونلحظ في كلام النووي ما يلي**:

❖ أنه صَحَّحَ مذهب **عدم القضاء** عن **ابن عباس وابن عمر**.
❖ أنه لم يذكر أنه مذهب شاذ أو غير معتبر، كما ذكر في غيره من الأقوال في كتابه.
❖ أنه ذكر مذهب **ابن عباس وابن عمر** في سياق تفصيل الشافعية في التفريق بين الخوف علىٰ النفس والخوف على الولد وسيأتي التعليق عليه في **(المبحث الخامس)**.

(١٠) وقال الشعراني في الميزان[٢]: «وأما ما اختلفوا فيه فمِنْ ذلك: قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد في **الحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كُلِّ يومٍ مُدٌّ، مع قول أبي حنيفة: إنه لا كفارة عليهما، ومع قول **ابن عمر** و**ابن عباس**: **أنه تجب الكفارة دون القضاء**، فالأول مشدد، والثاني مخفف، والثالث فيه تخفيف، فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان، **ووجه الأول**: أنه فطر ارتفق به الولد مع أمه، **ووجه الثاني**: أن الكفارة موضوعها الإثم لا المأمورات الشرعية أو المباح، **ووجه الثالث**: أنه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد، فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء، لإسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر».

---

(١) المجموع للنووي، ج (٦)، ص (١٧٨).
(٢) الميزان للشعراني، ج (٢)، ص (٢٧٥).

- ونلحظ في كلام الشعراني ما يلي:

❖ **أنه** قَيَّدَ العملَ بهذه المراتب عند العجز علىٰ سبيل الوجوب كما ذكر في مقدمة كتابه[1]، فمقتضىٰ كلامه في المقدمة أن مَنْ قدرت علىٰ **(الصوم والكفارة)** وهو مذهب الشافعية والحنابلة فلا يجوز لها **(القضاء دون الكفارة)** وهو مذهب الحنفية، ومن قدرت علىٰ **(القضاء دون الكفارة)** فلا يجوز لها **(الكفارة من غير قضاء)** وهو مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر**، هذا مقتضىٰ كلامه في المقدمة، وهذا المقتضىٰ إنْ صَحَّ فإنَّ كلامَ المحققين في المذهب الشافعي ينقضه كما سيأتي تقريره في **(المبحث السادس)**.

❖ أنه قَيَّدَ مذهبَ **ابنِ عباس وابن عمر** بالخوف على الولد فقط ولم يذكر حالة الخوف علىٰ النفس علىٰ مذهب **ابن عباس وابن عمر**، وسيأتي التعليق علىٰ هذا في **(المبحث الخامس)**.

❖ والملاحظ مِنْ كلام الشعراني أنه جعل مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** معتبرًا يجوز العمل به لكن مع القيد السابق ذكره، ولم يجعله شآذًّا أو غريبًا لا يُعْمَلُ به كما في قول **ابن عباس** في نكاح المتعة حيث قال الشعراني عن نكاح المتعة: «وأجمعوا علىٰ أَنَّ **نكاحَ المتعة باطل** لا خلاف بينهم في ذلك»[2].

(١١) وفي كتاب **(موسوعة فقه ابن عباس)** للدكتور محمد رواس قلعه جي في مادة **(حمل)**، بعد أَنْ نَقَلَ بعض الآثار السابقة عن **ابن عباس** في **عدم القضاء للحامل** قال: «وهذا هو المحفوظ المنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[3]، وقال أيضًا: «هذا ما حكاه العلماء من مذهب **ابن عباس** رضي الله عنهما»[4].

(١٢) وفي كتاب **(موسوعة فقه ابن عمر)** للدكتور محمد رواس قلعه جي، قال عن مذهب **ابن عمر** في مادة **(حمل)** في صيام الحامل: «الحامل إن خافت علىٰ نفسها أو ولدها إن هي صامت: يجوز لها أن تفطر، فإنْ أفطرت تُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ أفطرته مسكينًا، لا يَقِلُّ ما تُطْعِمُهُ عن مُدٍّ مِنَ الحِنْطَةِ، **ولا قضاء عليها**»[5]، ثم ذكر الآثار السابقة عن **ابن عمر** في مذهبه، ثم قال: «وفي رواية ثانية عن **ابن عمر** أنها إنْ أفطرت عليها القضاء والإطعام عن كلِّ يومٍ أفطرته مسكينًا، والأَوَّلُ **هو الأصح** عن ابن عمر»، وذكر في مادة **(رضاع)** في فطر المرضع في رمضان: الروايتين عن **ابن عمر** في القضاء **وعدم القضاء**، ثم قال: «**ولعل الرواية الأولىٰ هي الأصح عن ابن عمر**»[6].

- ونلحظ في كلام الدكتور قلعه جي:

❖ تصحيح مذهب **ابن عباس وابن عمر** في **عدم القضاء**.

❖ أَنَّ عنِ **ابن عمر** روايتان: (القضاء) و**(عدم القضاء)**، وجعل رواية **(عدم القضاء)** هي الأصح، كما صَرَّحَ بذلك محمد بن نصر المروزي كما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار.

---

(١) انظر: الميزان للشعراني، ج (١)، ص (٦٨).

(٢) انظر: الميزان للشعراني، ج (٣)، ص (١٨٨).

(٣) موسوعة فقه ابن عباس، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ج (١)، ص (٣٤٨).

(٤) موسوعة فقه ابن عباس، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ج (٢)، ص (١٧٧).

(٥) موسوعة فقه ابن عمر، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ص (٣٠٩)، مادة **(حمل)**.

(٦) موسوعة فقه ابن عمر، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ص (٣٧٠)، مادة **(رضاع)**.

❖ أنه لم يُعَقِّبْ علىٰ مذهب **ابن عباس وابن عمر** بالشذوذ أو عدم الاعتبار أو الرجوع.

(١٣) **هذا وقد أَفْتَىٰ مجمعُ البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في حكم الحامل والمرضع بتاريخ (الأحد–١٢–مايو–٢٠١٩م) علىٰ موقعها علىٰ الانترنت فقال:** «**الحامل والمرضع** حكمُهما حكمُ المريض، إذا شَقَّ عليهما الصومُ شُرِعَ لهما الفطر، وعليهما القضاء عند المقدرة علىٰ ذلك، كالمريض الذي يُرْجَىٰ برؤه لقول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]؛ ولأَنَّ الأصلَ وجوبُ القضاءِ وهذا هو الراجح، **وإنْ شَقَّ عليها القضاءُ فلها الأَخْذُ برأي مَنْ يرىٰ أَنَّ عليها الفديةَ فقط، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر** رضي الله عنهما».[١]

- **ونلحظ من فتوىٰ مجمع البحوث:**

❖ تصحيح مذهب **ابن عباس وابن عمر** في **عدم القضاء**.

❖ أنهما مذهبان معتبران وليسا شَاذَّيْن عن كلام الفقهاء، بل وجواز تقليدهما.

❖ أنه قَيَّد الإفتاء بتقليدهما بحصول المشقة في القضاء.

❖ أن هذا التقييد بحصول المشقة لم يَذْكُرْهُ **ابن عباس وابن عمر** في مذهبهما، بل مذهبهما هو **عدم القضاء** ابتداءً وإن لم تحصل مشقة للمرأة كما عُلِمَ مِمَّا سبق، وكما سيتضح في **(المبحث الخامس)** التالي.

———————————————————

(١) https://www.azhar.eg/magmaa/home/ArtMID/8195/ArticleID/44890/%D9%85%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6%D8%B9-%D8%A5%D8%B0%D8%A7-%D8%A3%D9%81%D8%B7%D8%B1%D8%AA%D8%A7-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86-%D8%9F.

المبحث الخامس: في تحقيق القول في مذهب عدم قضاء الحامل والمرضع
ومنه يُعْلَمُ تقريرُ المذهب وصحة سنده واعتباره

وحاصل ما سبق من تقرير الروايات الواردة في كتب (السنة) و(التفسير) و(كلام الفقهاء):

- **أن الذين ذهبوا إلىٰ فطر الحامل والمرضع ووجوب الفدية عليهما وعدم القضاء عشرة:**

❖ **اثنان من الصحابة:**

(١) **عبد الله بن عباس** (**من علماء الصحابة، ت: ٦٨هـ**)، ومِمَّنْ صحح رواية المذهب عنه: إسحاق بن رَاهُوْيَهْ (نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار)، وأبو داود في سننه، والبَزَّار في مسنده، وابن المنذر في الإشراف، والدارقطني في سننه، والطحاوي في أحكام القرآن، والجَصَّاص في أحكام القرآن، والطبري في جامع البيان، والماوردي في تفسيره وفي الحاوي الكبير، وابن عبد البر في الاستذكار، وابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي، والْكِيَا الهَرَّاسِيُّ في أحكام القرآن، وابن حزم في المُحَلَّىٰ بالآثار، وابن رُشْد في بداية المجتهد، والقرطبي في تفسيره، وابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، والبوصيري في إتحاف المهرة، وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، والسيوطي في الدر المنثور، والشعراني في الميزان، والمباركفوري في تحفة الأحوذي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

ملاحظة: أثبت ابن كثير المذهب ولم ينسبه لأحد.

(٢) **عبد الله بن عمر** (**من علماء الصحابة، ت: ٧٣هـ**)، ومِمَّنْ صَحَّحَ رواية المذهب عنه: إسحاق بن رَاهُوْيَهْ (نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار)، وابن المنذر في الإشراف، ومحمد بن نصر المروزي (نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار)، والدارقطني في سننه، والجَصَّاص في أحكام القرآن، والطبري في جامع البيان، والماوردي في الحاوي الكبير، وابن عبد البر في الاستذكار، وابن العربي المالكي في عارضة الأَحْوَذِيّ، والْكِيَا الهَرَّاسِيُّ في أحكام القرآن، وابن حزم في المُحَلَّىٰ بالآثار، وابن رُشْد في بداية المجتهد، وابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، والشعراني في الميزان، والمباركفوري في تحفة الأحوذي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

❖ **وخمسة من كبار التابعين:**

(٣) **سعيد بن المُسَيِّب** (**من علماء التابعين، ت: ٩٤هـ**)، ومِمَّنْ صَحَّحَ رواية المذهب عنه: الطبري في ظاهر كلامه في تفسيره، وابن حزم في المحلىٰ بالآثار، وذكر أن هذا هو ظاهر كلامه.

(٤) **سعيد بن جُبَيْر** (**من علماء التابعين، ت: ٩٥هـ**)، ومِمَّنْ صَحَّحَ رواية المذهب عنه: ابن المنذر في الإشراف، وابن عبد البر في الاستذكار، وابن حزم في المُحَلَّىٰ بالآثار، والنووي في المجموع.

(٥) **عِكْرَمَةُ مولىٰ ابن عباس**، عِكْرَمَةُ البَرْبَرِيُّ: (**من علماء التابعين، ت: ١٠٤هـ**)، ومِمَّنْ صَحَّحَ رواية المذهب عنه: الطبري في جامع البيان، وابن حزم في المُحَلَّىٰ بالآثار.

(٦) **القاسم بن محمد بن أبي بكر** **(من علماء التابعين، ت: ١٠٥هـ)**، ومِمَّنْ صَحَّحَ رواية المذهب عنه: ابن عبد البر في الاستذكار.

(٧) **قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ** **(من علماء التابعين، ت: ١١٨هـ)**، ومِمَّنْ صَحَّحَ رواية المذهب عنه: الطبري في جامع البيان، وابن حزم في المُحَلَّىٰ بالآثار.

- ❖ وثلاثة من الأئمة:

(٨) **إسحاق بن رَاهُوْيَهْ** **(من أئمة الفقه والحديث، ت: ٢٣٨هـ)**، ومِمَّنْ صَحَّحَ روايةَ المذهب عنه: الترمذي في سننه، وابن عبد البر في الاستذكار، وابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي، والمباركفوري في تحفة الأحوذي.

(٩) **أبو زُرْعَةَ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي** **(من أئمة الحديث، ت: ٢٦٤هـ)**، ومِمَّنْ صَحَّحَ رواية المذهب عنه: ابن أبي حاتم في تفسيره.

(١٠) **أبو محمد علي بن حَزْمٍ الظاهري** **(من أئمة الظاهرية، ت: ٤٥٦هـ)**، كما هو منصوص كلامه في كتاب المُحَلَّىٰ بالآثار، وقد سبق نقلُهُ.

- ❖ **ملاحظة:** قال ابن عبد البر في الاستذكار عن مذهب **عدم القضاء**: «وهو قول **سعيد بن جُبَيْر** و**القاسم بن محمد** و**طائفة**»، فقوله «**طائفة**» مشعر بأعيان الذين ذكرناهم ولم يَنُصَّ عليهم ابن عبد البر.

- ○ **المذهب صحيح معتبر:**
  - ▪ حيث لم يقم أحد من المفسرين أو المحدثين أو الفقهاء الذين أوردت كلامهم بتضعيف أو نَفْيِ نسبة مذهب **عدم القضاء** إلىٰ **ابن عباس وابن عمر** وغيرهما بل الكُلُّ مُقَرِّرٌ لنسبة المذهب إليهم، بل قال أبو عبد الله محمد بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار: «لا نعلم أحدا صَحَّ عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهدا[1]، قال: وروي ذلك عن عطاء وعن **ابن عمر** أيضًا، ولا يصحُّ عنهما، **والصحيح عن ابن عمر** فيها الإطعام **ولا قضاء**»، والمَرْوَزِيُّ من أعلم الأئمة بخلاف السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كما هو معلوم مُقَرَّرٌ.
  - ▪ كما لم يحكم السادةُ العلماء علىٰ هذا المذهب بشذوذه أو غرابته أو مخالفته للإجماع، ولم يُعَقِّبُوا علىٰ مذهب **ابن عباس** كما عَقَّبُوا علىٰ مذهبه في «**نكاح المتعة**» و«**ربا الفضل**» كما نقلنا عن الشعراني في الميزان[2]، بل كلماتهم مُشْعِرَةٌ باعتباره من حيث النظر، **نعم:** خالفه البعضُ ورَدَّهُ مِنْ حيثُ مناقشةُ الدليلِ، كما يفعلون مع بقية المذاهب المعتبرة فيما بينهم من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، بل قال ابن العربي المالكي: «وأما **الحامل والمرضع** فالاختلاف فيهما كثير ومتباين، والمسألة مُعْضِلَةٌ ما وَجَدْتُ ولا قَدَرْتُ علىٰ تحقيقها»، **وهو مُشْعِرٌ بقُوَّةِ أدلةِ كُلِّ فريقٍ بمَنْ فيهم**

---

(١) أي: من الصحابة والتابعين.

(٢) راجع ما نقلناه عن الشعراني في كلامه عن نكاح المتعة.

مَنْ يقول بعدم القضاء، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «ومَنْ أَفْرَدَ لهما أحدَ الحكمين أولىٰ -والله أعلم- مِمَّنْ جَمَعَ»[1]، أي: من أفرد **للحامل والمرضع**: **إما** القضاء وعدم الفدية وهو مذهب الحنفية، **وإما** الفدية **وعدم القضاء** وهو مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** ومَنْ تَبِعَهُمَا أولىٰ بالاعتبار **من جهة النظر** مِمَّنْ جَمَعَ بين الفدية والقضاء عليهما وهم الشافعية والحنابلة، والمالكية في المرضع، وهو صريحٌ في أَنَّ مذهب **عدم القضاء معتبرٌ من جهة النظر**.

- أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قال: بجواز تقليد مذهب **ابن عباس وابن عمر** في **عدم القضاء عند حصول المشقة**.

- **أن مذهبهم هو:**

(١) جوازُ فِطْرِ **الحاملِ والمرضعِ**.

(٢) وجوبُ الفديةِ عليهما.

(٣) عدمُ وجوبِ قضاءِ الصومِ عليهما.

(٤) أنهم لم يُقَيِّدُوا مذهبهم في **عدم القضاء** بحصول المشقة للمرأة إذا قضت، بل يقولون بعدم القضاء ابتداء وإن لم تحصل المشقة للمرأة.

- **اختلفت الروايات وكلام الفقهاء في تقييد الحامل والمرضع بالخوف علىٰ الولد أو النفس حتىٰ ينطبق عليهما الحكم:**

(١) التقييد بالخوف علىٰ الولد:

- **كرواية**: «**المرأة الحامل إذا خافت علىٰ ولدها** واشتد عليها الصيام»، **ورواية**: «**إذا خافت المرضع علىٰ ولدها**»، **ورواية**: «أنه كان يأمر (وليدة) له **حبلىٰ** أن **تفطر له** في شهر رمضان»، أي: تفطر لأجل الولد، **ورواية**: «تفطر ... **المرضع التي تخاف علىٰ ولدها**»، **ورواية**: «تفطر **الحامل التي تخاف علىٰ ولدها**، وتفطر **المرضع التي تخاف علىٰ ولدها**».
- **وبهذا التقييد في الحامل والمرضع نقل**: الطحاوي في أحكام القرآن، والماوردي في الحاوي الكبير، وابن عبد البر في الاستذكار، وابن حَزْمٍ في المُحَلَّىٰ بالآثار، وابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، والشعراني في الميزان، وهو ظاهر كلام ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي، وابن كثير في تفسيره.[2]
- **ملاحظة جديرة بالتفكير**: نجد أن الذين فَرَّقُوا بتفصيل بين **الحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ أولادهما وبين **الحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ أنفسهما وفَرَّقُوا في الحكم بين الحالتين: هم الشافعية (الماوردي في الحاوي الكبير، والنووي في المجموع، والشعراني في الميزان)، والحنابلة (ابن قدامة في المغني)، ولم يذكر هذا التفصيل وهذا التفريق المالكية والأحناف بل أطلقوا الوصف والحكم، فهل الرؤية المذهبية في التفرقة والتفصيل غلبت عليهم في نقل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج (٢)، ص (٢١٠).

(٢) ولكنه أضاف: أو الخوف علىٰ النفس.

مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** ؟ وخاصة أن الماوردي الشافعي في تفسيره لم يذكر هذا التفصيل والتفريق بل أطلق الوصف والحكم، وكذلك فعل قبله ابن المنذر الشافعي في كتابه **(الإشراف علىٰ مذاهب العلماء)**، وهو من الذين يحرصون علىٰ تفصيل مذاهب العلماء في كتبه، وكذلك فعل محمد بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ الشافعي (فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار) لم يذكر هذا التفصيل والتفريق، وهو مِنْ أعلم الأئمة بمذاهب العلماء من الصحابة والتابعين.

- بخلاف ما فَعَلَهُ (النووي في المجموع ومِنْ قَبْلِهِ الماوردي في الحاوي): فقد وضع النووي نَقْلَ ابن المنذر في اختلاف العلماء في **الحامل والمرضع** في غير سياق ابن المنذر نفسه، ووضع كلامَهُ في سياق وتفصيل مذهب الشافعية في التفريق بين الخوف علىٰ الولد وبين الخوف علىٰ النفس، مع أن ابن المنذر لم يفعل ذلك في كتابه **(الإشراف علىٰ مذاهب العلماء)**، وظاهرٌ أَنَّ النوويَّ نَقَلَ مِنْ نفس المصدر بنفس الأقوال مع تغيير في بعض الحروف، والفَرْقُ أَنَّ ابنَ المنذر أطلق الوصف والحكم، والنووي فَصَّلَ وفَرَّقَ، مع أن المصدر واحد: فهل الرؤية المذهبية في التفرقة والتفصيل غَلَبَتْ عليهم في نقل مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** ؟ وهل هذا ما حصل مع (ابن قدامة في المغني) ؟
- **وأقول**: إن الآثار المروية عن **ابن عباس** و**ابن عمر** تَنْقُضُ هذا التفصيلَ والتفريقَ الذي ذكره الماوردي والنووي وابن قدامة، كما سيأتي تفصيله فيما يلي:

(٢) التقييد بالخوف علىٰ النفس:

- **كرواية**: «**إذا خافت الحامل علىٰ نفسها**» كما في رواية ابن ماجه، **ورواية**: «قال: لأم ولد له **حبلىٰ** أو **مرضع**: ... **هذا إذا خافت علىٰ نفسها**».
- **وبهذا التقييد في الحامل نقل**: ابن عبد البر في الاستذكار، وابن كثير في تفسيره، وهو قول **سعيد بن جُبَيْر** فيما ورد عنه.
- **وبهذا التقييد في المرضع نقل**: ابن كثير في تفسيره.

(٣) إطلاق الوصف بالخوف وعدم التقييد بالنفس أو الولد:

- **ويدل عليه**: ظاهر حديث أنس بن مالك الكعبي: «**إن الله وضع عن الحامل أو المرضع الصوم**»، وقد نَقَلْنَا كلامَ الجَصَّاص في أحكام القرآن علىٰ قول سيدنا رسول الله ﷺ «**وعن الحامل أو المرضع الصوم**» حيث قال: «وفيه دلالة علىٰ أنه لا فرق بين **الحامل والمرضع** إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولديهما؛ إذ لم يُفَصِّلِ النبيُّ ﷺ بينهما».[1]
- **وكرواية**: «**وللحبلىٰ والمرضع إذا خافتا**»، ولكن قَيَّدَهُ أبو داود بقوله: (يعني: **علىٰ أولادهما**)، **ورواية**: تشبيه الحبلىٰ أو المرضع بـ: «الذين **لا يطيقونه**»، **ورواية**: «أنه كانت له أمة ترضع **فأجهضت**»، أو: «**فأجهدت**»، أو: «**فجهدت**»، **ورواية**: «**الحامل والمرضع** تفطر»، **ورواية**: «أن امرأته سألته **وهي حُبْلَىٰ**»، **ورواية**: «وكانت **حاملاً**، **فأصابها عَطَشٌ**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، تفسير الآية: (١٨٤) من سورة البقرة، ج (١)، ص (٢٢١).

في رمضان»، **ورواية:** «عن امرأة أتىٰ عليها رمضان **وهي حامل**»، **ورواية:** «تفطر **الحامل** التي في شهرها»، **ورواية:** «إن **لم تستطيعا الصيام** فلتطعما».

- **وبهذا الوصف في الحامل والمرضع نقل:** إسحاق بن راهويه (كما نقله عنه الترمذي في سننه وابن عبد البر في الاستذكار)، وأبو زرعة (كما نقله عنه ابن أبي حاتم في تفسيره)، والترمذي في سننه، وابن المنذر في الإشراف، ومحمد بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ (نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار)، والجَصَّاص في أحكام القرآن، وابن عبد البر في الاستذكار، والْكِيَا الهَرَّاسِيُّ في أحكام القرآن، وابن رُشْدٍ في بداية المجتهد، وابن كثير في تفسيره، والمُبَارَكْفُورِي في تحفة الأحوذي.

(٤) التحقيق في تقييد المسألة بالخوف علىٰ النفس أو الولد:

- جاءت روايات كثيرة بالتقييد بـ«**الخوف علىٰ الولد**»، ونَصَّ الفقهاء (الماوردي في الحاوي الكبير، وابن حزم في المحلىٰ بالآثار، وابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، والشعراني في الميزان): أن **الحامل والمرضع** إذا **خافتا علىٰ أنفسهما** أنهما تكونان مِثْلَ المريض ويجب عليهما الفدية والقضاء، وذكروا أن هذا: «**لا شبهة فيه**» كما نَصَّ الماوردي، وأنه: «**لا خلاف عليه**» كما نَصَّ ابن قُدَامَة، ولم يذكره -أي الخوف علىٰ النفس- ابن حَزْمٍ والنووي والشعراني من مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر** ومَنْ تَبِعَهُمَا، بل حصروا رواية **ابن عباس** ومن معه في «**الخوف علىٰ الولد فقط**».
- وجاءت رواياتٌ كثيرةٌ بالإطلاق من غير تقييد بنفس أو ولد، فيمكن حَمْلُ المطلق علىٰ المَقَيَّد هنا، لاتحاد السبب والحكم وكونهما مثبتين وجُهِلَ تاريخُهما[1]، **والسبب:** هو «**الخوف بسبب الحمل**»، **والحكم:** هو «**الفطر والفدية وعدم القضاء**» المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، **والمطلق:** هو خوف الحامل، **والمُقَيَّد:** هو خوف الحامل علىٰ ولدها، فيحمل المطلق علىٰ المُقَيَّد.
- **وعلىٰ هذا التقرير:** تكون المسألة علىٰ مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر**: «**إذا خافت الحامل أو المرضع علىٰ أولادهما: تفطران وتفديان ولا تقضيان**»، وهو المعتبر رواية ودراية عند **(كل الفقهاء)**.
- ثم إنه قد جاءت بعض الروايات بـ«**خوف الحامل علىٰ نفسها**»، وهي رواياتٌ صحيحةٌ كما سبق، فيمكن حمل المطلق عليها أيضًا، بأن يكون التقييد: «**إذا خافت الحامل علىٰ ولدها أو نفسها**»، والحَقُّ أنه باعتبار الأحكام الطبية الحديثة فإنَّ الحامل إذا **خافت علىٰ نفسها** فإنها **تخاف علىٰ ولدها** بالعادة المطردة **وهو المعتبر**؛ لأنه لا فرق بين **خوف الحامل علىٰ نفسها** أو **ولدها** من حيث أصل الخوف، فالخوف علىٰ الجنين هو خوف علىٰ الأم، والخوف علىٰ الأم هو خوف علىٰ الجنين، وقد سبق **تعليل ابن قدامة** علىٰ قول الليث بن سعد ومالك: «وقال الليث: الكفارة علىٰ المرضع دون الحامل، وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل؛ **لأَنَّ الحَمْلَ مُتَّصِلٌ**

---

[1] انظر في تفصيل مسألة حمل المطلق علىٰ المقيد وأحوالها وأحكامها: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ج (١)، ص (٤١٥).

بالحامل، فالخوف عليها كالخوف علىٰ بعض أعضائها» فهذا النصُّ من كلام ابن قدامة هو عين ما ذكرناه قبله عن السادة الأطباء.

- **وعلىٰ هذا التقرير**: تكون المسألة علىٰ مذهب **ابن عباس** و**ابن عمر**: «**إذا خافت الحامل علىٰ نفسها أو ولدها، أو خافت المرضع علىٰ ولدها: تفطران وتفديان ولا تقضيان**»، وهو المعتبر رواية ودراية عند (**كل الفقهاء**) في خوفهما علىٰ أولادهما، ومعتبرٌ في خوف **الحامل** علىٰ نفسها عند (**ابن عبد البر في الاستذكار**)، وهو قول **سعيد بن جُبَيْر** في خوف **الحامل** علىٰ نفسها دون **المرضع** فيما ورد عنه.
- أما رواية «**خوف المرضع علىٰ نفسها فقط**» فقد جاءت هكذا: «قال: لأم ولد له **حُبْلَىٰ أو مُرْضِع**: ... **هذا إذا خافت علىٰ نفسها**»:
  - فهي علىٰ التَّرَدُّدِ بين **الحامل والمرضع**، فيحمل علىٰ الثابت المستقر وهو «**خوف الحامل علىٰ نفسها**»؛ لأنه قد جاءت بها رواياتٌ صحيحةٌ، والمشكوكُ المُتَرَدَّدُ فيه لا عِبْرَةِ به كما هو الترجيح بين الروايات.
  - وأيضًا فإنَّ «**خوف المُرْضِع علىٰ نفسها**» لا وجه له من حيث النظر؛ لأَنَّها إذا «**خافت علىٰ نفسها**» بسبب إرضاع الولد بسبب تَقَرُّحِ الثدي مثلاً فإنَّ الطبيبةَ المختصة عادةً تحكم بتوقف الإرضاع واللجوء إلىٰ الرضاع الصناعي أو إلىٰ (مرضعة أخرىٰ: وهو غير متوفر ونادر في هذا الزمن)، فلا محل هنا لتَرْكِ الصوم بسبب **الخوف علىٰ النفس**، اللهم إلا أن تكون مريضةً فتخاف علىٰ نفسها بسبب المرض لا بسبب الإرضاع، فيجوز لها الفطر وتقضي كما هو المعتبر من مذاهب الفقهاء بمَنْ فيهم **ابن عباس** و**ابن عمر**.[١]
  - أما إذا أحبت إرضاعَ ولدها، ولم يَدِرَّ اللبنُ منها لصومها، فـ«**خافت علىٰ ولدها**» بسبب عدم إدرار اللبن، فإنها تفطر لأجل ذلك، فعاد الحكم إلىٰ «**الخوف علىٰ ولدها**» المتفق علىٰ تقريره (في الرواية) و(عند الفقهاء).
- ويتبقىٰ مذهب الأئمة **سعيد بن المُسَيّب** و**القاسم بن محمد** و**إسحاق بن رَاهُوْيَهْ** و**أبي زُرْعَة الرازي** في إطلاق الوصف للحامل والمرضع، أي: أنهم يقولون: «**إذا خافت الحامل والمرضع**[٢] **علىٰ أنفسهما، أو أولادهما، أو أنفسهما وأولادهما فإنهما: تفطران وتفديان ولا تقضيان**»، وهو ما أثبته (الترمذي في سننه وابن عبد البر في الاستذكار والمباركفوري في تحفة الأحوذي) عن **إسحاق بن رَاهُوْيَهْ**، وما أثبته ابن أبي حاتم عن **أبي زُرْعَة الرازي**، وما جاءت به الرواية عن **سعيد بن المُسَيّب** و**القاسم بن محمد**، وأثبته (ابن عبد البر في الاستذكار) عنهما.
- فهل يؤخذ بقولهم ؟ والجواب: إن إطلاقهم له ثلاث حالات:
  - **الحالة الأولىٰ**: (**الحامل والمرضع**): إذا خافتا علىٰ أولادهما فقط، وهم يتوافقون في هذا مع الرواية ومع ما ذكره (**أئمة الفقه**).

(**١**) إلا أن ابن عمر وغيره يرىٰ أن المريض إذا لم يَقْضِ حتىٰ جاء رمضان آخر بعذر أو بغير عذر فإنه يفدي بعد ذلك ولا يقضي، ولنا فيه بحث آخر.

(**٢**) وفي (خوف المرضع على نفسها) نظر، ذكرناه سابقا.

- **الحالة الثانية**: أن **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا علىٰ نفسيهما فقط:
  - ففي خوف **الحامل** علىٰ نفسها يتوافقون فيها مع الرواية ومع ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ومع ما قررناه من أن خوف **الحامل** علىٰ نفسها يترتب عليه الخوف علىٰ ولدها **(عادة)**، فعاد إلىٰ الحالة الأولىٰ، فلا إشكال.
  - أما في حالة خوف **المرضع** علىٰ نفسها ففيها إشكال من حيث الدراية كما قررناه، ولا أقول باعتباره.
- **الحالة الثالثة**: **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا علىٰ أنفسهما وأولادهما، فهي مثل الحالة الأولىٰ في الخوف علىٰ الولد، فلا إشكال فيه، ولا وجه للتفريق بين الخوف علىٰ الولد فقط وبين الخوف علىٰ النفس والولد من حيث الارتفاق وعدمه، فهو تفريق مذهبي عند الشافعية والحنابلة ومن ماشاهما، ولا يلزم **ابن عباس** و**ابن عمر** ومَنْ تَبِعَهُمَا.
  - فيكون الجواب أن الاعتبار في تقليد هذا المذهب علىٰ هذا التفصيل الذي قَرَّرْتُهُ.

- **فحاصل المذهب الذي ظهر لي من التحقيق والبحث والنظر**:
  - **الحالة الأولىٰ**: أن **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا علىٰ أولادهما فقط كما صَرَّحَتِ الروايةُ وذكر **(كل أئمة الفقه)**.
  - **الحالة الثانية**: أن **(الحامل)**: إذا خافت علىٰ نفسها فقط كما صَرَّحَتِ الروايةُ وهو المعتبر عند **(ابن عبد البر)**، **وأقول**: وإذا خافت **الحامل** علىٰ نفسها غلب علىٰ الظن الخوف علىٰ ولدها كما تقرر في العادة، فعاد إلىٰ **الحالة الأولىٰ**.
  - **الحالة الثالثة**: أن **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا مطلقًا سواء كان علىٰ أولادهما، أو أنفسهما، أو أنفسهما وأولادهما، كما جاءت بها بعض الروايات وقال بها الأئمة **سعيد بن المُسَيِّب** و**القاسم بن محمد** و**إسحاق بن رَاهُوْيَهْ** و**أبو زُرْعَةَ الرازي**: ففي الخوف علىٰ الولد هي نفس الحالة الأولىٰ، وفي حالة خوف الحامل علىٰ نفسها آلت إلىٰ الخوف علىٰ الولد فكانت مثل الحالة الأولىٰ، وفي الخوف علىٰ النفس والولد فهي كمثل الحالة الأولىٰ، ولا اعتبار في حالة خوف **المرضع** علىٰ النفس.
  - **فإنه في كل الحالات السابقة علىٰ التفصيل السابق**:
    - (١) يجوز لهما الفطر
    - (٢) ويجب عليهما الفدية
    - (٣) **ولا يجب عليهما القضاء**.
  - أما «**إذا خافت المرضع علىٰ نفسها فقط**»: فإنه لا وجه له روايةً ودرايةً كما سبق تقريره.

- **مقدار الفدية علىٰ هذا المذهب**: فجاءت الروايات بالتالي:

(١) قال **ابن عباس**: «أطعمي عن كل يوم **نصف صاع من حنطة**».

(٢) وقال **عبد الله بن عمر**: «تطعم مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا **مُدًّا من حنطة بمد النبي ﷺ**».

(٣) وقال **سعيد بن المُسَيِّب**: «علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما طعامُ مسكينٍ: **مُدٌّ من حنطة لكل يوم**».

(٤) وقال **أبو زُرْعَةَ**: «يطعمون **لكل يوم مُدًّا من حنطة**».

والحاصل: أن الفدية تكون مدًا أو نصف صاع وهو مُدَّان، مِنْ حنطةٍ أو نحوها من غالب قوت البلد، والمُدُّ يساوي في زمننا هذا: **(٥١٠جم)** عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أو **(٨١٢.٥جم)** عند الأحناف[١]، **والحنطة**: هي القمح.[٢]

- هذا ما ظهر لي من التحقيق والبحث والنظر في الروايات وكلام سادتنا الأئمة في كتبهم المباركة رضي الله تعالىٰ عنهم، فإن كان مِنْ صواب فمِنَ **الله تعالىٰ** وله الفضل والثناء الحسن، وإذا كان خطأ فمِنّي ومِنَ الشيطان وأبرأ إلىٰ الله منه، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ـــ

(١) المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة، ص (٧٣).

(٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص (١٧٥)، مادة (ح ن ط).

وأَخْتَصِرُ في ذكر هذه القواعد ، وأشير إليها بإشارات بما يحقق المقصود من جواز التقليد في المسألة المبحوثة، ومن أراد التفصيل فعليه بالبحوث المُطَوَّلِة والتي تحدثت في هذه القواعد، **وفي هذا المبحث أربعة مطالب**:

المطلب الأول: في جواز تقليد قول الصحابي وغيره من الأئمة المتبوعين إذا صح النقل عنهم سندًا ومعنًى

المطلب الثاني: نموذج من تطبيقات المتأخرين في المذهب الشافعي في الخروج عن المذهب

المطلب الثالث: في جواز التلفيق بين أقوال المجتهدين

المطلب الرابع: في أن الشرع الشريف مبنيٌّ علىٰ التيسير ورَفْعِ الحَرَجِ في الأحكام والفتاوىٰ

المطلب الأول: في جواز تقليد قول الصحابي وغيره من الأئمة المتبوعين إذا صَحَّ النقل عنهم سندًا ومعنًى

- قال ابن حجر الهيتمي: «**حاصل المعتمد**: أنه يجوز تقليدُ كُلٍّ من الأئمة الأربعة، وكذا مَنْ عداهم مِمَّنْ حُفِظَ مذهبُهُ في تلك المسألة ودُوِّنَ حتىٰ عُرِفَتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراته، فالإجماع الذي نقله غيرُ واحدٍ علىٰ مَنْعِ تقليدِ الصحابةِ يُحْمَلُ علىٰ ما فُقِدَ فيه شَرْطٌ مِنْ ذلك ... وقال: ويُشْتَرَطُ لصحة التقليد أيضًا أن لا يكون مما يُنْقَضُ فيه قضاءُ القاضي، هذا بالنسبة لِعَمَلِ نفسِهِ لا لإفتاءٍ، أو قضاءٍ فيمتنع تقليدُ غير الأربعة فيه إجماعًا، لأنه محض (تشبه)[1] وتغرير، ومِنْ ثَمَّ قال السبكي: إذا قَصَدَ به المفتي مصلحةً دينيةً جاز أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك، وعلىٰ ما اختل فيه شَرْطٌ مما ذُكِرَ يُحْمَلُ قولُ السبكي: ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع».[2]
- **(وسئل)** ابن حجر الهيتمي في [فتاويه الكبرىٰ: ج (٤)، ص (٣٠٧)]: [هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا فما الدليل عليه؟ **فأجاب**: بما هو تلخيصٌ دقيقٌ للمذاهب في المسألة مع بيان اختياره: «نقل إمامُ الحرمين[3] عن المحققين امتناعَهُ علىٰ العوام؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم؛ إذْ لم تُدَوَّنْ وتُحَرَّرْ، وجَزَمَ به ابنُ الصلاح[4]، وألحق بالصحابة التابعين وغيرهما مِمَّنْ لم يُدَوَّنْ مذهبُهُ، وبأَنَّ التقليدَ مُتَعَيِّنٌ للأئمة الأربعة فقط، قال: لأَنَّ مذاهبَهم انتشرت حتىٰ ظهر تقييدُ مُطْلَقِها وتخصيصُ عَامِّها، بخلاف غيرِهم ففيه فتاوىٰ مجردة، لعل لها مُكَمِّلاً أو مُقَيِّدًا لو انبسط كلامُهُ فيها لظهر خلافُ ما يبدو منه، فامتنع التقليدُ إذًا لِتَعَذُّرِ الوقوفِ علىٰ حقيقة مذاهبهم. اهـ. **والقول الثاني**: جوازُ تقليدهم كسائر المجتهدين، قال **ابن السبكي –أي: تاج الدين–**[5]: «**وهو الصحيح عندي**، غير أني أقول: لا خلافَ في الحقيقة بل إنْ تَحَقَّقَ مذهبٌ لهم جاز وِفَاقًا وإلا فلا». اهـ، ويُؤَيِّدُه ما نقله الزركشي عن جمعٍ من العلماء المحققين أنهم ذهبوا إلىٰ جوازِ تقليدِهم واستدل له ثم قال: «وهذا هو الصحيح إن عُلِمَ دليلُهُ وصَحَّ طريقُهُ، ولهذا قال **ابن عبد السلام في فتاويه**[6]: (**إذا صَحَّ عن صحابيٍّ ثبوتُ مذهبٍ جاز تقليده وِفَاقًا وإلا فلا**؛ لا لكونه لا يُقَلَّدُ بل لأَنَّ مذهبَه لم يثبت كل الثبوت)». اهـ. كلام الزركشي

---

(١) كذا في المطبوع، ولعله (تَشَهٍّ)، أي: اتباع للهوىٰ.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج (١٠)، ص (١٧٥)، وانظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، ص (٥١).

(٣) انظر: البرهان للجويني، ج (٢)، ص (١١٤٦)، الفقرة رقم (١١٧٣).

(٤) انظر: فتاوىٰ ابن الصلاح، ج (١)، ص (٨٨).

(٥) انظر قوله في: منع الموانع عن جمع الجوامع، ص (٤٥٠–٤٥١).

(٦) انظر: فتاوىٰ العز بن عبد السلام، ج (١)، ص (٨٨)، والبحر المحيط للزركشي، ج (٨)، ص (٣٤٠)، طبعة دار الكتبي.

فتأمله مع قول ابن عبد السلام وِفَاقًا يتضح لك **اعتمادُ ما ذكره ابن السبكي**، ومقتضىٰ قول المجموع: (فعلىٰ هذا –أي وجوب التمذهب بمذهب معين– يلزم أن يجتهد في إثباتِ مذهبٍ) إلىٰ أن قال: (وليس له التمذهب بمذهب أحد من الصحابة)، وبسط دليلَهُ وبَيَّنَ أَنَّ مذهبَ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقومَ المذاهب: إنَّ ذلك مُفَرَّعٌ علىٰ القول الضعيف، ويدل له قول ابن بَرْهَان: (تقليد الصحابة مبنيٌّ علىٰ جواز الانتقال في المذاهب فمَنَ مَنَعَهُ مَنَعَ تقليدَهم؛ لأَنَّ فتاويهم لا يُقْدَرُ على استحضارها في كُلِّ واقعةٍ حتىٰ يمكن الاكتفاءُ بها فيؤدي إلىٰ الانتقال، ومذاهبُ المتأخرين تَمَهَّدَتْ فيكفي المذهب الواحد المكافئ طول عمره). اهـ. **وهو حَسَنٌ بالغ وبه يُعْلَمُ جوازُ تقليدِهم في مسائلَ** إذ لا يجب التمذهب بمذهب معين خلافًا للحنفية]، انتهىٰ كلام ابن حجر الهيتمي في فتاويه.

- وفي تفصيل مسألة تقليد قول الصحابي ينظر كتاب البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، فقد فَصَّل الكلامَ فيها، وذكر خلاف الأئمة ومستندَ كُلٍّ.[١]

- **ويُعْلَمُ من كلام ابن حجر الهيتمي في التحفة والفتاوىٰ:**
  - **أن المقصود بجواز تقليد الصحابة:** هو تقليد آحاد أقوالهم وليس تقليد واحد منهم في كل ما يقول، فليس لكل واحد منهم مذهب مُدَوَّن كالأئمة الأربعة، كما ذكر ابن برهان واعتمده العز بن عبد السلام والتاج السبكي والبدر الزركشي، واعتمده واستحسنه ابن حجر الهيتمي.
  - **فإذا جاز تقليدهم فيكون بشروط:**
    - **أولاً**: إذا عُرِفَ مذهبُهُ في تلك المسألة وصَحَّتْ
    - **ثانيًا**: وعُرِفَتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراتِهِ
    - **ثالثًا**: وألا يؤدي إلىٰ نَقْضِ أحكامِ القضاء
    - **رابعًا**: وأن يكون لِعَمَلِ نفسِهِ لا لإفتاءٍ أو قضاءٍ
    - واشترط الشافعية شروطًا أخرىٰ: مثل **ألا يتتبع الرخص** وغيرها[٢]، وانظرها تفصيلاً في (**المقاصد السنية في الموارد الهنية**) للشيخ (**محمد عبد الله باسودان**)[٣]، ولكني لم أذهب إلىٰ ما ذكروه من شروط، وذهبت واعتمدت ما ذَكَرَتْهُ دار (**الإفتاء المصرية**) في كتابها (**ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل**).

- وإلىٰ جواز تقليد الصحابي بالضابط المذكور ذهبت **دار الإفتاء المصرية** في ضوابطها في الإفتاء ما عدا الشرط الرابع[٤]، **قلت**: أما **الشرط الرابع** ففيه نَظَرٌ في أزمانِنَا هذه، فقد كان العمل في زمن ابن حَجَرٍ الهيتميِّ وسائرِ

(**١**) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، ج (٦)، ص (٢٨٨-٢٩١)، طبعة أوقاف الكويت

(**٢**) وجمعها بعضهم في هذا النظم:

عدمُ التَّتَبُّــعِ رُخْصَــةً وتَرَكُّــبٌ	**لِحقيقةٍ ما إنْ يقولُ بها أَحَدْ**
وكذاكَ رُجْحَانُ المُقَلِّدِ يَعْتَقْدْ	**ولحاجةٍ تقليدُه تَمَّ العَـدَدْ**

انظر: [شرح جوهرة التوحيد للباجوري: ص (٣٦٢)، شرح البيت رقم (**٨٢**)]، وانظر تفصيل هذه الشروط وغيرها في: [الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، ص (٥١)].

(**٣**) ص (٩٨-١٢٣) من الكتاب المذكور، حيث ذكر فيه شروط التقليد عند الشافعية وغيرهم.

(**٤**) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية، ص (٤٧-٥٤).

المشايخ أَنَّ شَرْطَ تَقَلُّدِ الإفتاء والقضاء أن تكون الفتوىٰ والقضاء علىٰ مَذْهَبٍ من المذاهب الأربعة، سواء كان التَّقَلُّدِ مِنْ قِبَلِ الحاكم أو مِنَ الأوقاف التي وَقَفَتْ علىٰ الإفتاء، فاشترط ابنُ حَجَرٍ وسائرُ المشايخ لصِحَّةِ الإفتاءِ والقضاءِ أَنْ يكون علىٰ مَذْهَبٍ من المذاهب الأربعة حتىٰ يَصِحَّ التَّقَلُّدُ، **بدليلِ أنهم جَوَّزُوا التقليد لغير الأئمة الأربعة في عَمَلِ النفس خآصَّة؛ لأنه جائزٌ من حيث الأصلُ**، واشتهر قولهم:

وجائزٌ تقليدُ غيرِ الأَرْبَعَهْ ... في غيرِ إفتاءٍ وفي هذا سَعَهْ[1]

- وقد يقولون:

وجازَ تقليدٌ لغيرِ الأَرْبَعَهْ ... في حقِّ نفسِهِ ففي هذا سَعَهْ

لا في قضاءٍ مع إفتاءٍ ذُكِرْ ... هذا عن السبكيّ الإمامِ المُشْتَهِرْ[2]

- فاشتراط **الشرط الرابع** إنما جاء لاعتبارات زمنية وتاريخية في الإفتاء والقضاء، فإذا حَكَمَ الحاكمُ الآن وَوَلَّىٰ الإفتاءَ وأطلق الحكمَ باعتبارِ سائرِ المذاهب من غير المذاهب الأربعة بشرطه المعتبر من حيث الأصل: **فينبغي** القول بجوازه في هذه الأعصار، لِتَغَيُّرِ زمنِهِ وتاريخِهِ المُؤَدّي لِتَغَيُّرِ ما يَتَرَتَّبُ عليه من شروطٍ وأحكامٍ، ويؤيد ما ذكرته: قول الكردي في الفوائد المدنية نقلاً عن السيد عمر البصري: «والمراد **بمنع الإفتاء به**: إطلاق النسبة إلىٰ مذهب الشافعي **بحيث يُوْهِمُ السائلَ أنه معتمد المذهب، فهذا تغريرٌ ممتنعٌ، وأما الإفتاء علىٰ طريق التعريف بحاله، وأنه يجوز للعامِّيّ تقليدُهُ بالنسبة للعمل به فغيرُ ممتنعٍ**، وهكذا حُكْمُ الإفتاء بمذهب المخالف من أئمة الدين حيث أتقن الناقلُ نقلَهُ بجواز إخبار الغير به وإرشاده إلىٰ تقليده، لا سيما إذا دعت الحاجة والضرورة، فإن إخبار الأئمة المذكورين لنا بذلك، وبجواز تقليده إفتاءٌ لنا منهم بالمعنىٰ المذكور»[3]، **وبهذا يتضح المراد**، وعلىٰ هذا نسير في بحثنا.

- واعلم أن تاج الدين السبكي نص في جمع الجوامع قوله: «**(مسألة)** قول الصحابي علىٰ صحابي غير حجة وفاقًا، وكذا علىٰ غيره، **قال الشيخ الامام: إلا في التعبدي**، وفي تقليده قولان]، قال المحلي في [شرح جمع الجوامع: ج (٢)، ص (٣٢٩-٣٣١)]: [**(وفي تقليده)** أي الصحابي، أي تقليد غيره له؛ بناءً علىٰ عدم حجية قوله **(قولان)**]، وقد استثنىٰ تقيُّ الدين السبكي كما في نَصِّ جمع الجوامع «إلا الصحابي في التعبديات» فإنه حجة، ولا يدخل في خلاف الحجية وعدمها، قال المحلي في شرحه: [**(قال الشيخ الإمام)** والدُ المصنف كالإمام الرَّازِيُّ في باب الأخبار من المحصول **(إلا في)** الحكم **(التَّعَبُّدِيّ)**، فقوله فيه حجة؛ لظهور أَنَّ مستندَهُ فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رُوِيَ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّىٰ في ليلةٍ ستَّ ركعاتٍ في كل ركعةٍ ستَّ سجدات، ولو ثَبَتَ ذلك عن علي لقُلْتُ به»؛ لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفًا][4]، وما ذكره المَحَلِّيُّ هنا هو عَيْنُ ما ذكره التاج السبكي في منع الموانع[5]، ورَدَّ علىٰ مَنْ ذكر أَنَّ كلامَ الشافعي في مذهبه القديم.

---

(١) انظر هذا البيت علىٰ سبيل المثال في: [شرح جوهرة التوحيد للباجوري: ص (٣٦٢)]، قال الباجوري في شرح الجوهرة للبيت رقم **(٨٢)**:

فواجبٌ تقليدُ حَبْرٍ منهمُ ... كذا حَكَى القومُ بلفظٍ يُفْهِمُ

قال: «لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، ولو كانوا من أكابر الصحابة؛ لأن مذاهبهم لم تُدَوَّنْ ولم تُضْبَطْ، كمذاهب هؤلاء، لَكِنْ جَوَّزَ بعضُهم ذلك في غير الإفتاء كما قال:

وجائزٌ تقليدُ غيرِ الأَرْبَعَهْ ... في غيرِ إفتاءٍ وفي هذا سَعَهْ

(٢) المقاصد السنية للشيخ باسودان ص (٩٩)، نقلاً عن الفوائد المدنية فيمن يفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية، للشيخ محمد سليمان الكردي، ص (٣٣١).

(٣) الفوائد المدنية فيمن يفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية، للشيخ محمد سليمان الكردي، ص (٣٢٢).

(٤) البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي، ج (٢)، ص (٣٢٩-٣٣١).

(٥) انظر قوله في: منع الموانع عن جمع الجوامع، ص (٤٥١-٤٥٣).

❖ فعلى هذا فإنَّ مذهبَ **ابنِ عباس وابن عمر** في **عدم القضاء** علىٰ **الحامل والمرضع**: إنما هو في أمر تَعَبُّدِيٌّ فيكون حجة في التقليد، ولا يدخل في خلافهم المذكور سابقًا علىٰ كلام التقي السبكي والتاج السبكي، **مع صحة مذهبهم سَنَدًا واعتبارًا**.

- **واعلم أيضًا: أنهم نَصُّوا علىٰ جواز التقليد لأحد الأئمة المتبوعين كسفيان والأوزاعي وإسحاق بن رهويه**: قال التاج السبكي في [منع الموانع: ص (٤٤١-٤٤٢)]: «ينحصر التقليد في الأئمة الأربعة، والأوزاعي، وسفيان، وإسحاق، وداود، علىٰ خلافٍ في داود حكاه ابن الصلاح وغيره، لأن هؤلاء ذوو الأتباع»، **وسفيان**: هو الثوري، **وإسحاق**: هو ابن راهويه، وقال السبكي في جمع الجوامع مع شرح المحلي: [(و) نرىٰ **(أنَّ الشافعيَّ)** إمامَنا، **(ومالكًا)** شيخَه، **(وأبا حنيفة، والسفيانين)** الثوريَّ وابنَ عُيَيْنَةَ، **(وأحمد)** بن حنبل، **(والأوزاعي**، **وإسحاق) بن رَاهُوْيَهْ**، **(وداود)** الظاهري، **(وسائر أئمة المسلمين)** أي: باقيهم **(علىٰ هدًى من ربهم)** في العقائد وغيرها].[1]

❖ وهو مُقَيَّدٌ بالقيود والشروط السابقة في تقليد الصحابي، وقد ذكرنا أَنَّ مذهبَ **عدم القضاء للحامل والمرضع** قد **صَحَّ سندُهُ واعتبارُهُ** للإمام **إسحاق بن رَاهُوْيَهْ**، **فجاز تقليده**؛ لأنه من أئمة الهدىٰ المتبوعين في الاعتقاد والفقه.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات المتأخرين في المذهب الشافعي في الخروج عن المذهب

ونلحظ في كلام الفقهاء في كتب المذاهب الفقهية الأربعة: أنهم حريصون علىٰ السير علىٰ مِنْوَال المذهب المُتَّبَعِ بل علىٰ المعتمد من المذهب، ويخرجون عن المذهب في تقرير العمل إفتاءً عند حصول حاجةٍ عند المُقَلِّدِين، ونذكر هنا أمثلة من تقريرات شيخِ الأزهرِ في وَقْتِهِ **برهان الدين إبراهيم الباجوري في حاشيته علىٰ شرح ابن قاسم في الفقه الشافعي**، حيث إنه في الأصل يسير علىٰ تقرير المعتمد في المذهب الشافعي، وأحيانًا يخرج عن هذا التقرير إلىٰ خارج المذهب الشافعي من المذاهب الأربعة، بل وإلىٰ خارج المذاهب الأربعة، وفي بعض الأحيان إلىٰ مذاهب الصحابة الكرام مما لم تُقَرِّرْهُ المذاهب الأربعة، وإليكم هذه الأمثلة:[2]

المثال الأول: المتقرر في مذهب الشافعية أَنَّ الماءَ القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه ينجس مطلقًا تَغَيَّرَ أم لم يَتَغَيَّرْ، فقال **البرهان الباجوري**: «وهذا التعميم عندنا، وأما **عند الإمام مالك فلا يَنْجُسُ الماء ولو قليلاً إلا بالتَّغَيُّرِ**، واختاره كثيرٌ من أصحابنا، **وفيه فُسْحَةٌ**».[3]

- فقوله «**فيه فسحة**» مصيرٌ منه إلىٰ جواز الخروج علىٰ معتمد المذهب، وخآصة إذا كان لحاجةٍ عند المقلد، كما سيأتي.

المثال الثاني: المتقرر في مذهب الشافعية أنه لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة لا في أَكْلٍ ولا في شُرْبٍ ولا في غيرها، فقال **البرهان الباجوري**: «وقال داود الظاهري بكراهةِ استعمالِ أواني الذهب والفضة كراهةَ تَنْزِيهٍ، وهو قولٌ للشافعي في القديم، وقيل: الحرمةُ

(**١**) البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي، ج (٢)، ص (٤٥١).

(٢) وهي كثيرة متعددة في (حاشية الباجوري) ولنا فيها بحث إن شاء الله تعالىٰ.

(**٣**) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم، ج (١)، ص (١٩٥).

مُخْتَصَّةٌ بالأَكْلِ والشُّرْبِ دون غيرها أَخْذًا بظاهرِ الحديثِ، وهو: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما**»، **وعند الحنفية قولٌ بجوازِ ظروفِ القهوة**، وإِنْ كان المعتمدُ عندهم الحرمة؛ **فينبغي لِمَنِ ابْتُلِيَ بشيءٍ مِنْ ذلك كما يقع كثيرًا تقليدُ ما تَقَدَّمَ لِيتَخَلَّصَ من الحُرْمَةِ**».[1]

- قوله «**ظروف القهوة**»: ظروف جمع ظرف أي الوعاء الذي يوضع فيه الشيء كما في المصباح المنير.
- وقوله «**ينبغي لِمَنِ ابْتُلِيَ بشيءٍ من ذلك** »: يَقْصِدُ -والله أعلم- بـ: «**شيء من ذلك**» مَنِ ابْتُلِيَ باستعمالِ «**ظروف القهوة**»، وكلامُ **الشيخ الباجوري** أَعَمُّ مِنْ خصوص استعمال «**ظروف القهوة**»، بل المرادُ شمولُ أَيِّ استعمالٍ لأواني الذهب والفضة، فالاستعمالات مُتَغَيِّرَةٌ ومُتَجَدِّدَةٌ بتَغَيُّرِ الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، فالمعلوم أَنَّ استعمالَ الذهب في ظروف القهوة لم يكن في زمن السلف الصالح والأئمة، بل حَدَثَ متأخرًا، وقد يحدث في قابل الأزمنة استعمالاً غيرَ «**ظروف القهوة**» كما هو حاصلٌ اليوم.
- وقوله «**ينبغي لمن ابْتُلِيَ بشيءٍ مِنْ ذلك كما يقع كثيرًا تقليدُ ما تَقَدَّمَ لِيَتَخَلَّصَ من الحُرْمَةِ**»: الذي تَقَدَّمَ هو:
  - ❖ «**مذهب داود، والذي هو قول قديم للشافعي**»:
    - الذي قاله النووي في المجموع عن داود أنه قال: «إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما»[2]، وأن القول القديم للشافعي هو: «أنه يُكْرَهُ كراهةَ تَنْزِيهٍ ولا يحرم».[3]
    - وكلامُ النووي في المجموع صريحٌ في تضعيفِ القولِ القديمِ للشافعيِّ نقلاً وفقهًا، وكذا في قول داود فقهًا.
    - وقول **البرهان الباجوري** هذا عن داود والقول القديم للشافعي: صريحٌ في جوازِ تقليدِ غيرِ المذاهب الأربعة وإن كان ضعيفًا من حيثُ الدليلُ عنده، فهو مِنَ المُقَلِّدِينَ لمذهب الإمام الشافعي كما هو معلوم عند الشافعية.[4]
  - ❖ «**اختصاص الحرمة بالأكل والشرب دون غيرها**»: وهو مذهب الشوكاني كما قَرَّرَهُ في نيل الأوطار[5]، وكلام **البرهان الباجوري** هنا صريحٌ في جوازِ تقليدِ غيرِ المذاهبِ الأربعة، بل مِنْ غيرِ أئمةِ الاجتهاد **كالشوكاني**، حيث لم يَقُلْ به غيرُهُ مِنْ أهلِ التراثِ فيما أعلم.[6]
  - ❖ «**قول عند الحنفية غير معتمد**»: وهو صريحٌ في جوازِ تقليدِ غيرِ المعتمدِ مِنَ المذاهب الأربعة.
- وجوازُ تقليدِ ما سَبَقَ مفهومٌ من قوله «**فينبغي تقليدُ ما تَقَدَّمَ**».
- وقوله «**فينبغي لِمَنِ ابْتُلِيَ بشيءٍ من ذلك كما يقع كثيرًا**»: هذا هو السبب لجواز الخروج علىٰ المذهب المُتَّبَعِ، وهو الوقوعُ في الابتلاء، وهو أَعَمُّ مِنْ كونه مشقةً شديدةً تُوْقِعُ في الحَرَجِ، بل ظاهرُ معناه تَمَكُّنُ الاعتيادِ مِنْ هذا الفِعْلِ في الحياة اليومية، والذي يدل عليه بقوله «**كما يقع كثيرًا**».

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم، ج (١)، ص (١٩٥).

(٢) ذكره النووي في المجموع، ج (١)، ص (١٣٥).

(٣) ذكره النووي في المجموع، ج (١)، ص (١٣٥).

(٤) بل قال **البرهان الباجوري** نفسه في حاشيته علىٰ شرح ابن قاسم: «**ومجتهد الفتوىٰ**: هو مَنْ يَقْدِرُ علىٰ الترجيح في الأقوال **كالرافعي والنووي**، لا **كالرملي وابن حجر** فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح، بل هما **مُقَلِّدَان** فقط، وقال بعضهم: بل **لهما ترجيح في بعض المسائل**، بل **وللشبراملسي** أيضًا» وبناء علىٰ كلامه فيمكن أن نقول: (إنه يعتبر نفسه من المقلدين)، انظر: حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم، ج (١)، ص (١٤٧).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج (١)، ص (٣٠٠).

(٦) أما قول داود فهو يقول بحرمة الشرب دون الأكل والطهارة وغيرها، والقول القديم للشافعي يقول بكراهة التنزيه، انظر في خلاف المسألة: نيل الأوطار للشوكاني، ج (١)، ص (٢٩٨-٣٠٠)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد نعيم هاني ساعي، ج (١)، ص (٤٦).

- وقوله «**لِيَتَخَلَّصَ من الحُرْمَةِ**»: هذه هي الغاية من هذا الخروج، وهو التَّخَلُّصُ مِنَ الحُرْمَةِ، فلم يُرْشِدْهُ **البرهان الباجوري** إلىٰ وجوبِ مجاهدةِ النفسِ في الالتزام بالمذهب؛ لأنه ليس بلازمٍ أصلاً[1] كما تَقَرَّرَ عند أهلِ الأصولِ في مَحَلِّهِ، بل أَقَرَّ **البرهان الباجوري** هؤلاء الناس علىٰ عاداتهم المُتَمَكِّنَةِ مِنْ نفوسهم؛ حيث عَلِمَ أَنَّهُمْ غالبًا لَنْ يَتْرُكُوا هذه العادةَ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ نفوسِهِمْ وهو فِقْهٌ للنفوس دقيقٌ من **البرهان الباجوري**، حيث أرشدهم إلىٰ تقليدِ غَيْرِ مذهبِهِمْ بل تقليدُ غيرِ المعتمدِ مِنَ المذاهب الأربعة، بل تقليدُ غيرِ المذاهب الأربعة كما سَبَقَ تقريرُهُ، **وذلك حتىٰ يَظَلُّوا في إطارِ الامتثال للشرعِ الشريف، وعدمِ الخروجِ عن حَيِّزِ الشريعةِ، وهو مَقْصِدٌ عظيمٌ جليلٌ من مقاصدِ الشرعِ الشريفِ.**
- **وأُنَبِّهُ علىٰ أمرٍ هو مِنَ الأهمية بمكان:** وهو أَنَّ **البرهان الباجوري** قال بجواز تقليدِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ غير المذاهب الأربعة رغمَ ادعاءِ النوويّ الإجماعَ علىٰ حُرْمَةِ استعمالِ آنيةِ الذهبِ والفضةِ في الأكل والشرب وغيرهما، قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة علىٰ تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ إلا ما حُكِيَ عن داودَ وإلا قول للشافعيّ في القديم»[2]، وكأن **البرهان الباجوري** لم يَعْتَبِرْ دعوىٰ الإجماع هذه؛ لأنه إنْ كان إجماعًا صحيحًا فلا يجوز مخالفتُهُ، وقد خالفه **البرهان الباجوري** بإرشادِ تقليدِ مخالفِ الإجماع؛ فدَلَّ علىٰ عدمِ اعتبارِهِ عندَهُ، ويَبْعُدُ جِدًّا عدمُ عِلْمِهِ بدعوىٰ الإجماع هذه.
- **والحاصل:** أن الأصل هو الالتزام بالمذهب علىٰ سبيل الأفضلية، والخروجُ منه يكون بقَدْرِ الحاجة وقد يكون لغير ذلك، وهذه الحاجةُ تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والحال والعادة، وفي الأمثلة الآتية وَ«**مسألةِ جوازِ تَتَبُّعِ رُخَصِ العلماءِ**» مزيدُ بيانٍ لهذا المعنىٰ.

المثال الثالث: المتقرر في مذهب الشافعية أنه لا يجوز نظر الرجل المكلف إلىٰ المرأة الأجنبية لغيرِ حاجةٍ ولو مِنْ غيرِ شَهْوَةٍ أو خَوْفِ فِتْنَةٍ، فقال **البرهان الباجوري**: «**(قوله إلىٰ أجنبية)** أي إلىٰ شيءٍ مِنَ امرأةٍ أجنبيةٍ، أي غير مَحْرَمٍ ولو أَمَةٍ، وشمل ذلك وجهَها وكَفَّيْهَا، فيحرُمُ النظرُ إليهما ولو مِنْ غيرِ شهوةٍ أو خوفِ فتنةٍ **علىٰ الصحيح** كما في المنهاج وغيرِهِ، وَوَجَّهَهُ الإمامُ[3] باتفاق المسلمين علىٰ منع النساء من الخروج سافرات الوجوه أي: كاشفات الوجوه، وبأَنَّ النظرَ مُحَرِّكٌ للشهوة ومَظِنَّةٌ للفتنة، وقد قال تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما قالوه في الخلوة بالأجنبية، **وقيل:** لا يحرم لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وهو مُفَسَّرٌ بالوجه والكفين، **والمعتمد الأول، ولا بأس بتقليد الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي كَثُرَ فيه خروجُ النساءِ في الطرق والأسواق**».[4]

- فقوله «**ولا بأس بتقليد الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق**» دآلٌّ علىٰ:
  - ❖ جواز تقليد غير المعتمد في المذهب مطلقًا.
  - ❖ جواز تقليد غير المعتمد في المذهب وإن كان ضعيفًا، فإنَّ هذا الثاني هو مقابل الصحيح، والصحيح هو ما قوي مُدْرَكُهُ، ومقابله يكون ضعيفًا في المُدْرَكِ، كما مُقَرَّرٌ عند الشافعية، وفائدة كلام **البرهان الباجوري** هنا: هو **تصريحه بجوازِ تقليدِ مقابل الصحيح الذي هو ضعيف**، وإن كان معلومًا أَنَّ هذا

---

(١) بل اللازم هو سؤال أهل الذكر من مذهبه أو من غير مذهبه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل: ٤٣].

(٢) ذكره النووي في المجموع، ج (١)، ص (١٣٥).

(٣) قوله **(الإمام)** أي: إمام الحرمين الجويني كما هو معلوم في اصطلاحات الشافعية في كتبهم

(٤) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، ج (٣)، ص (٣٣٢-٣٣٣).

هو المعتمد من مذهب السادة الأحناف، قال الشيخ السقاف في الفوائد المكية[١]: «قال في الفوائد وكذا يجوز الاخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة **إلا بمقابل الصحيح**؛ فإنَّ الغالبَ فيه أنه فاسد، **ويجوز الإفتاء به** للغير بمعنىٰ الإرشاد».

- ❖ أنه يجوز هذا التقليد بالأخص عند وجود الحاجة.
- ❖ أن هذه الحاجة هي: تَغَيُّرُ عاداتِ الناس مِنْ خروجِ النساءِ سافرات الوجوه في الطرق والأسواق فَيَشُقُّ مَعَهُ عدمُ النظرِ إليهنَّ.

المثال الرابع: قال **البرهان الباجوري**: «شَرْطُ الأضحية أَنْ تكون مِنَ النَّعْم التي هي هذه الثلاثة[٢] لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾؛ ولأَنَّ التضحية عبادةٌ تتعلق بالحيوان فاخْتُصَّتْ بالنَّعْمِ كالزكاة فإنها عبادةٌ تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم، وعن **ابن عباس** أنه يكفي إراقةُ الدمِ ولو مِنْ دجاجٍ أو إِوَزٍّ كما قاله الميداني، وكان شيخنا رحمه الله يأمرُ الفقيرَ بتَقْلِيدِهِ، ويقيس علىٰ الأضحية العقيقةَ، ويقول لِمَنْ وُلِدَ له مولودٌ: عَقَّ بالدِّيَكَةِ علىٰ مذهب **ابن عباس**»[٣]، وفيه ما يلي:

- ○ نَقَلَ **البرهانُ الباجوري** عن **ابن عباس** جوازَ التضحيةِ بإراقةِ الدمِ ولو كان بالدجاج أو الإِوَزّ.
- ○ أن مذهب ابن عباس لم نتبين فيه شروطه وسائر معتبراته التي ذكرها الشيخ ابن حجر الهيتمي سابقًا، كسِنِّهَا وسِمَنِهَا مثلاً، واكتفىٰ **البرهانُ الباجوري** بمعرفة قول **ابن عباس** الإجمالي في المسألة.
- ○ أنه نَقَلَ عن شيخه جوازَ العقيقةِ بإراقةِ الدمِ ولو كان بالدجاج أو الإِوَزّ قياسًا علىٰ نَقْلِ **ابن عباس**.
- ○ أَنَّ هذا النقلَ عن **ابن عباس** اعتبره شيخُهُ أصلاً يُقَاسُ عليه غيرُهُ وهو العقيقةُ.
- ○ أَنَّ هذا القولَ لم يَقُلْ بِهِ أحدٌ مِنَ المذاهبِ الأربعة كما هو مُقَرَّرٌ في مَحَلِّهِ.
- ○ أَنَّهُ نَقَلَ عن شيخه جوازَ تقليدِ هذا القولِ لغيرِ القادرِ مِنَ الفقراءِ **مع أَنَّهُمْ في المذهب غيرُ مخاطبين بهذا الحكم لعجزهم وعدم قدرتهم**.
- ○ أَنَّ جوازَ التقليدِ هنا مِنْ شيخه كان لغيرِ حاجةٍ مُلْجِئَةٍ أو مَشَقَّةٍ شديدةٍ تجعله يَخْرُجُ عَمَّا هو مُقَرَّرٌ في المذاهب الأربعة، **فالظاهرُ**: أَنَّ شيخَهُ أراد أن يكون الفقراءُ عاملين بالحكم الشرعي في الأضحية والعقيقة بما يستطيعون، فأمرهم بتقليدِ **ابن عباس**.
- ○ أنه لم يَنُصَّ صراحةً عن شيخه بأنه «**أفتىٰ**» الفقراء بذلك، بل قال: «**أمرهم بتقليده**»، فهل هذا تَحَاشٍ عن قضية الإفتاء بغير المذاهب الأربعة ؟ قد يكون ذلك، وإن كنت لا أرىٰ فرقًا بين اللفظين.
- ○ أنه لم يَعْتَرِضْ علىٰ ما ذَكَرَهُ شيخُهُ، فهو كالمُقِرِّ لهذا التقرير، حيث لم يذكر ما هو مِنْ عادته في حاشيته من الاعتراض كقوله: «وفيه نظر».
- ○ **والحاصل**: أنه يُفْهَمُ مِنْ هذا النص:
  - ❖ جوازُ تقليدِ مذهبِ الصحابي وإن كان مخالفًا للمذاهب الأربعة.
  - ❖ وأَنَّ جوازَ التقليدِ هنا مُطْلَق عن قيد الحاجة، فضلاً عن الحاجة الشديدة:

---

(١) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، ص (٥١).

(٢) أي: الإبل والبقر والغنم.

(٣) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، ج (٤)، ص (٣٥٩).

والأمثلة متعددة في حاشية الباجوري علىٰ ما ذكرنا، وكذلك في كتب المتأخرين من الشافعية وغيرهم: كحاشية البِجِيرْمِي[١] علىٰ الإقناع وشرح المنهج، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، وحاشية البِرْمَاوِي علىٰ شرح ابن قاسم، وحاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم، وحاشية الشِّرْوَانِي علىٰ التحفة، وحاشية التَّرْمَسِيّ علىٰ المنهج القويم، ولو تَصَدَّىٰ لِجَمْعِها طلبةُ العلم لكان حسنًا ونافعًا ومفيدًا، ففيه رَبْطٌ بين التراثِ والواقعِ إفتاءً، كما فيه ضوابط الجانب التطبيقي في الإفتاء بغير المعتمد علىٰ المذهب الشافعي.

———————————

المطلب الثالث: في جواز التلفيق بين أقوال المجتهدين[٢]

يَسْتَعْمِلُ علماءُ الفقه والأصوليون مصطلح (**التلفيق**) ويقصدون به معان متعددة، ونعني به هنا من هذه المعاني:

- **المعنىٰ الأول**: العمل في حادثة بمذهب، وفي أخرىٰ بمذهب آخر، وهذا المعنىٰ جائز شرعًا علىٰ قول جماهير الأمة؛ وذلك لأن المستفتين في كل عَصْرٍ من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون مفتين مختلفين فيما يَعِنُّ لهم مِنَ المسائل ويعملون بمقتضىٰ قولهم.
- **المعنىٰ الثاني**: ويُستخدَم التلفيق بمعنىٰ آخر، وهو جمع المجتهد أو الفقيه أو المفتي بين أقوالٍ مختلطة وشروط مختلفة للفقهاء في حُكْمِ مسألةٍ واحدةٍ مُعيَّنة؛ بما يعني حدوثَ قولٍ جديدٍ لم يَقُلْ به أحدٌ من الفقهاء المجتهدين الأقدمين، وهو في نفس الوقت ليس خارجًا عن جميع أقوالهم، ولم يخالف في قوله هذا إجماع الأمة.
- **وبعبارة أخرىٰ**: أَخَذَ صِحَّةَ فِعِلْ بعَيْنِهِ من أفعال المكلف من مذاهب متعددة بما لا يؤدي إلىٰ الحكم ببطلان هذه الصورة علىٰ سائر أقوال المجتهدين ولا يخالف ذلك إجماع الأمة، وهذا التلفيق بهذا المعنىٰ جائز عند بعض العلماء.[٣]
- وبهذا الجواز للتلفيق بمعنييه المذكورين أخذت **دار الإفتاء المصرية** في ضوابطها، واشترطوا للثاني منها شروطًا وهي:[٤]
  - **الأول**: الحاجة الداعية إلىٰ العمل بالتلفيق.
  - **الثاني**: ألا يخالف نصًّا قطعيًّا أو إجماعًا.
  - **الثالث**: ألا يتعارض مع مقاصد الشريعة وطبيعتها.
  - **الرابع**: ألا يؤدي إلىٰ نَقْضِ أحكام القضاء.
- وعليه نسير في بحثنا هذا.

———————————

(١) (**البِجِيرْمِي**) ضَبَطْتُها كما ينطقها المصريون، وإلا فلها ضبط آخر.

(٢) انظر في معنىٰ التلفيق في الفقه واختلاف العلماء حوله وأدلة كل: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية، ص (٢٤٤-٢٦٠)، وعنهم نقلت.

(٣) **وهذا التلفيق بالمعنى الثاني**: قد يكون في قضية واحدة وقد يكون في قضيتين، فإذا كان في قضيتين فهو جائز عند الشافعية، ومنعوه في قضية واحدة، كما نَصَّ عليه الشيخ السقاف في الفوائد الكية: ص (٥١)،]، واختارت دار الإفتاء المصرية جواز التلفيق في هذا كله، وانظر: [ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية، ص (٢٤٤-٢٦٠)].

(٤) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية، ص (٢٤٤-٢٦٠).

المطلب الرابع: في أنَّ الشرع الشريف مبنيٌّ علىٰ التيسير ورَفْعِ الحَرَجِ في الأحكام والفتاوىٰ

- رَفْعُ الحرج مَقْصِدٌ من مقاصد الشريعة وأصلٌ من أصولها، فإنَّ الشارعَ الشريفَ لم يَقْصِدْ إلىٰ التكليف بالشآقِّ والإعنات فيه، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع عليه: قال الله تعالىٰ: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[الحج: ٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾[المائدة: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء: ٢٨]، وعن أبي هريرة ﷺ عن سيدنا النبي ﷺ قال: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنُ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»[رواه البخاري في صحيحه]، فيأتي مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية بشكل عآم وفي الفتوىٰ بشكل خآص ليناهض فكرة التشديد علىٰ الناس وإلزامهم الأخذ بالأحوط في كل مسألة اختلف فيها العلماء.
- قال النووي في المجموع: [**يحرم التساهل في الفتوىٰ**، ومَنْ عُرِفَ به حَرُمَ استفتاؤه: فمِنَ التساهل أن لا يَتَثَبَّتَ ويُسْرِعَ بالفتوىٰ قبل استيفاء حَقِّها مِنَ النظر والفكر، فإنْ تَقَدَّمَتْ معرفتُه بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلىٰ هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة علىٰ تَتَبُّعِ الحِيَلِ المُحَرَّمَة أو المكروهة والتمسك بالشُّبَهِ طَلَبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ علىٰ من يريد ضره، **وأما مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهةَ فيها لتخليصٍ مِنْ وَرْطَةِ يمينٍ ونحوها فذلك حَسَنٌ جميلٌ، وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن بعض السلف مِنْ نَحْوِ هذا، كقول سفيان: «إنما العلم عندنا الرخصةُ مِنْ ثقةٍ، فأما التشديد فيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»**].[1]
- قال الكردي في الفوائد المدنية[2]: [**(مطلب في تقليد الأقوال والأوجه الضعيفة)** أقول: تجويز تقليد الأقوال والأوجه الضعيفة والأئمة المجتهدين غير الأربعة **بشرطه**: من التسهيل في الملة الحنيفية السهلة، وبه يظهر سِرُّ حديث: «**اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ**»].

- **(فرع: مسألة جواز تتبع رخص العلماء)**: قال الله تعالىٰ: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وعن أبي هريرة ﷺ عن سيدنا النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[متفق عليه]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما خُيِّرَ رسول اللهُ ﷺ بين أمرين قَطُّ إلا أَخَذَ أيسرَهُمَا، ما لم يكن إثمًا، فإنْ كان إثمًا، كان أبعدَ الناس منه»[متفق عليه]، وقالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم»[رواه البخاري]؛ ولأجل هذه النصوص قَرَّرَ جَمْعٌ مِنَ الفقهاء كالعِزِّ بن عبد السلام وابنِ أبي هريرة من الشافعية، وهو قولُ أحمدَ في إحدىٰ الروايتين عنه، وأبي إسحاق المَرْوَزِيِّ في أحد النقلين عنه، وهو قولُ بعضِ الحنفية كالكمال بن الهمام: **(جَوَازَ تَتَبُّعِ رُخَصِ العُلَمَاءِ)**.[3]

---

(١) المجموع للنووي، ج (١)، ص (١٠٢-١٠٣).

(٢) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد سليمان الكردي، ص (٣٣٨).

(٣) انظر في تفصيل المسألة وتقريرِ كُلِّ مذهبٍ وأصحابِهِ وأدلةِ كُلٍّ والاعتراضاتِ والأجوبةِ عنها: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية، ص (٢٠٩-٢٤٤)، فلا يَعْتَرِضَنَّ علينا أَحَدٌ بعَدَمِ معرفتِنا بأقوال العلماء في ذَمِّ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ، فقد اخترنا مَنْ قال بالجواز، غير أن الذين قالوا بذم تتبع الرخص صَوَّرُوهُ: بأن يتتبع الاهون والأيسر مِنْ كُلِّ مذهب في كل مسألة عملية يتعرض لها المكلف، كما يُعْلَمُ من كلام الشيخ باسودان في [المقاصد السنية: ص (١٠٢-١٠٣)]، في نقلة عن مشايخ المذهب الشافعي وغيره، **وهذه الصورة غير حاصلة في كلامنا**، والله أعلىٰ وأعلم.

- وقال الكمال بن الهمام في (**مسألة جواز تتبع الرخص مطلقًا**): (فلو كان -أي: المسئول مِنْ قِبَلِ المستفتي- حافظًا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يَعْرِفُ الحجةَ ولا قُدْرَةَ له علىٰ الاجتهاد للترجيح لا يَقْطَعُ بقولٍ منها يفتي به، بل يحكيها للمستفتي فيختارُ المستفتي ما يَقَعُ في قلبه أنه الأصوب ذكره في بعض الجوامع، **وعندي: أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولاً منها فإنَّ المقلد له أن يُقَلِّدَ أيَّ مجتهدٍ شاء**، ... **والعامِّيُّ لا عِبْرَةَ بما يقع في قلبه مِنْ صواب الحكم وخطئه**، وعلىٰ هذا إذا استفتىٰ فقيهين -أعني مجتهدين- فاختلفا عليه: الأولىٰ أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، **وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز؛ لأَنَّ مَيْلَهُ وعَدَمَهُ سواءٌ، والواجبُ عليه تقليدُ مجتهدٍ وقد فَعَلَ: أصاب ذلك المجتهدُ أو أخطأ**)، ثم نَقَلَ قيودًا عن المشايخ في هذا التقليد وقال: (والغالبُ أَنَّ مِثْلَ هذه إلزاماتٌ منهم لِكَفِّ الناس عن **تَتَبُّعِ الرُّخَصِ** وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يَمْنَعُ هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يَتَّبِعُ ما هو أخفُّ علىٰ نفسه مِنْ قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خُفِّفَ عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب).[1]
- **تنبيه**: والفرق بين طلب التيسير في الفتوىٰ ورفع الحرج فيها المتفق علىٰ الأخذ به في الجملة، وبين تَتَبُّعِ الرخص في المذاهب المختلف في منعه وجوازه، أَنَّ الثاني صورته: (أن يأخذ مِنْ كُلٍّ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل) كما نص عليه في شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع[2]، فهو يَتَحَرَّىٰ ويَتَتَبَّع الأهون فيما يفعله من أعمال من كل مذهب، **والحق**: أَنَّ هذه الصورة لا تكاد تحصل في واقعنا العملي؛ لأنها تتطلب معرفةً تامةً بكل مسائل المذاهب وبالأهون والأيسر منها علىٰ وجه الخصوص، وهذا يبعد حصوله لكثير من الناس إلا من آحادهم من المُتَبَحِّرِين في العلم، وهم لا يفعلون ذلك في العادة، فخَلُصَ الأمر إلىٰ الأخذ بالأيسر من المذاهب في بعض أعمال الناس وإن كثرت، ولكن ليس في كل الأعمال، فلم يدخلوا في ضابط **تَتَبُّع الرخص** المذكور، وغَرَضُنَا من كتابة هذه الرسالة ليس **تَتَبُّع الرخص**، ولكن التيسير علىٰ بعضِ طوائف المجتمع وهم **الحوامل والمرضعات** من النساء في **مسألة معينة معتبرة علميًا** قالت بها جماعة من **أهل العلم المعتبرين** كما سبق تقريره.

(**١**) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج (٧)، ص (٢٥٨)، وانظر أيضا: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ج (٤)، ص (٢٥٣-٢٥٥)، وانظر أيضًا في تفصيل مسألة (**مسألة تتبع الرخص**): حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، ج (٢)، ص (٤٤١) وما بعدها.

(**٢**) البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي، ج (٢)، ص (٤٠٧-٤٠٨).

خاتمة: في جواز تقليد القول بعدم قضاء الحامل والمرضع

ونَخْلُصُ مما سبق أنَّ مذهبَ **ابن عباس** و**ابن عمر** ومَنْ تَبِعَهُمَا في **(الحامل والمرضع)**:

- أنَّ **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا علىٰ أولادهما فقط كما صَرَّحَتِ الروايةُ وذَكَرَ **(كُلُّ أئمةِ الفقهِ)**
- وأنَّ **(الحامل)**: إذا خافت علىٰ نفسها فقط كما صَرَّحَتِ الروايةُ وهو المعتبرُ عند **(ابن عبد البر)**، **وأقول**: وإذا خافت **الحامل** علىٰ نفسها حصل الخوف علىٰ ولدها في العادة.
- وأن **(الحامل والمرضع)**: إذا خافتا مطلقًا سواء كان علىٰ أولادهما أو أنفسهما أو أنفسهما وأولادهما، كما جاءت بها بعضُ الروايات وقال بها الإمامان **إسحاقُ بن رَاهُوْيَهْ** و**أبو زُرْعَة الرازي**.
- **فإنه في كل الحالات السابقة:**
  - يجوز لهما الفطر.
  - ويجب عليهما الفدية عن كل يوم مسكينًا.
  - **ومقدار الفدية**: مُدٌّ أو مُدَّان علىٰ الاختلاف في النقل عنهم، ويجوز إخراجُهَا قيمةً كما يقول الأحناف؛ تلفيقًا بين المذاهب، وهو جائزٌ كما سبق تقريره.
  - وأنه **لا يجب عليهما القضاءُ** عما أفطروه من أيام.
- **وأقول**: أما «**إذا خافت المرضع علىٰ نفسها**»: فإنه لا وَجْهَ له درايةً كما سبق تقريره.
  - **وذلك كُلُّهُ تقليدًا**:
    - **لابن عباس** و**ابن عمر** من الصحابة.
    - و**سعيد بن المُسَيّب** و**سعيد بن جُبَيْر** و**عِكْرِمَةَ مولىٰ ابن عباس** و**القاسم بن محمد** و**قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ** من التابعين.
    - و**إسحاقَ بن رَاهُوْيَهْ** و**أبي زُرْعَة الرازي** و**ابن حَزْمٍ** من أئمة الفقه والحديث.
  - وقد صَرَّحَ بجواز تقليد **ابن عباس** و**ابن عمر** في مذهبهما: الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الميزان بالقيد الذي ذكره كما سبق النقل عنه، وذكر أنه من باب التخفيف.
  - وقد توافرت في هذا المذهب مِنْ أقوال الصحابة والتابعين والأئمة من غير المذاهب الأربعة ما اشترطه الشيخ ابن حجر الهيتمي وغيره في جواز تقليد غير الأئمة الأربعة وهو:
    - صِحَّةُ السند واعتبارُ المعنىٰ
    - وجودُ الشروط وسائر المعتبرات
    - العمل في خآصة نفسه، وإنْ جاز الإفتاء به الآن كما نقول
    - عدم نقض قضاء القاضي

- **وبهذا يمكن أن نقول**: إنَّ مَنْ قَلَّدَ هذا المذهب في خآصَّةِ نفسِهِ، بل ولو كان إفتاءً كما نقول: لم يخرج عن قواعد الشافعية في التقليد خصوصًا، وعن قواعدِ المذاهب الأربعة عمومًا في تقليده هذا، فلتَطِبْ نفسُ المُقَلِّد بهذا.

- **والأفضل –وليس شرطًا–:**
  - ❖ أن يكون هذا التقليد لهؤلاء الأماجد عند حاجة المرأة إلىٰ ذلك، بأَنْ يَتَوَالَىٰ عليها حَمْلٌ في حوالي سَنَةٍ فرَضَاعٌ في سنتين، فحَمْلٌ فرَضَاعٌ، فحَمْلٌ فرَضَاعٌ، وقد يَكْثُر، فيتَوَالَىٰ عليها رمضاناتٌ كثيرةٌ فيَشُقُّ عليها قضاءُ هذه الأيام فيجزئ عنها تقليدُ هؤلاء الأئمة، **وهذا بناءً علىٰ قواعدِ الشافعية.**
  - ❖ وإن استطاعت القضاء بلا مَشَقَّة عليها فالأفضل لها أن تفعل ذلك خروجًا مِنْ خلاف مَنْ أوجبَ القضاءَ.

- **وبياننا هنا لمذهب هؤلاء الأكابر في هذا التوقيت:** إنما كان رَوْمًا للتيسير علىٰ النساء في هذا الزمن، وطَلَبًا لرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُنَّ عند وجودِهِ، ودعوةً للامتثال للشرع الشريف –من خلال هذا المذهب– في هذا الزمن الذي كَثُرَ فيه مَنْ يريد الخروجَ مِنْ أحكامه تكاسلاً أو انخلاعًا مِنْ رِبْقَةِ التكليف، فسَعَيْنَا لأَنْ تكون المُكَلَّفَةُ مِنَ النساء في هذا الزمن في إطار الشرع وتحت مِظَلَّتِهِ بتيسير عبادةٍ قد تكون شآقَّةً علىٰ بعض العباد.

- **هذا:** فإذا حَصَلَ خطأٌ في بحثي فمِنِّي ومِنَ الشيطان، وإن كان مِنْ صواب فمِنَ الله وحده لا شريك له، وله المِنَّةُ والفَضْلُ والثناءُ الحَسَنُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

- **وكتبه:** **(رضوان صمدي)**، في الطالبية، الهرم، الجيزة، جمهورية مصر العربية، في رمضان (**١٤٤٠هـ–٢٠١٩م**)، وقد أَعَدْتُ قراءَتَهُ وتصحيحَه وإضافة تعليقات مهمة: في رمضان (**١٤٤٥هـ–٢٠٢٤م**).

قائمة المراجع

- **كتب اللغة**

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، طبعة د. الطناحي.

(٢) تاج العروس لمرتضى الزبيدي، طبعة الكويت.

(٣) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة المجمع.

- **كتب التفسير**

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، طبعة مكتبة الباز.

(٥) أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي، طبعة استانبول.

(٦) أحكام القرآن للجصاص، طبعة مُحَمَّد الصادق قمحاوي.

(٧) جامع البيان لابن جرير الطبري، طبعة هجر.

(٨) جامع البيان لابن جرير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار المعارف.

(٩) تفسير الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية.

(١٠) أحكام القرآن للكيا الهراسي، طبعة دار الكتب العلمية.

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة هجر.

(١٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، طبعة دار التراث.

(١٣) الدر المنثور للسيوطي، طبعة هجر.

- **كتب السنة وشروحها**

(١٤) موطأ مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

(١٥) مسند أحمد، طبعة الميمنية.

(١٦) مصنف عبد الرزاق، طبعة الأعظمي.

(١٧) سنن أبي داود، طبعة دار التأصيل.

(١٨) سنن أبي داود بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(١٩) سنن الترمذي، طبعة دار التأصيل.

(٢٠) سنن النسائي، طبعة دار التأصيل.

(٢١) سنن ابن ماجه، طبعة فؤاد عبد الباقي.

(٢٢) صحيح ابن خزيمة، طبعة دار التأصيل.

(٢٣) مسند البزار، طبعة مكتبة العلوم والحكم.

(٢٤) سنن الدارقطني، طبعة ابن حزم.

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي، طبعة هجر.

(٢٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي، طبعة د. عبد المعطي قلعجي.

(٢٧) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، طبعة دار الوطن.

(٢٨) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، طبعة د. سعد الشثري.

(٢٩) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين البيضاوي، طبعة نور الدين طالب.

(٣٠) عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة المطبعة السلفية.

(٣٢) فتح الإله شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣٤) دليل الفالحين من طرق رياض الصالحين لابن علان الصديقي الشافعي، طبعة دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون.

(٣٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني،

(٣٦) التعليق المغني لشمس الحق العظيم آبادي، مع: سنن الدارقطني، طبعة ابن حزم.

(٣٧) عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٣٨) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، طبعة دار الفكر.

- **كتب الفقه**

(٣٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، طبعة رأس الخيمة.

(٤٠) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر القرطبي، طبعة د. عبد المعطي قلعجي.

(٤١) القبس شرح الموطأ، ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، طبعة دار الغرب الإسلامي

(٤٢) الحاوي للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤٣) المحلى بالآثار لابن حزم، طبعة دار الفكر.

(٤٤) مراتب الإجماع لابن حزم، بعناية حسن أحمد اسبر، طبعة دار ابن حزم.

(٤٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي، طبعة الخانجي.

(٤٦) المغني لابن قدامة، طبعة هجر.

(٤٧) فتاوى ابن الصلاح، بتحقيق: قلعجي، طبعة دار المعرفة لبنان

(٤٨) فتاوى العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن عبد الفتاح، طبعة دار المعرفة لبنان

(٤٩) المجموع للنووي، طبعة عالم الكتب.

(٥٠) الأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار المنهاج.

(٥١) فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر.

(٥٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة الميمنية.

(٥٣) الميزان للشعراني، طبعة عالم الكتب.

(٥٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، طبعة دار الفكر.

(٥٥) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، طبعة دار المنهاج.

(٥٦) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف على الانترنت.

(٥٧) موسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

(٥٨) موسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس لبنان

(٥٩) المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة، طبعة الرسالة.

(٦٠) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، الدكتور مُحَمَّد نعيم هاني ساعي، طبعة دار السلام بالقاهرة.

(٦١) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، صالح الشمراني، طبعة مكتبة دار المنهاج: الرياض

(٦٢) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف علىٰ الانترنت

- **كتب أصول الفقه**

(٦٣) البرهان للجويني، طبعة أوقاف قطر.

(٦٤) منع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق: د. سعيد الحميري، طبعة دار البشائر لبنان

(٦٥) البدر الطالع في حل جمع الجوامع للجلال المحلي، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٦٦) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي، طبعة ابن حزم.

(٦٧) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، طبعة أوقاف الكويت.

(٦٨) البحر المحيط لبد الدين الزركشي، طبعة دار الكتبي

(٦٩) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، طبعة دار الكتب العلمية.

(٧٠) الفوائد المدنية، محمد سليمان الكردي، بعناية: بسام الجابي، طبعة دار الجفان والجابي لبنان

(٧١) المقاصد السنية إلىٰ الموارد الهنية، محمد عبد الله باسودان، طبعة دار الفتح الأردن.

(٧٢) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، طبعة الحلبي.

(٧٣) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية.

- **كتب علوم الحديث والجرح والتعديل وطبقات الرجال**

(٧٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، طبعة دار العربية.

(٧٥) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، طبعة دار الكتب العلمية.

(٧٦) معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

(٧٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، طبعة الرسالة.

(٧٨) سير ألعام النبلاء لشمس الدين الذهبي، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٧٩) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، طبعة عبد الرحمن المعلمي.

(٨٠) طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة

(٨١) تهذيب التهذيب لابن حجر، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٨٢) تقريب التهذيب لابن حجر، طبعة دار العاصمة.

(٨٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، طبعة الزرقاء الأردن.

(٨٤) تقريب الثقات، خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة.

(٨٥) تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في الحاكم، مقبل بن هادي الوادعي وآخرون، طبعة الآثار صنعاء (اليمن).

(٨٦) الجامع في الجرح والتعديل، السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، طبعة بيروت: عالم الكتب.

(٨٧) الرواة الذين كنوا بأبي زرعة، سعدي بن مهدي الهاشمي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٨٨) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (مؤلفون)، طبعة عالم الكتب للنشر والتوزيع.

(٨٩) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن مُحَمَّد زيادة الفالوجي الأثري، طبعة (الدار الأثرية) و(دار ابن عفان).

- **متفرقات**

(٩٠) شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم الباجوري، تحقيق: عبد السلام شنار، مكتبة دار البيروتي دمشق

(الفهرس)